جـامعة الجزائـر 1 – بن يوسف بن خدة -
كليـــة الحقـوق

فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع قانون الأعمال

قدمت من طرف الطالبة :
ترمـول نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:
د بلحيمر عمار

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: بن ناجي شريف .....رئيـســـا

الدكتور: بلحيمر عمار ..... مشرفا مقررا

الدكتور: موهوبي كمال ..... عضوا

السنـــة الجامعيـــة 2014/2013

شكر وتقرير

لا يسعني بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن أشكر الله و أحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في انجاز هذا العمل

ثم الشكر الجزيل و التقدير للأستاذ المشرف : **أ/د عمار بلحيمر،** الذي لم يبخل علي بإرشاداته القيمة و توصياته ونصائحه ، رغم انشغالاته الكثيرة، وعلى دعمه لي ، و صبره معي طيلة مدة انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى أخواتي اللواتي سهرن معي لانجاز هذا العمل، وكل من مد لي يد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة ، لإنجاز هذا العمل .

نصيرة

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلي روح أمي الغالية رحمها الله

إلي أختي صفية وابنتها الغالية لينة منا ل

إلي سندي و أخي مالـــــــــــــــك

إلي أختـــاي مسيكـة و خديجـــة

و إلي كل من زوجيهما و أبنائهم كل باسمه

إلي صديقتا عمري وشقيقتي: **أمينة و رقيـة**

إلي صديقاتي و رفيقات دربي نصيرة ، نوال وغنية

إلى كل من نساهم قلمي لتبقي ذكراهم في فلبي

نصيــرة

قائمة الرموز و المختصرات :

- م.ص.م : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- د.ج : دينار جزائري

- PME : Petite et Moyenne Entreprise
- IFC: International finance corporation
- UNIDO: United Nations Industrial Development Organization
- ANSEJ: Agence Nationale de soutien à l'emploi de jeunes
- ANDI : Agence nationale de développement des investissements
- CALPI: Comités d'Assistance pour la Localisation et de Promotion des Investissements
- FGAR: fonds de garantie des credits
- ANGEM: Agence Nationale de gestion du micro-credit
- SALEM: Société Algérienne de Leasing mobilier
- ASL: Algerian Saudi leasing
- FINALEP: financière algéro-européenne de participations
- NBIA : national business incubation association
- SBA: Small Business Administration

المقدمة العامة

المقدمـة :

مثلت الأعمال الصغيرة والمتناهية الصغر الوحدات الأساسية لاقتصاد العالم، منذ قيام المجتمعات في كافة الحضارات والمجتمعات، في شكل متاجر، مزارع وحرف تبيع أو تقايض السلع والخدمات، لكن ظهور بوادر الثورة الصناعية والتكنولوجية في القرن التاسع عشر، أسفر على هيمنة الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي، مما بوأها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية في كل بلدان العالم، وكان الاعتماد على هذه المؤسسات من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد ساد الاعتقاد بمثالية المؤسسة الكبيرة؛ اقتصاديات الحجم،الأقدمية والمهارة، واعتبرت المؤسسة الكبيرة النموذج الأمثل،الذي تسعى جميع المؤسسات إلى الوصول إليه، بهدف الاستفادة من مزايا الحجم، كتدنّي تكلفة الوحدة المنتجة؛ بسبب كثرة الإنتاج والتوزيع الأمثل للتكاليف الثابتة، واعتبرت بمثابة قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . إلا أن آثار الأزمات الاقتصادية في عشرية السبعينيات، قد أثبتت عجز المؤسسات الكبيرة في مجابهتها، خاصة تلك التي تتميز بالكثافة الرأسمالية، وترجع أسباب عدم قدرتها إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والصدمة البترولية، مما أثر على ضعف النشاط الاستثماري بقيادة نموذج المؤسسة الكبيرة.

كذلك، فإن اتجاه الواقع العالمي في ظل اقتصاد السوق وحدّة المنافسة، وتحت مظلة العولمة وظهور الأزمات الاقتصادية إلى تحسين مناخ أعمال كل دولة، يعتبر عاملا أساسيا في إنجاح سياسات الدول الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بما يخدم التنمية الاقتصادية من خلال تطبيق برامج التصحيح الهيكلي في عدد كبير من دول العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحقق الاستقلال السياسي للعديد من الدول، فقـد احتلت قضية التنمية الاقتصادية للدول مكانا بارزا في العالم الذي شهد تفاوتا اقتصاديا كبيرا، كما تغيـرت الأفكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة، وليس على أنها مرحلة من مراحل التحول حتى بلوغ الحجم الأمثل، لقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ، إذ اعتمد بعض الباحثين في إثبات ذلك من خلال بحث ومناقشة المرونة التي تمنح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الامتياز في سرعة التأقلم مع الإختلالات الاقتصادية والتغيرات التي يفرضها المحيط[1]، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد لهذه المؤسسات، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه الأخيرة تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان بما فيها الصناعية فمثلا: تتوفر الولايات المتحدة الأمريكية على أكثر من 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما يمتلك الاتحاد

1 - LEBRUN M.D., Regard sur la flexibilité des ressources humaines :une approche exploratoire systémique de la flexibilité appliquée aux enterprises aerospatiales , 16e Conference de l'AGRH - Paris Dauphine -15 et 16 septembre 2005, p3.

الأوروبي نسيجا يحتوي على **17.9** مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل **66%** من اليد العاملة وتحقق **85.64%** من رقم الأعمال الإجمالي، كما تساهم عموما بما قيمته **60%** من القيمة المضافة، بينما في الدول النامية تساهم بـــ **35%** من الناتج المحلي الإجمالي.

أما الجزائر فلم تتوسع كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال مباشرة بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى، كما كانت تفرض على القطاع الخاص طيلة فترة الاقتصاد المخطط عدة قيود، كونه يتنافى ومبادئ النموذج الاشتراكي الذي يرتكز على المؤسسة الكبيرة والعمومية التي ظلت في مركز اهتمام السياسة الاقتصادية، ورغم أن إجراءات التأميم في سنة **1966** قد استثنت المؤسسات الصغيرة، كما أن قانون الاستثمار **66- 284** قد منح الحرية للقطاع الخاص، إلا أن هذا الأخير قد استثني من إجراءات التخطيط والتمويل مما أثر بشكل سلبي على توسعه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أجبر قانون الاستثمار مختلف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات**(CNI)**، بعد توفيرها لعدة شروط معقدة، الإجراء الذي أفقد ثقة المؤسسات الخاصة بها فحلت في سنة **1981**، ومنه فالقانون سمح بنشأة القطاع الخاص، لكنه قيده بالترخيص الإجباري من طرف اللجنة الوطنية الاستثمارات، مما منح حق الاحتكار للدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية، وأصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مكملة وفي خدمة المؤسسات العمومية.

لكن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات إثر وقوع أزمة انخفاض أسعار البترول وكذا تراجع قيمة الدولار، وبالضبط في سنة **1986**، حيث وجدت الجزائر نفسها وسط أزمة مالية خانقة، ألحقت عجزا في احتياطي الصرف بالخزينة العمومية بسبب انخفاض مداخيل البترول والعملة الصعبة، مما انعكس سلبا على مستوى دخل المواطنين بسبب انخفاض الإنتاج الداخلي الخام، مع تعذّر ضمان تمويل الاقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة، وازدياد قيمة الديون الخارجية.وبذلك كان مفروضا وملزما على الجزائر أن تتدارك أوضاعها الاقتصادية لإيجاد حلّ أو مخرج للتصدي لأعراض هذه الأزمة، من خلال انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي من إعادة الهيكلة إلى استقلالية المؤسّسات العموميّة وصولا إلى الخوصصة وإعادة بعث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع إحداث آليات لتفعيل مناخ الأعمال في الجزائر بالتركيز على مؤشرات دعم مناخ الأعمال بوضع القوانين والإجراءات المسهلة والمؤطرة للعمليات الاستثمارية وتحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال السياسات الجبائية المدعمة للاستثمار والعمل في ظل اقتصاد السوق، نتيجة ضغوط داخلية وأخرى خارجية من هيئات ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي، ومحاولتها مسايرة المستجدات العالمية خاصة بعد شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي ومحاولتها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، و قد تعززت مساعي تحرير رأس مال المؤسسات العمومية بعد

إبرام اتفاقية برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي في سنة **1995** والذي اعتبر الخوصصة جزءا هاما في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، وأداة لخلق الاستقرار والتوازن بعيدا عن تدخل الدولة، كما تم وضع أول برنامج للخوصصة سنة **1996** بالتعاون مع البنك العالمي، بعد تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية في **11** شركة قابضة قطاعية، و**5** شركات قابضة جهوية في سنة **1997** تجمع المؤسسات المحلية، ويتولى المجلس الوطني لمساهمات الدولة توجيه تلك الشركات وتسيير مساهمات الدولة. ومع نهاية سنة **1996** تمت تصفية **826** مؤسسة، منها **464** بيعت لصالح العمال، أما الشركات الكبرى التي يزيد عددها عن **400** شركة، فلقد تم الإبقاء عليها بعد إعادة هيكلتها ماليا، وفي نهاية سنة **1997**، تم تصفية **76** شركة منها وكانت معظمها من قطاع البناء والانجاز، أما برنامج الخوصصة لسنة **1997** فقد تضمن **250** شركة كبرى تساهم بنسبة **30%** من إجمالي اليد العاملة في القطاع العام[1]، كما وضع قانون النقد والقرض الأرضية الأولى لظهور القطاع الخاص، تم قانون الاستثمار لسنة **1993**، لكن المساعي الحقيقية لتطوير القطاع الخاص قد تحددت من خلال أحكام قانون تطوير الاستثمار لسنة **2001**، أين قام بتأطير الاستثمار وتنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولة.

وفي السياق ذاته، فان سعي دول العالم خاصة المتقدمة منها في ظل المتغيرات الحالية نحو دعم استثماراتها بما يساعد على التنمية الاقتصادية، بعد اعتمادها على المؤسسات الكبرى واشتداد التنافس فيما بينها، جعلها تتجه نحو دعم قطاع قديم جديد شكل في وقت ما البنية التحتية لهذه المؤسسات ،هو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الذي لازال لحد الآن يشكل قطاعا تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاستثمار الوطني ودفع اقتصاد الدولة لجعله قويا ومتماسكا في مواجهة الأزمات الاقتصادية والتنافس الحاد ضمن الاقتصاد الحر.

تبعا لهذا الاهتمام، تبنت الدول على المستوى العالمي، وباختلاف درجات التقدم لديها، عدة برامج من شانها خدمة وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم تخرج الجزائر عن هذا الإطار، بدليل هيكلتها لعدة برامج لتأهيل وإعادة بعث القطاع بعد إهماله و تهميشه فترة من الزمن، فإن كانت الدول المتقدمة ترى في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملا للمؤسسات الكبرى ومصدرا فعالا لخلق مناصب الشغل، فالدول النامية ومن بينها الجزائر،ترى فيها الوسيلة الأنجع لتوطين الاستثمار وتطوير الصناعة بما يتناسب ومؤهلاتها والموارد التي تمتلكها، وكذا حلا مناسبا لمشاكل التنمية الاقتصادية وضعف الاستثمار المحلي .

1- النشاشيبي ك. أ. وآخرون، الجزائر، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص133.

تحت هذا الإطار وضعت الحكومة الجزائرية ، رهانا مستقبليا يتمثل في الترقية الحقيقية للاقتصاد الوطني من خلال ضبط سياسات تفعيل حركية الاستثمار اعتمادا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الأولى، وكحل أمثل للخروج من فخ الاعتماد الكلي على عائدات المحروقات، فقد قامت بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد وإقامة مثل هذه المؤسسات، أهمها وضع القطاع ضمن إطار قانوني مناسب من خلال سن القوانين كقانون الاستثمار لسنة**2001** ، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: **01-18**، قانون الصفقات العمومية ، قانون المنافسة ، تعديلات القانون التجاري و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بعد بسط أرضية قيام القطاع الخاص كما سبق وأشرنا أعلاه، وإتباع سياسات نقدية تسهيلا لتمويل هذه المؤسسات، مع إنشاء هياكل تهتم بدعمها وتأهيلها كوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها، بعد ثبوت وجود عوائق وصعوبات تعترض نمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما نظرنا عن كثب لواقعها الحالي على المستوى الوطني، فالجزائر وإن وضعت ما من شأنه النهوض بهذا القطاع نحو الأفضل إلا أن الواقع يعكس ذلك لوجود ما يعيق حسن سير القطاع المعني رغم تميز هذا النوع من المؤسسات بالمرونة وسهولة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية .

ضمن هذا السياق ، ارتأينا اختيار موضوع دراستنا الحالية ، لما له من أهمية على الصعيد المحلي والدولي، ونظرا للاهتمام المتزايد للدولة الجزائرية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية وخاصة الجزائر، بالإضافة إلى تزامن بحثنا هذا بالدرجة الأولى مع توجه الجزائر نحو فكرة إدماج القطاع الخاص الوطني ابتداء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسيرة ترقية الاستثمار ووضع استراتيجيات لاستمرار نموه ، بالنظر لضعف النسيج الاقتصادي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لا يزال هذا النوع من المؤسسات منخفضا مقارنة مع حجم التحديات الاقتصادية التي تواجهها الجزائر، وكذا حجم الإمكانيات المالية و البشرية التي تستدعي مضاعفة عددها ، دون أن ننسى توجه الجزائر نحو الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وكذا منطقة التبادل الحر،الأمر الذي يفرض عليها تجاوز الطرق التقليدية في الإنتاج و إتباع طرق وحديثة لتأهيل المنتج الوطني بما يضمن صموده أمام المنافسة العالمية وتوطين الاستثمار بدل الاعتماد الكلي على عائدات البترول.

وبذلك، فإن دراستنا الحالية ستهدف إلى تكوين رؤية عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية مساهمتها في تطوير الاستثمار الجزائري،بدراسة الإشكالات المتعلقة،وإلقاء الضوء على مميزاتها و تسييرها،مع التطرق للآليات التي وضعتها الحكومة لترقية القطاع ومواجهة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها التنموي، باعتبارها حلا أمثل لتوطين الاستثمار وترقيته بما يتماشى و موارد ومؤهلات الدولة الجزائرية، بعد

إبراز مدى اهتمام الجزائر بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل بديل للنهوض بالاستثمار الوطني نحو الأفضل، موازاة مع التغيرات العالمية والاتجاهات الدولية الحالية .

وعليه، تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في اهتمام الدول بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لفرض التكامل مابين القطاعات الاقتصادية من جهة وما تفرضه المتغيرات العالمية نتيجة الانفتاح الاقتصادي والعولمة واشتداد المنافسة، بالإضافة إلى اهتمام الحكومة الجزائرية مؤخّرا بتنمية وتأهيل هذا القطاع بعد اقتناعها بدوره الفعال في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، وكحل بديل لترقية الاستثمار الوطني بعد فشل المؤسسات الاقتصادية والعمومية في ذلك، والخروج من دائرة الاستيراد والاعتماد الكلي على المحروقات، إذا ما تم وضع الآليات المناسبة لتأهيله و ترقيته، بتدويل المنتج الوطني وتوطين الاستثمار الوطني ، باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفتاحا لتهيئة بيئة الأعمال على نحو يجذب بفضل التحسينات التي طرأت عليه، رؤوس الأموال الأجنبية منها والوطنية.

إن تفعيل التنمية الاقتصادية لدى أية دولة، يتطلب بالضرورة، جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، من خلال خلق استثمارات تدفع عجلة النمو والتطور، وتعمل على النهوض بالمجتمع في كل المجالات، لهذا فإن بروز التحولات الاقتصادية جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بمكانة لدى مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، ناهيك عن إجماع الباحثين على حيوية هذا القطاع ودوره في تطوير وتنمية الاستثمار الوطني، ما يجعلنا نلقي الضوء على آثار ذلك في بلدنا الجزائر، حيث أن تبني هذه الأخيرة لاقتصاد السوق كمحرك للإصلاحات الاقتصادية، وكسلاح لمواجهة التطورات العالمية يستدعي ويتطلب منها بالضرورة خوصصة المؤسّسات العموميّة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، والعمل على إيجاد ميكانيزمات اقتصادية تسعى من خلالها إلى تهيئة مناخ الاستثمار وتشجيع الاستثمار الأجنبي رغبة منها في جلب الرأسمال الأجنبي لتمويل بعض النشاطات والقطاعات وإحداث سياسة تنموية بعد التراجع الذي أثّر عليها قرابة العشرية من الزمن، إلاَّ أنّ مؤسساتنا الاقتصادية ظلت تعاني من عجز مالي كبير، ونقص في الكفاءة الفنية والتقنية، مما جعل الدولة تبحث عن إيجاد حلّ لهذه المعضلة وهي فتح أسواقها للمستثمرين الأجانب ودعمها للشراكة الأجنبية كوسيلة لجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات العالية من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق التسهيلات والامتيازات الممنوحة سواء الجمركية أوالجبائية، خاصة ما ورد وجاء به قانون الاستثمار لسنة **2001** ، وفتح المجال أمام قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النموذج الأمثل لترقية المشاريع التنموية والاستثمارية المحلية تماشيا مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي الجديد، وهو ما يعرف عند البعض بالعمل الاقتصادي الجواري الذي يعتمد على وسائل وأدوات بسيطة تتعامل

مع طبيعة نشاطاتها الاستثمارية وحجمها الإنتاجي، ناهيك عن الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية الخاصة في التنمية الشاملة مهما كان النظام الاقتصادي السائد، وعليه فإن الإشكال الأساسي والجوهري في بحثنا هذا يدور ويتمحور حول الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تهيئة مناخ جيد للاستثمار،كوسيلة وحل لجلب المستثمرين وكل ما يحملونه معهم من رؤوس أموال وتكنولوجيا وخبرات فنية وتقنية تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، مع التطرق للآليات التي وضعتها الحكومة لترقية القطاع ومواجهة المعوقات التي تعترضها باعتبارها حلا أمثل لتوطين الاستثمار وترقيته بما يتماشى وموارد ومؤهلات الدولة الجزائرية، تحت إطار الإجابة عن الإشكال التالي:

كيف تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري ؟

و قد تفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- هل هناك دوافع جعلت المشاريع الاستثمارية تتجه نحو هذا القطاع؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني؟
- و ما هي علاقة هذه المؤسسات بمؤشر أداء الأعمال باعتبار مرجعا أساسيا لقياس مناخ الأعمال ؟
- كيف تؤثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بيئة الأعمال ؟
- ما هو الواقع الحالي لهذه المؤسسات على المستوى الوطني؟ وما هو تشخيص مناخ أعمال الجزائر بالنتيجة؟
- هل يعترض حسن سير هذه المؤسسات صعوبات ومعوقات؟ وما هي الحلول التي أوجدتها السلطات الجزائرية؟

تحت هذا الإطار، واعتمادا على ما تم تقديمه، فإننا سنتبنى عند دراستنا لموضوع بحثنا قصد الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، من خلال سردنا لمختلف المفاهيم وتحليلها ونقل المعلومات من مختلف المراجع والمصادر فيما يخص الرؤية النظرية العامة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تصنيفها وطرق تمويلها،أما فيما يخص دراسة واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز دورها في تطوير الاستثمار فسنعتمد على كل من المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال الدراسة التحليلية لمجمل المعطيات المتعلقة بالقطاع واستنباط المعوقات التي تحول دون السير الحسن لهذه المؤسسات ودراسة الطرق والآليات التي تبنتها الحكومة الجزائرية في سبيل ذلك، حيث اعتمدنا العديد من الأدوات منها:

- مختلف القوانين والتشريعات التي تتعلق بالموضوع.
- إحصائيات متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،من وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار
- الاستعانة بالدراسات السابقة والملتقيات والأيام الدراسية التي ناقشت المواضيع المرتبطة بهذا البحث.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، قصد الإلمام بكل جوانبه، ارتأينا تقسيم بحثنا الحالي إلى فصلين يتضمنان ما يلي:

الفصل الأول: ندرس فيه النظام القانوني لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولمعالجة ما سبق سنقسم الفصل إلى مبحثين، مبحث أول سنتطرق فيه إلى المفهوم العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوافع الاهتمام بالاستثمار فيها في مطلب أول، نعالج فيه مفهومها العام في فرع أول نتناول فيه أسباب صعوبة تحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات، معايير تحديد تعاريف لها، مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوليا ووطنيا، معايير تصنيفها، خصائصها وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها ، أما الفرع الثاني فسنعالج فيه بالدراسة أسباب توجه المشاريع الاستثمارية نحو هذا القطاع، ليتم عرض المنظومة القانونية والمؤسساتية لهذه المؤسسات في المطلب الثاني الذي سنقسمه بدوره لفرعين، أولهما سيتناول الإطار التشريعي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وثانيهما المنظومة المؤسساتية التي تدعم الاستثمار في القطاع، أما المبحث الثاني، فسندرس فيه بصفة عامة صيغ وأساليب تمويل هذا النوع من المؤسسات، مع الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض هذه الصيغ في مطلب أول، ما اضطر الباحثين لإيجاد آليات مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات، والتي سندرسها في المطلب .

أما الفصل الثاني: فسنعالج فيه دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار الجزائري من خلال مبحثين، مبحث أول يعالج مساهمة هذه المؤسسات في تحسين مناخ الأعمال، من خلال الدراسة التقييمية لمناخ أعمال الجزائر كعامل أساسي لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في مطلب أول، نستعرض فيه المفهوم العام لمؤشر أداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي في فرع أول، ونشخص في فرع ثان مناخ أعمال الجزائر، أما المطلب الثاني فسنتناول بالدراسة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناخ الأعمال، حيث سنتناول كيفية مساهمة هذه المؤسسات في تحسين بيئة الأعمال في فرع أول، أما الفرع الثاني سندرس فيه واقع هذه المؤسسات في الجزائر وفعاليتها في تطوير الاستثمار وفق بعض المؤشرات أهمها: القيمة المضافة، نسبة البطالة والصادرات، أما المبحث الثاني، فسنتطرق فيه إلى الآليات والإجراءات المتخذة من طرف السلطات لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني وعرض مختلف المشاريع الممثلة لمستقبل الاستثمار في هذا القطاع ، حيث سنبين في المطلب الأول منه مقومات تميز أداء المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، من خلال دراسة محددات نجاح هذه المؤسسات وتميز أدائها في الفرع الأول، أما الثاني فسنعرض فيه أهم العوائق والتحديات المستقبلية التي ستواجهها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى عوامل تحسين أداء هذه المؤسسات بدراسة الاستراتيجيات المتبعة لترقيتها بصفة عامة في الفرع الأول، أما الثاني فسنتناول فيه الآليات الداعمة للاستثمار في هذه المؤسسات على مستوى الجزائر.

و في الختام، سنقوم باستخلاص ما تم دراسته، وإعطاء بعض التوصيات التي توصل إليها الباحثون من أجل تنمية القطاع، والعمل بالنتيجة على تطوير وترقية الاستثمار الوطني، **خاصة توصيات الهيئات الدولية، والتي أعطت حلولا جوهرية من أجل النهوض بالقطاع.**

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن اعتمادنا هذه الخطة ، يرجع –حسب اعتقادنا – إلى ضرورة التحكم بالجانب النظري لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودراسة نظامها القانوني، قبل التطرق بشكل عملي إلى الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في توفير الجو المناسب وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، ومساهمتها في تهيئة مناخ جيد للاستثمار يسمح بإعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني.

وقبل استعراض و تفصيل ما جاء بالخطة أعلاه، كان جديرا بنا الإحاطة بالمصطلحات الأساسية التالية:

- **تعريف المؤسسة الاقتصادية:** تعرف عموما على أنها اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين وهذا في إطار قانوني ومالي و اجتماعي تختلف نسبيا ومكانيا تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم اندماج عوامل الإنتاج بواسطة التدفقات النقدية الحقيقية (سلع وخدمات) وأخرى عينية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد حيث تتمثل الأولى في الوسائل والموارد المستعملة في التسيير و المراقبة، فهي منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال و قدرات من أجل إنتاج سلعة ما ، والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى من تكلفته"[1].
- **التضخم:** من أهم الظواهر الاقتصادية السلبية التي ظهرت في مطلع السبعينات إلى جانب البطالة، ويتمثل في الانخفاض المتواصل في القيمة الحقيقية للقيمة النقدية والتي تقاس للوحدة النقدية في وقت معين بالمتوسط العام لما يمكن أن يشتري بهذه الوحدة النقدية من السلع وخدمات، وهكذا تكون القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية لوحدة النقد تتماشى عكسيا مع الارتفاع المستوى العام للأسعار، أي أن التضخم هو الارتفاع المتواصل للأسعار بحيث أن هذا الارتفاع هو نتيجة لاستمرار حالة اختلال في قطاع أو أكثر من الاقتصاد الوطني، ويرجع هذا الاختلال إلى قوى مسببة والتي يطلق عليها بالقوى التضخمية التي تدفع مستوى الأسعار إلى الارتفاع ، وللتضخم أثر سلبي على التنمية الاقتصادية وعلى العملية الاستثمارية ككل إذ يصعب تقييم مرودية المشاريع

1 – ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ،دارالمحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص10.

نظرا لتقلبات الأسعار فارتفاع الأسعار للسلع التي تدخل في العملية الاستهلاكية للإنتاج يزيد من تدهور قيمة العملة الوطنية، وبالتالي زيادة تكاليف إنجاز المشاريع الاستثمارية فتتحول أنظار المستثمرين إلى قطاعات الربح السريع التي لا تتأثر بالتضخم كالتجارة مثلا.

- **تعريف الاستثمار:** لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، حيث يعرف بأنه القيام بالإنفاق الذي بإمكانه أن يجلب مداخيل صناعية بالنسبة لمؤسسة صناعية، فالقيام بالاستثمار في الغالب يتمثل في اقتناء وسائل إنتاج أو توزيع هذه الوسائل ويمكن أن تكون ذات طبيعة مختلفة جدا، لهذا يمكن تعريفه على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة، وتجديدها بهدف مواجهة تزايد الطلب، وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعداً أيضاً لتحمل درجة معينة من المخاطر و عليه فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية خاصة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للإدخار، وذلك أملاً في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل[1].

- **تعريف المناخ الاستثماري:** هو البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو في رحابها بالمعادلات المستهدفة،حيث إن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات[2]، كما يعرف على أنه: "مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق والياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك بشكل ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار"[3]، وقد تطور مفهومه– تدريجيا – إلى أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى التزويج للقطر وللفرص الاستثمارية.

1– محمد الكلاوي– رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية– منتديات الوزير– 2008م ص2–8. .http://vb1alwazwer.com.133718htm

2– سامي عفيفي،الاقتصاد المصري بين الواقع و الطموح ، الدار المصرية اللبنانية، 1988، ص 50

3– د. حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي مع اشارة خاصة عن الاردن، دراسة قدمت، الى مؤتمر العلوم المالية والمصرفية الاول عام 1998، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية في جامعة اليرموك خلال الفترة 23–1998/11/25 حـــول " مناخ الاستثمار في الدول العربية في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية في المنطقة" اربد ، الاردن، ص (4).

الفصل الأول:

النظام القانوني للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل الأول :

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف جوانبه من مواضيع الساعة، فقد بينت الدراسات استحالة تحقيق معدلات النمو الاقتصادي بالاعتماد على المؤسسات الكبرى، فالحياة الاقتصادية عبارة عن سلسة متتابعة من الأنشطة يكمل بعضها بعضا، ومن ثم فالمؤسسات الكبيرة في حاجة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، باعتبارها مدخلا تكميليا لعدد كبير من المؤسسات الكبيرة، وعلى الرغم من انتشار هذه المؤسسات في كافة دول العالم، إلا أن مفهومها مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها، لاختلاف خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة، فما نعتبره مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة، يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية.

ومن جهة أخرى، نجد أن اختلاف تعاريف هذه المؤسسات يعود لعدة معايير تعتمدها الدول لتحديد مفهوم واضح للقطاع، من بينها الجزائر التي أطرت القطاع -بعد عدة محاولات- بتعريف واضح في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تحدد أنواعها أو أشكالها، بل تركت المجال للقانون العام، والتصنيفات السائدة في هذا المجال، حيث وضع المهتمون بالقطاع معايير لتصنيف هذه المؤسسات من منظور اقتصادي، إضافة للأشكال القانونية المعروفة على المستوى الدولي للمؤسسات باعتبارها وحدة إنتاج، والتي تمر بعدة مراحل من أجل إنشائها، لكن الإشكال المطروح هنا هو الأسباب التي دعت الدول إلى توجيه مشاريعها نحو هذا القطاع، والنظام القانوني الذي يحكمها، لذلك سنتناول في هذا الفصل،الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسات في مبحث أول، نتطرق فيه إلى أسباب صعوبة تحديد تعريف لها والمعايير المعتمدة لتحديده، ناهيك عن موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير ودراسة التعريف الذي أتى به القانون التوجيهي أعلاه، كما سنتناول في الجزء الثاني من نفس المبحث دوافع الاهتمام بهذا القطاع، من خلال ذكر خصائص هذه المؤسسات، آثارها الإيجابية على الاقتصاد بشكل عام وكذا الدوافع التي جعلت توجيه المشاريع نحوها حتمية لا بديل عنها.

أما بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكمها، فسنعالج المنظومة التشريعية والمؤسساتية لهذا القطاع في المطلب الثاني من نفس المبحث، من أجل الإلمام بكامل جوانب الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسات،غير أن دراستنا لمنظومتها القانونية ومراحل إنشائها، اعترضتها إشكالية أخرى، تتمثل في الجانب التمويلي، فمن غير المنطقي الحديث عن منشأة أعمال في شقها التنظيمي دون الحديث عن نظامها التمويلي، باعتباره الزاوية التي تضمن بداية واستمرارية أي مشروع، وهذا ما سندرسه في الجزء الثاني من المبحث، إذ سنعالج بداية أساليب تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، لننتقل إلى تخصيص المطلب الثاني من المبحث لمصادر التمويل في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام في تحفيز الاستثمار الخاص، والمساهمة الفعالة في التنمية بالرفع من الناتج الوطني الإجمالي وتوفير مناصب الشغل، ومن ثم إحداث تغييرات جذرية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي للدول، ما منحها مكانة متميزة في اقتصاديات دول العالم باختلاف درجات النمو فيها، وصارت محورا للدراسات باعتبارها كيان مختلف عن المؤسسات الكبيرة التي اعتمدت عليها الدول في تنمية وترقية مناخ أعمالها فترة من الزمن، من حيث طريقة تسييرها واستراتيجياتها وكذا لما تتمتع به من خصائص تسمح لها بالتأقلم مع المحيط الاقتصادي، لذا ارتأينا بادئ ذي بدء، التطرق إلى مفهومها العام حتى نوضيح معالمها ونحدد مجالات تدخلها، خاصة بعد انتشار هذا المصطلح في تشريعات الدول والمنظمات العالمية وتوجه المشاريع الاستثمارية في الآونة الأخيرة نحو هذا القطاع خاصة لدى الدول النامية و من بينها الجزائر.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة ماهية هذه المؤسسات باعتبارها قطاعا واسع الانتشار في العالم بالوقوف على مختلف المعايير المعتمد عليها في تعريفها و إدراج أنواعها والأشكال القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري وكذا التطرق إلى العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالاستثمار فيها، في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة المنظومة التشريعية والمؤسساتية لهذا القطاع في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دوافع الاهتمام بالاستثمار فيها

إن اتجاه الدول للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساسا للدور الايجابي الذي تقدمه على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ما يجعلنا نبحث عن مفهوم هذا النوع من المؤسسات،غير أن اختلاف التعاريف المحددة لهذا المصطلح جعل من الصعب تحديد مفهوم واضح و دقيق يميزها عن غيرها من المؤسسات، إلا أن هناك عدة اجتهادات اعتمدت جملة من المعايير للفصل بينها وبين المؤسسات الكبيرة، سنتطرق إليها في الفرع الأول بتحديد مفهوم هذه المؤسسات، لنتناول أهم العوامل التي أدت إلى توجه المشاريع الاستثمارية نحو هذا القطاع في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهـوم المؤسسـات الصغيرة و المتوسطة

لقد أثار تحديد تعريف شامل للـــم.ص.م[1] جدلا بين المهتمين بهذا المجال لاختلاف المعايير المنتهجة لتعريفها تبعا للاعتبارات الاقتصادية والإيديولوجية السائدة في كل دولة،ومن هذا المنطلق، سندرس أدناه أسباب صعوبة تحديد تعريف موحد للم.ص.م، والمعايير المتبعة لتعريفها،مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير، وكذا مختلف التعاريف والتصنيفات المعتمدة على المستويين العالمي والوطني .

1 – يشار إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار هذا البحث ، بالمختصر "م.ص.م".

01- أسباب صعوبـــة تحديـــد تعريف المؤسســـات الصغـــيرة و المتوسطـــة

تكمن صعوبة إيجاد تعريف موحد في اختلاف الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، وهذا حسب اختلاف النشاط الممارس، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات المستويات التنمية المختلفة، ومن بين القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد:

01-1. العـــوامل الاقتصاديـــة: وتضم ما يلي:

أ- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي: أي اختلاف دول العالم من حيث الموقع، درجة النمو الاقتصادي والتكنولوجي والسياسي، وكذا عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج الذي يميز الاقتصاد الدولي،إذ تتغير شروط تحديد الـــم.ص.م في الدولة الواحدة من منطقة لأخرى، فما بالك بالنسبة لدول العالم ككل، وهذا ما يفسر وضع مؤسسة كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، في خانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا أو أي بلد صناعي آخر، كما أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المحددة اليوم، قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة. (1)

ب-تنوع الأنشطة الاقتصادية: فالمؤسسة التي تعمل في الصناعة غير تلك العاملة في التجارة،وتختلف تصنيفات الم.ص.م من قطاع لآخر باختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة،ورؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها،وهذا الأمر لا يطرح في المؤسسات التجارية أوالخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، عكس المؤسسات التجارية التي يتسم تنظيمها بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصداره، مما يفسر صعوبة تحديد التعريف.(2)

ج- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:إذ ينقسم النشاط الصناعي مثلا إلى عدة فروع منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية والتعدينية.....الخ، أما النشاط التجاري فينقسم بدوره إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية،كما تختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعه، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة وراس المال الموجه للاستثمار، فالم.ص.مفي مجال الصناعة النسيجية (500 عامل مثلا) تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات.(3)

1- غدير أحمد سليمة،تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية –قسم العلوم الاقتصادية–، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2007، ص 03 .

2 – ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، سنة 2005، ص 45

3 – يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص تسيير،جامعة الجزائر،سنة 2005،ص16.

01-2. العوامل التقنية: يظهر هذا العامل من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات،فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما تؤدي تجزئة أو توزيع العملية الإنتاجية إلى عدد كبير من المؤسسات، إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[1]

01-3. العوامل السياسية:يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم الم.ص.م وتبيان حدودها حسب رؤية المهتمين بشؤون هذا القطاع، خاصة واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترضه، والعمل على توجيهه، دعمه و ترقيته.[2]

01-4. تعدد معايير التصنيف واختلافها[3]**:** إن تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات يعتمد على عدة معايير ومؤشرات تختلف باختلاف نوعها فالمعايير الكمية تعتني بالحجم والقياس كعدد العمال، حجم الطاقة المستعملة،التركيب العضوي لرأس المال...إلخ، أما المعايير النوعية فتعتني بالملكية باستقلالية الإدارة والمسؤولية، إذ تكمن الصعوبة في كيفية اختيار هذه المعايير فبعض الدول تعتمد على عدد العمال، ورقم الأعمال، ورأس المال كالأرجنتين مثلا، وعلى عدد العمال ورأس المال كفرنسا، حيث أنها يمكن أن تختلف في المعيار نفسه كأن يكون عدد العمال مثلا.

01-5. إشكالية القطاع الغير رسمي[4]**:** إذ يعتبر هذا القطاع من أسباب خلط المفاهيم و صعوبة وضع تعريف محدد لوجود تباعد بين القطاع غير الرسمي والقطاع الحديث من جهة ومن جهة أخرى وجود اختلاف بين المؤسسات التقليدية غير القابلة للتوسع والمؤسسات الديناميكية القابلة لتحقيق معدلات نمو عالية وتوسعها مستقبلا.

كما أن إعطاء تعريف للـــم.ص.م خاصة لدى الدول النامية يشوبه الالتباس لتبنيها أغلب الأحيان تعاريف انطلاقا من مقارنات دولية دون الأخذ بعين الاعتبار مكانة القطاع الرسمي، لوجود عدد كبير من المؤسسات من جميع الأحجام وخاصة المصغرة لا تقوم وفقا للتشريعات الوطنية، كعدم احترام إجراءات التسجيل، الترخيص ، التأمينات الاجتماعية ، التقاعد ،..الخ. وكذا تنامي ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي.

إن تعدد أسباب صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جعل الباحثين والمهتمين بالقطاع يبحثون على معايير تميزها عن باقي المؤسسات ،سنتناول أهمها فيما يلي.

1- رابح خوني، حساني رقية،آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،سطيف، الجزائر،يومي: 25- 28 ماي 2001 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بسطيف -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالجزائر، ص2.

2 - رابح خوني،حساني رقية، ، نفس المرجع السابق ،ص3.

3- غدير أحمد سليمة ، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-"،المرجع السابق ، ص 03-04.

4 - بوسهمين أحمد ، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص تسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2009-2010، ص 64.

02- معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقف المشرع الجزائري منها:

يكمن جوهر تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تمييز الفروق الجوهرية بينها وبين المؤسسة الكبيرة أو فروعها للأسباب المذكورة أعلاه، لذلك اعتمد المختصون على عدد من المعايير لتحديد عوالمها، قسمت أساسا على مجموعتين : معايير نظرية أو نوعية و معايير مادية أو كمية وهي الأكثر استخداما من طرف التشريعات والمنظمات العالمية لوضوحها وسهولة استخدامها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بأحد هذه المعايير كما سنوضحه أدناه.

1.04- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي مقسمة إلى معيارين كمي و نوعي، كما يلي:

02-1-1. المعايير الكمية : تم الاعتماد على تصنيفين هما التصنيف النقدي و التصنيف التقني :

أ- التصنيف النقدي: يستند إلى مبلغ رأس المال، رقم الأعمال،حجم المبيعات،الاستثمارات...الخ، ومن أهمها:

1. معيار رأس المال المستثمر:يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة، فالصناعات الكبيرة تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها، والذي يختلف من دولة لأخرى حسب درجة النمو الاقتصادي لكل منها، فإن كان حجم رأس المال المستثمر كبيراً عدّتِ المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيراً نسبياً فتعد المؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة، وهنا تبرز مشكلة تحديد رأس المال، بين رأس مال ثابت[1] وعامل[2]، أورأس مال ثابت، ويفضل البعض رأس المال الثابت حيث أنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية ويستبعد البعض قيمة الأراضي من رأس المال الثابت[3]، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح لتعريف الم.ص.م بمفرده أو حتى لاستعماله كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول.
2. معيار رقم الأعمال: من أهم معايير معرفة قيمة المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، إذ يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة،غير أنه يعاني بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، ففي حالة تواصل الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة يرتفع رقم أعمالها، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أدائها، لكن الواقع عكس ذلك تماما[4]

وعليه فالاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد الم.ص.م يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام لآخر باتجاه الزيادة أو النقصان،خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح، ولهذا يجب إعادة تقييمه دائما خاصة في أوقات التضخم.

---

1 – رأس المال الثابت : الأرض، المباني، الآلات التي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع

2 – رأس المال العامل : أي متغير ويشمل العناصر الإنتاجية المتغيرة التي يمول بها المشروع أصوله المتداولة كلّها من خدمات وأجور وعاملين...الخ

3– بوسهمين احمد، الدور التنموي للمؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول سنة 2010.ص 207.

– مادي محمد ابراهيم، آيت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع والإبداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر سنة ص288.

4 – عبادي فاطمة الزهراء، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تخصص إدارة الأعمال ، جامعة سعد دحلب البليدة،سنة 2007، ص6.

ب-**التصنيف الاقتصادي أو التقني:** ويضم عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال،حجم الطاقة المستعملة، حجم الإنتاج،التقدم التكنولوجي، القيمة المضافة..الخ، وسنتناول أهمها فيما يلي:

1. معيار حجم العمالة: وهو يقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع:

1) المؤسسات الاقتصادية الكبرى: توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من500 عامل) وتنقسم إلى: مؤسسات كبرى دولية النشاط، أخرى محلية النشاط.

2) المؤسسات المصغرة أووحدات الاستغلال الفردي: وتنشط في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة تتمثل في أن إدارة هذه المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشر عمال.[1]

3) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين **10** عمال و **50** عاملا.

غير أن تحديد عدد العمال اللازم لتصنيف المؤسسات الاقتصادية، بين مؤسسة كبرى،متوسطة وصغيرة وكذا المصغرة يختلف باختلاف الدول خاصة من حيث درجة تقدمها، فنجد ما يعتبر مؤسسة متوسطة في الدول المتقدمة كأمريكا مثلا، مؤسسة كبيرة في دول نامية كالجزائر، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم(01): تصنيف المؤسسات وفق معيار عدد العمال في بعض الدول

الدولـــــة	المؤسسة الصغيرة أو المصغرة TPE	المؤسسة المتوسطة PME	المؤسسة الكبيرة
الـــ و.م.أ	1 ← 250	251 ← 500	501 >
اليـــابـــان	1 ← 49	50 ← 500	501 >
الاتحاد الأوروبي	1 ← 49	50 ← 250	250 >
فرنسا	1 ← 49	50 ← 500	501 >
انجـلتـــــرا الدنمـــــارك فنـلنـــــدا	1 ← 50	51 ← 200	201 >
سويســـرا	1 ← 20	21 ← 100	101 >
تـــونـــس	1 ←	100	101 >
المـــغـــرب	1 ≥ 200		201 >
الجـــزائـــر	TPE: 1 ← 9 PE: 10 ← 49	50 ← 250	250 >

المصـــدر: بوسنـــة كريمـــة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة البنوك الفرنسية"، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، مدرسة الدكتوراه" التسيير الدولي للمؤسسات"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بـــ:تلمسان ،الجزائر،السنة الجامعية 2010 – 2011،ص112

و في نفس السياق، نجد هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

1 – رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص3.

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو.
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.
- المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.[1]

كما أن الاعتماد على عدد معين من العمال في مؤسسة ما لا يكفي لتحديد ما إذا كانت المؤسسة صغيرة أو متوسطة، فهل يمكن اعتبار مؤسستان يشتغل فيهما نفس العدد من العمال بنفس الحجم، مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟ في الحقيقة إن هذا الأمر صعب جدا، فاستخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمال يتضاءل مقارنة بالمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة التي لا تستخدم تكنولوجيا عالية، فنشاطات المؤسسات المصغرة والصغيرة كانت سابقاً تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة.ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيداً باستخدام معيار العمالة، كفاصل بين المؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبرى،لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيراً من المؤسسات تستعمل عدداً محدوداً من العمالة فضلاً عن اعتمادها على كثافة رأس المال.[2]

2. معيار درجة الانتشار: ويعتمد على مدى درجة انتشار الأنشطة في جميع أنحاء القطر أو تركزها في منطقة معينة، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، ولهذا فإن تحديد حجم المؤسسة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار.

3. معيار الطاقة الإنتاجية : يعتبر هذا المعيار فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الإنتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكنة إنتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا.[3]

من الملاحظ إجمالا أن أكثر المعايير الكمية استعمالا هما معياري حجم العمالة و رأس المال المستثمر، غير أن الأخذ بأحدهما لا يعطي مفهوما واضحا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة،عدا الانتقادات التي وجهت لكلا المعيارين، لذلك نجد بعض المختصين في القطاع يلجئون إلى الجمع بين هذين المعيارين كما يلي:

- معيار الدمج بين حجم العمالة ورأس المال[4]:يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة، وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أعلاه، في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة، ويعد من المعايير المهمة التي تستخدمه كثير من الدول عند تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وينطوي هذا المعيار على علاقة عكسية بين العاملين وحجم رأس المال المستثمر:

1 – رابح خوني، حساني رقية ، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ، ص4

2– بوسهمين احمد، الدور التنموي للمؤسسة المصغرة في الجزائر، المرجع السابق .ص 206.

3 – حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،سنة 2008، ص76.

4 – بوسهمين احمد ، نفس المرجع ، ص 208

-معيار كثيف العمال:يرتفع فيه معدل العمالة/رأس المال، ويستخدم هذا المعيار في الدول التي تعاني البطالة

-معيار كثيف رأس المال: يرتفع فيه معدل رأس المال/العمل، وتستخدمه الدول التي لديها وفرة رأس المال.

بالرغم من الاستخدام الكبير للمعايير الكمية، إلا أن هناك من الباحثين من يركز على المعايير النوعية .

2-1-02. **المعايير النوعية:** يعتقد الباحثون المستخدمون لهذه المعايير بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير ،يمكن إجمال أهمها:

أ- المعيار القانوني (الملكية): إن الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات المؤسسة، تنظم علاقاتها وتحكم سير نشاطه، وغالبا ما تعود ملكية هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص(فردية أو عائلية) أو شركات أموال يلعب فيها المالك دور متخذ القرار، وفي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

ب- معيار الاستقلالية (المسؤولية):تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد،كالتسيير والتسويق والتمويل،عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.[1]

ج- معيار الحصة من السوق: ويعتمد على وزن المؤسسة في السوق، فكلما كانت حصة المؤسسة في السوق كبيرة وحظوظها وافرة اعتبرت مؤسسة كبيرة والعكس، فالحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون محدودة للأسباب التالية: صغر حجم المؤسسة، حجم الإنتاج، ضآلة رأس المال، محلية النشاط، ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات، وكذا المنافسة الشديدة بين الـــم.ص.م للتماثل في الإمكانيات والظروف.[2]

ونتيجة للأسباب السابقة، فان هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالها وتشابك صِلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.[3]

د- طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس مال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج صناعات أخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وهو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

هـ- معيار إدارة التنظيم: تتميز الم.ص.م وفقا لهذا المعيار عن المؤسسات الكبيرة الحجم من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها، فمن حيث التنظيم الداخلي للمؤسسة، غالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها أو

---

1 - زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر-واقع وآفاق- ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص172.

2 - إن لمؤشر السوق حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة ، أو حالة احتكار تام لوجود منتج واحد ، أو حالة منافسة احتكارية بوجود عدد كبير من المنتجين ينتج عدد بسيط من مجموع الانتاج أو سلعة متشابهة ، واخيرا احتكار قلة من المنتجين للسوق.

3 - ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-"،المرجع السابق، ص50

أنه يتم بطريقة مبسطة، ومن حيث الإدارة فإن الم. ص.م عادة ما تدار بواسطة صاحب المؤسسة والذي لا ينطبق عليه صفة المتخصص.[1]

بعد عرض أهم المعايير الكمية والنوعية التي يتم بموجبها تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الكبيرة، مع الإشارة إلى أهم الانتقادات الموجهة لبعضها في حالة استعمالها بمفردها، نجد أنه لا يوجد معيار أمثل يمكن تطبيقه في كل الدول لاختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى، وعليه كان لابد من تكملة المعايير الكمية بمعايير نوعية أخرى بطريقة غير معقدة ، يتم اختيارها بطريقة تساعد في تعريف هذه المؤسسات بشكل ملائم، بغرض وضع الآليات الموجهة لدعم هذا القطاع في كل دولة، وهنا يتبادر لنا السؤال حول المعايير التي تبناها المشرع الجزائري لتعريف الم.ص.م و ما هو موقفـــه منها؟

2.04- موقف المشرع الجزائري من معايير تحديـــد المؤسســـات الصغـــيرة و المتوسطـــة

أدى التوجه الاقتصادي الجزائري في بداية المسيرة التنموية إلى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعمه الإيديولوجية الاشتراكية، فلم يدرج المشرع الجزائري تعريفا واضحا لها عدا بعض المحاولات، ظهرت أولاها عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية ضمن المخطط الرباعي**1974-1977**، لوزارة الصناعة والطاقة الذي اعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وحدة إنتاجية مستقلة قانونيا، تشغل أقل من **500** عامل، يتطلب إنشاؤها استثمارات أقل من **10** مليون د.ج وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من **15** مليون د.ج؛ أما ثاني محاولة فكانت من طرف المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة « **EDIL** »، في إطار الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، في أفريل **1983**، حيث ارتكز التعريف على معيارين كميين هما اليد العاملة ورقم الأعمال[2]، بعدها تم اقتراح تعريف آخر سنة **1988** كمحاولة ثالثة، من طرف الباحث "رابح محمد بلقاسم" أثناء انعقاد الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية، باعتبارها كل وحدة إنتاجية أو وحدة خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو عامة أو مؤسسة محلية، ولائية أو بلدية[3].

غير أنه و بعد توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق، ومحاولتها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة التطورات،اعتمدت في تعريفها على تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة **1996** -الذي سنتطرق إليه لاحقا-، بعد انضمامها للمشروع الأورومتوسطي وتوقيعها الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة

1 - حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق الذكر، ص78

2 - عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 200 عامل و تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري ، و تأخذ أحد الأشكال التالية: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية ، فروع لمؤسسات وطنية ، تعاونيات ، أو مؤسسات خاصة.

3 - مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار-حالة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر-،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ــ تخصص ادارة أعمال ــ ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2005/2004، ص44.

والمتوسطة في جوان **2000** ببولونيا، فتبنى بذلك المشرع الجزائري نفس التعريف وأدرجه في نص المادة **04** من القانون رقم:**01-18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ: **2001/12/12**، حيث يرتكز على ثلاثة **(03)** معايير هي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة، وتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من **1** إلى **250** عامل حيث لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي **2** مليار دج، وإجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز **500** مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى تعريفا يعتمد على معيارين كميين هما : العمال ورقم الأعمال السنوي، ومعيار نوعي هو الاستقلالية، وهذا ما سنتعرف عليه بتفصيل أكثر من خلال إدراج تعريف هذه المؤسسات في التشريع الجزائري بعد التعريج على مختلف تعريفات الدول و المنظمات الدولية اعتمادا على أحد المعايير الموضحة سابقا.

03- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تطبيق المعايير المدروسة في الفقرة أعلاه يبين جليا استحالة وضع تعريف محدد تأخذ به كل دول العالم، بل قد يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة ، حيث أظهرت الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسين **(50)** من التعريفات للأعمال الصغيرة والمتوسطة [1]،لانفراد كل دولة بتعريف خاص بها وحسب درجات النمو فيها، فنجد دولا كاليابان، و.م.أ والجزائر، تعتمد تعريفا رسميا بنص قانوني، وأخرى تعرفها بنص إداري كألمانيا الغربية سابقا وهولندا ، دون أن ننسى التعاريف المتفق عليها من طرف المنظمات الدولية [2] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنص قانوني من خلال قانون المنشآت الصغيرة « **Small Business Act** » المصوت عليه سنة **1953**[3]، والذي وضع حدودا عليا للمؤسسة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين[4]، وبذلك تعرف الـــ:م.ص.م على انها المؤسسات التي يعمل بها **250** عاملا ويمكن أن يصل إلى **1500** عامل و لا يزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن تسعة ملايين دولار، كما تصنف حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

---

1 – جالين سبنسر هل؛ ترجمة صليب بطرس، " منشأة الاعمال الصغيرة" الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ، سنة 1998 ، صفحة 109

2 – تم ذكر أسماء الدول في هذه الفقرات علي سبيل المثال لا الحصر.

3 – تم بموجب هذا القانون استحداث إدارة لامركزية تابعة للحكومة الأمريكية تسمى "هيئة المنشآت الصغيرة" "The Small Business Administration " لوضع سياسات تدعيمية للأعمال الصغيرة ، تطبيقا لماجاء به القانون في مواده التي أوجبت على الحكومة الأمريكية بذل ما يمكنها في إطار منفعة هذه الأعمال ، لمساعدتها، نصحها وحمايتها ، و قد عرفها على على أنها:"المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".

4 – ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–"،المرجع السابق، ص41

الجدول رقم(02): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: أ/سامية عزيز، أستاذه بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد الثاني،جوان **2011** ، ص**82**

كذلك، نجد اليابان قد وضعت تعريفا واضحا ومحددا لهذه المؤسسات، من خلال نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة لعام **1963**، والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث يشدد هذا الأخير على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشأة الصغيرة ومحاولة تذليلها[1]، كما عرف القانون الذي عدل في:**03** ديسمبر **1999** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسات التي تشغل من **4** إلى **299** عامل و رأس مال لا يتجاوز **100** مليون ين ياباني ، أما التقسيم حسب القطاعات فنجده حسب الشكل التالي:

الجدول رقم (03) : التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطـــاعـــات	عدد العاملـــين	رأس المال المستثمر (مليون ين)
المؤسسات الصناعية و المنجمية والقطاعات الأخرى	**300** عامل أو أقل	أقل من **100** مليون
التجارة بالجملة	**100** عامل أو أقل	أقل من **30** مليون
التجارة بالتجزئة و الخدمات	**50** عامل أو أقل	أقل من **10** مليون

المصدر: بوسهمين أحمد،الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري،أطروحة دكتوراة علوم في العلوم التجارية تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر**03**، ص**79**

ووفقا لقانون الشركات في المملكة المتحدة البريطانية سنة **2006**، فالمشروعات الصغرى هي التي لا يصل رقم أعمالها السنوي إلى أكثر من **6.5** مليون جنيه إسترليني،ولا تزيد حصيلتها السنوية عن **3.26** مليون جنيه إسترليني، عدد موظفيها يساوي أوأقل من**50** موظفا،أما المشروعات المتوسطة فهي الشركات التي لايصل رقم أعمالها السنوي إلى أكثر من **25.9** مليون جنيه إسترليني وتبلغ حصيلتها السنوية ما لا يزيد عن **12.9** مليون جنيه إسترليني وعدد موظفيها لا يتجاوز **250** موظف.

أما هولندا، ورغم غياب تعريف قانوني رسمي فيها،إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات حسب طبيعة نشاطها، فتعد م.ص.م : كل منشأة تشغل **100** عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:

1 – حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق الذكر، ص80.

- الصناعة والبناء والتجهيز
- التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.
- النقل والتخزين والاتصال.
- التأمين.[1]

في حين أن بلدان شرق أسيا وفي دراسة حديثة قام بها إتحاد دول بلدان جنوب شرق أسيا **ASEAN** عن هذه المؤسسات ، تعتبر المؤسسات صغيرة ومتوسطة إذا كان عدد عمالها أقل من **100** عامل[2].

من جهة أخرى، نجد البنك الدولي يصنف المشروعات ذات:**10**عمال بالمشروعات البالغة أو المتناهية الصغر(مؤسسات مصغرة)، والتي يعمل بها من **10-50** عاملا بالصغيرة، أما التي يعمل فيها بين **50- 100** عامل بالمشروعات المتوسطة، أما منظمة العمل الدولية فتعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة بالمؤسسات التي يعمل بها **50** عامل وتحدد مبلغا لا يزيد عن **1000** دولار لكل عامل،تزداد إلى **5000** دولار في بعض القطاعات، على أن يزيد رأس مال المنشأة عن **1.000.000** دولار[3].

كما تعرف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما يلي:

1. في الدول النامية:المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي يعمل بها:من **15 -19** عامل،أما المؤسسة المتوسطة فيعمل بها من **20-90** عامل، في حين يعمل في المؤسسة الكبيرة أكثر من **100** عامل .
2. بالنسبة للدول الصناعية فإنها تعتبر كل مؤسسة يعمل فيها من **05-99** عامل، مؤسسة صغيرة، أما المؤسسة المتوسطة فيعمل فيها من: **100-499** عامل ، أما المؤسسة الكبيرة فيعمل فيها أكثر من **500** عامل.

أما الإتحاد الأوروبي فوضع تعريف جديد لها بموجب توصية اللجنة الأوروبية رقم: **2003/361/CE** بتاريخ:**2003/05/06** المتضمنة تعريف المؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة الذي دخل حيز التنفيذ في: **1** جانفي **2005** (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ **2003/05/20**، **ص36-41**)،[4] وقد عرفها حسب ما يلي:

الجدول رقم (04): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطـــاعـــات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية (مليون ين)
المؤسسات المصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 02 مليون أورو	أقل من 02 مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 10 ملايين أورو	أقل من 10 ملايين أورو
المؤسسات المتوسطة	أقل من 250 عامل	أقل من 50 مليون أورو	أقل من 43 مليون أورو

المصدر: اعتمادا على نص المادة **02** من الباب الأول للملحق الخاص بتوصية اللجنة الأوروبية الصادرة بتاريخ: **2003/03/06**، الخاصة بتعريف المؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة،تحت رقم: **422 1 2003**) **C**، الجريدة الرسمية للجنة الأوروبية بتاريخ:**2003/05/20**. **(Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE ; CE/36/2003).**

1 – عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سنة 1994، ص12.

2 – جالين سبنسر هل ، ترجمة صليب بطرس، " منشأة الاعمال الصغيرة" ، مرجع سابق، ص 111 .

3 – بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، مرجع سابق ، ص 76

4 – تم إصدار هذه التوصية تماشيا مع المستجدات الإقتصادية لتعديل ما جاء في توصية الجنة الأوروبية رقم: **296/280/CE** بتاريخ: **1996/04/03** المتضمنة تعريف المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي **107 JO.L** بتاريخ: **1996/04/30**، ص 4-9).

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي،وكذا البنك الدولي للاستثمار والصندوق الأوروبي للاستثمار غير ملزمين بتطبيق هذا التعريف، إذ بإمكانهم اعتماد حدود أدنى من الحدود أعلاه باعتبارها حدود تصنيف المؤسسات الأعلى، أواعتماد معيار واحد من المعايير أعلاه، غير أن تطبيق هذه الحدود ملزم عند استعمال القواعد الخاصة بإعانات الدولة [1]، ولم يتم تبني مبدأ عقد المشروعات الصغيرة « **Small Business Act** » كما هو الحال في الـــو.م.أ حتى ديسمبر **2008**، من أجل تطوير وتنمية هذه الأخيرة في الاتحاد الأوروبي،حيث قامت هيئة المنشآت الصغيرة الأوروبية « **Small Business Administration Européenne** » باعتماد مبادئ دون تطبيق أحكام وتوصيات بخلاف ما هو الحال بالنسبة لإدارة المنشآت الصغيرة الأمريكية « **Small Business Administration Américaine** »

غير أن بعض الدول لم تعتمد أي تعريف قانوني أو إداري للم.ص.م كفرنسا، التي لم تعتمد أي تعريف رسمي قبل تبنيها تعريف الإتحاد الأوروبي أعلاه،وأول من أعطاها تعريفا هو:« **Léon Gingembre** » الذي كان من أهم مؤسسي الاتحادية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة « **C.G.PME** » عام **1944**، إذ جاء بالتعريف: "مالك مؤسسة صغيرة ومتوسطة هومستثمر برأس ماله الخاص ويقوم بالتسيير الإداري والفعلي لها مع ضمان الاتصال المباشر والمستمر بالعمال"[2]

وعليه، يتضح من خلال تناولنا لمختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاختلاف المتباين في استعمال المعايير لوضع مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يفسر عدم استقرار تعريف واحد في الدولة الواحدة ، إذ تم تغيير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصين مثلا، أربع مرات منذ سنة **1950**، وكذا الأمر بالنسبة لتعريف الاتحاد الأوروبي الذي تغير ثلاثة مرات خلال خمسة عشر سنة[3]، أما الجزائر فحسب ما تم عرضه في الفقرة التي تناولت موقف المشرع الجزائري من معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلم يطرأ أي تغيير على التعريف الرسمي المدرج بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم:**01-18** المؤرخ في: **27** رمضان **1422** هـ الموافق لـــ: **12** ديسمبر**2001** (جريدة رسمية عدد **77** بتاريخ: **2001/12/15**)، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق "**Bologne**" في جوان **2002** كما سبق وأشرنا عند حديثنا عن موقف الجزائر من معايير تحديد تعريف الم.ص.م[4]، دون احتساب المحاولات الثلاثة السابق ذكرها.

---

1 – المادة 02 من توصية اللجنة الأوروبية الصادرة بتاريخ : 06 ماي 2003 ، الجريدة الرسمية للجنة الأوروبية بتاريخ: 2003/05/20 .

2 – عثماني عياشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة شركة سيتيفيس للمشروبات "بيبسي كولا" بولاية سطيف)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 116.

3- La fiscalité des petites et moyennes entreprise , Document de référence pour la Conférence du Dialogue fiscal international , Buenos-Aires ; Octobre 2007 ; p 08-09.

4 – هذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للم.ص .م ، سنة 1996 المذكور أعلاه ،والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة.

فبالنسبة للجزائر تراوح هذا القطاع في تحديد مفهومه بين مد وجزر، إلى أن استقر في تعريف رسمي جاء بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الفصل الثاني من الباب الأول للأحكام العامة، في نص المادة الرابعة ، والذي يعد مرجعا لكل برامج و تدابير المساعدة لصالح هذه المؤسسات وكذا لمعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع حسب المادة الأولى من نفس القانون أعلاه ، حيث عرفت كما يلي :

"**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية** [1] **بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات**:

- **تشغل من 01 إلى 250 شخص.**
- **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار ي (02) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (50 مليون دينار جزائري).**
- **تستوفي شروط الاستقلالية .**"

و قد أورد المشرع الجزائري، تكملة لهذا التعريف مفهوم كل من: الأشخاص المستخدمين، رقم الأعمال والمؤسسة المستقلة في نص نفس المادة أعلاه، كما يلي:

أ- الأشخاص المستخدمون: هو عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية أي أنه عدد العمال الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

ب- رقم الأعمال: يحدد بآخر نشاط مقفل مدته اثنا عشر (12) شهرا.

ج- المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25 % فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما تم الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة والمؤسسات المتوسطة على النحو التالي:[2]

أ- المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال، وتحقق رقم أعمال من عشرين (20) مليون دينار، أو يتجاوز حصيلتها السنوية (10) ملايين دينار.

ب- المؤسسة الصغيرة: هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

ج- المؤسسة المتوسطة: وهي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها مابين مائتي (200) مليون ومليار ي(02) دينار، أويكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

---

1 – حيث يمكن تقسيم المؤسسات إلى مؤسسات فردية، شركات أشخاص و أموال.

2 – المرسوم التشريعي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص5-6.

الجدول رقم(05): التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رقم المواد	الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	المجموع السنوي للميزانية
المادة 07	المؤسسة المصغرة	01 – 09	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
المادة 06	المؤسسة الصغيرة	10 – 49	< 200 مليون دج	< 100 مليون دج
المادة 05	المؤسسة المتوسطة	50 – 250	< 200 مليون دج– 2 مليار دج	< 100 مليون دج – 500 مليون دج

المصـــدر:القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 01-18 بتاريخ:2001/12/12، المواد 4،5،6،7(جريدة رسمية عدد 77 بتاريخ: 2001/12/15 ، ص 5-6)

جدير بالذكر في ذات السياق، أن المؤسسات لا تفقد صفتها كمؤسسات صغيرة أو متوسطة أو مصغرة إذا ما ابتعدت عند تاريخ إقفال حصيلتها السنوية عن الحدود أعلاه ، ألا إذا تكررت الوضعية خلال سنتين متتاليتين وفق ما جاء في المادة الثامنة من نفس القانون ،كما يمكن استثناء وفق ما جاء في المادة التاسعة مراجعة هذه الحدود حسب المتغيرات المالية و الاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بل تعدى ذلك لوضع تعريف آخر يمكننا وصفه **بالتعريف السلبي** إذا ما قارناه بالتعريف المدرج أعلاه والذي نعتبره **تعريفا إيجابيا**، و الذي جاء في نص المادة 27 من نفس القانون حيث يمكننا تعريفها بأنها:" المؤسسات التي لا يتعلق نشاطها بالأنشطة التالية:

- البنوك و المؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- شركات الاستيراد و التصدير، ماعدا تلك الموجهة للمنتوج الوطني و التي يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

ومن ثمة، يتضح من هذا التعريف عدا تبني المشرع الجزائري لمعايير: العمال،رقم الأعمال السنوي ، واستقلالية المؤسسة، تأثره بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسة، فهو لم يحدد الطبيعة القانونية لــ:م.ص.م ،وإنما منحها صفة المؤسسة المنتجة للسلع و/أو الخدمات، والتي بدورها لم تحظى بتعريف قانوني جامع،كما لم يدرج أي بند أو نص يعرف فيه المؤسسة،وأول محاولة له في هذا الصدد كانت في المادة 01/03 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]،التي اعتبرتها شخصا طبيعيا أومعنويا، أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والخدمات، وهو تعريف ضيق ورد ضمن هذا القانون لشرح المصطلحات المتضمنة فيه، عكس المؤسسات العمومية التي اهتم بتعريفها ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم: 88-01 [2]،

1 - الأمر رقم 03-03 بتاريخ :19 جمادى الأولى 1424 هـــ الموافق لــ: 19 /2003/06 ، المتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ: 2003/06/20 .

2 - القانون رقم 88-01 بتاريخ: 1988/01/13 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية، ج.ر عدد 02 الصادرة بتاريخ : 1988/01/13

والقانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية رقم: 88-04[1]، فقد عمد إلى إضفاء المفهوم الاقتصادي كوحدة اقتصادية وحدد إلى جانب ذلك كيفيات إنشائها،أشكالها وطرق انقضائها، كما أضفى عليها تبعا للإصلاحات الجذرية التي مرت بها الجزائر بعدما مرت بعدة تسميات، معيار العرض الذي تتبعه في نشاطها لمشاركتها في تحقيق التنمية و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]

من جهة أخرى فقد تبين لنا بعد تحليل نصوص مواد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن المشرع الجزائري لم يعطها الشخصية القانونية رغم منحها الاستقلالية المالية كشرط لاكتسابها صفة الم.ص.م، حيث عرفها بصفة عامة ، وأوجب تدابير لمساندتها ودعمها وترقيتها ضمن مواد نفس القانون حتى تتمكن من المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

غير أن اعتبار هذه المؤسسات وحدة انتاج للسلع و/أو الخدمات تتمتع بالاستقلالية وتختلف الحدود الدنيا لعدد عمالها ورأسمالها حسب المعايير المتبناة من طرف الدول ، فإن ذلك يستتبع قيدها بالسجل التجاري ومسكها للدفاتر اليومية التجارية، مع التقيّد بجميع المعاملات التجارية، ما يجعلها خاضعة بصفة أساسية للقانون التجاري والمدني، كما يمكنها أن تتخذ أشكالا عدة وهذا حسب معايير تصنيف المؤسسة الاقتصادية، وكذا الأشكال القانونية التي تجسدها حسب القانون الساري المفعول في نفس الدولة وهذا ما سنبينه فيما يلي.

04- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشكالها القانونية

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدة اقتصادية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما سبق وأشرنا، فإن تصنيفها يخضع لنفس المقاييس التي تستند إليها مختلف المؤسسات الاقتصادية، وبذلك تصنف وفق المنظور الاقتصادي حسب طبيعة النشاط، توجه المؤسسة أو طبيعة المنتوج أوالتطور، أما الشكل القانوني الذي تتخذه عند مزاولة نشاطها باعتباره يجسد المؤسسة في الواقع و تأشيرة عبورها من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني فهو محدد حسب النظام السياسي الذي تتبعه الدولة[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية لتصنيفه أشكال المؤسسات القانونية في نص المادة **544** من القانون التجاري[4]،بما أنه لم يحدد الشكل القانوني لهذه المؤسسات في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،بل ترك ذلك للقانون العام الذي يحكم المؤسسات الاقتصادية [5].

1- القانون رقم 88-04 بتاريخ: 1988/01/12 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر عدد 02 الصادرة بتاريخ : 1988/01/13

2 – لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2012 ، ص 19-20.

3 – يتفق الشكل القانوني للمؤسسات و طبيعة النظام السائد في الدولة ، فنجد أشكال الملكية الخاصة لدى الأنظمة الليبرالية أما الأنظمة الاقتصادية الموجهة و التي تتدخل الدولة بشكل كبير في تسييرها فتسودها أشكال الملكية العامة و التعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود كأنشطة الزراعة و الخدمات.

4 – أنظر الأمر رقم:75-59 بتاريخ:25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم (ج.ر عدد 101 : تاريخ: 1975/09/29).

5 – إن التعريف الوارد في نص المادة 4 من القانون التوجيهي 01-18 ، و بالأخص عند وضع عبارة "مهما كانت طبيعتها القانونية" ، يحيلنا بصفة أوتوماتيكية لقواعد القانون العام ، أي القانون التجاري ، عند تصنيف الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1.04- معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي:

1.04. 1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية: المهن الحرفية والتقليدية (الم.ص.م التقليدية)؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى.

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية: هي المؤسسات الممارسة للمهن الحرفية والتقليدية الموجهة لتغطية متطلبات الحياة اليومية وكذا الفلاحية ، وتنتج منتجات تقليدية (منتجات استهلاكية ذات ميزة تقليدية) كإنتاج الزيت الطبيعي،الورق، المنتجات الجلدية، وغير ذلك من منتجات ذات طابع تقليدي،كما تستهدف هذه المؤسسات بما تنتج من منتجات مصانع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى ترتبط بها في شكل تعاقد تجاري وتتميز كذلك باعتمادها على أدوات يدوية بسيطة وتجهيزات قليلة في تنفيذ عملها، وتضم:

1) المؤسسات العائلية(المنزلية): يكون مقر إقامتها المنزل،وتنشا بمساهمة أفراد العائلة الذين يمثلون بدورهم الأيدي العاملة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان كاليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (Sous traitante).

2) المؤسسات الحرفية التقليدية: تشبه النوع السابق،حيث تعتمد على مساهمة أفراد العائلة و اليد العاملة العائلية ، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي،كما يمكنها الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول،حيث تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كمكان لإقامتها، وتتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها، و تقسم بدورها إلى:

- مؤسسات خدمية حرفية:وهي ذات نشاطات يدوية لخدمة المجتمع،كإنتاج الخبز ،خدمات الصيانة و السباكة وغيرها.
- المؤسسات البيئية:وهي أنشطة تحويل المواد البيئية إلى سلع لإشباع احتياجات المجتمع المحلي،كمنتجات النخيل، الخشب وغيرها.[1]
- المؤسسات الحرفية الفنية: نجدها في المناطق الحضرية، تعتمد على قوة العمل أكثر من قوة المال،وتقوم على المهارات والخبرات الفنية والعمل اليدوي،أما مساهمات رأس المال ممثلة في المعدات والآلات البسيطة.
- المؤسسات الريفية: منتجاتها تعتمد على الطاقة البشرية الريفية لتحويل الخامات إلى سلع لسد احتياجات المجتمع المحلي.

1 – بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، مرجع سابق ، ص 72.

و ما يلاحظ على كلا النوعين السابقين اعتمادهما على أكبر عدد ممكن من حيث اليد عاملة كثيفة مع استخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة و كذا تتم عملية التسويق ببساطة، عكس النوع الموالي.

3) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل، أومن ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

ب- **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:** المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية: تعتبر تقسيما للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة: تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية وهو شكل من الترابط الهيكلي والخلقي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة ويحدد شكل التعاون بين الـــم.ص.م الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية حسب المعايير الآتية:

- طبيعة العمل المنجز لحساب المؤسسة الكبيرة؛
- إشكال التعاون المنصوص عليه في العقد.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت المقاولة إحدى السمات المميزة والمرافقة للعولمة، فالرأسمالية هي عملية هدم خلاق، حيث تحل شركات صغيرة محل الشركات الكبرى التي عجزت عن التكيف مع الأوضاع الجديدة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية،حدث سنة **1990**، ان من بين اكبر اثنتي عشرة شركة،لم يبقى إلا شركة واحدة، أما باقي الشركات فقد تحولت إلى أجزاء صغيرة داخل شركات أخرى في شكل مقاولات، وقد اكتشف المنتجون انه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات[1]، وتتخذ هذه المؤسسات المعروفة باسم المقاولة من الباطن الأشكال التالية:

1) تنفيذ الأشغال: يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.

1 – ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص59

2) الإنتاج: تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، والمكونات وبعض الأدوات،حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية.

3) تقديم الخدمات في شكل تعاون مع الغير، وتتحدد أشكال المقاولة في هذه الحالة استنادا لطبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة المقاولة بالمؤسسة المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية،وفي هذا الصدد نميز بين:

- المقاولة الباطنية لتدعيم القدرات الإنتاجية (**sous traitante de capacité**):في هذا النوع، تلجأ المؤسسات الكبرى إلى الم.ص.م لمواجهة الطلب المتزايد، وتعتبر مقاولة مؤقتة لأنها تكون في فترات معينة حسب ظروف السوق.
- المقاولة المتخصصة (**sous traitante de spécialité**): تكون المقاولة مستقلة عن الظروف الاقتصادية (ظروف السوق)،وتلجأ المؤسسات الكبيرة لتنفيذها، أو أنها لا ترغب في إنتاجها لأسباب تتعلق بإستراتيجيتها، وأنها لا تملك الإمكانيات الكافية لتغطية طلبات السوق، ولقد بدأت تتطور هذه الصفة من المقاولة منذ الستينات (1967-1998).

وتسعى المؤسسات الكبيرة إلى هذا النوع لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- التقليل من استثماراتها أي الاقتصاد في كل من راس المال و اليد العاملة.
- الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التكنولوجيا المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الاحتفاظ باليد العاملة الأكثر كفاءة وترك تكاليف تدريب العمالة الغير مهرة للم. ص.م.

كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المقابل في إطار العقود الباطنية من:

- تصريف المنتوجات كون أن المؤسسات الكبيرة تضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شراء منتوجاتها.
- تلعب المؤسسات الكبيرة دور الواقي من الأزمات التي يمكن أن تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من خبرة المؤسسات الكبيرة في المجالات التقنية والتكنولوجية، ذلك أن المؤسسات الكبيرة تسعى دائما إلى ضمان جودة منتوجاتها[1] .

1.04. 2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل: حيث تصنف إلى المؤسسات المصنعية، والمؤسسات الغير مصنعية كما يلي

أ- المؤسسات غير المصنعية: وهي ممثلة في الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الأول (الإنتاج العائلي) أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة وهو موجه للاستهلاك الذاتي، أما الثاني (النظام الحرفي) الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط يدوي (عمل في المنزل، ورشات حرفية) يصنع بموجبه سلعا و منتوجات حسب احتياجات الزبائن.

ب- المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة

1 – منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص5.

والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها، فهو ممثل في النظام الصناعي للورشة المنزلية (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة، مصنع صغير، نظام تصنيع)

1.04. 3. تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعة المنتجات : ويتم تصنيفها وفق هذا المعيار إلى ثلاث أقسام: المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية ، المؤسسات المنتجة للمنتجات الوسيطة ، المؤسسات المنتجة للمعدات والأدوات أو سلع التجهيز.

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:يتمثل نشاطها في إنتاج السلع الاستهلاكية كالمنتجات الغذائية، الملابس،النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:الصناعة الغذائية ؛الصناعات الفلاحية أوالتحويلات الفلاحية؛صناعة النسيج والجلد؛ صناعة الورق وأنواعه، ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص الم.ص.م، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثل وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها ،و تنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:الصناعات الميكانيكية والكهربائية؛الصناعات الكيمائية والبلاستيكية؛ صناعية مواد البناء؛المحاجر والمناجم.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:يتطلب صناعة السلع التجهيز تكنولوجيا مركبة،يد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، مما يجعل مجال تدخلها ضيقا، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية، أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل التنقل (السيارات العربات والمعدات والأدوات الفلاحية وغيرها) فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقاً من استيراد أجزاء للمنتوج النهائي (قطع غيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي[1].

4.1-04. تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعة النشاط: تقسم وفقا لهذا المعيار إلى:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفلاحية: تضم المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيره من نشاطات مرتبطة بالأرض والموارد الطبيعية القريبة للاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

1 – يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية-، المرجع السابق ، ص 31.

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية: ويقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية تلك المؤسسات التي قد تغذي مصانع كبيرة بمعنى أن تنتج أجزاء تحتاجها تلك المصانع، وقد تكون صناعات قائمة بذاتها تنتج سلعا مختلفة تباع مباشرة للمستهلكين بدلا من أن تباع بمصانع أخرى، وتحتاج أنشطة مثل هذه المؤسسات عموما إلى معارف ومهارات فنية تكتسب من خلال الاحتكاك والممارسة.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع من المؤسسات هي:تجارة الجملة، مؤسسات تجارة التجزئة، مؤسسات الامتياز للبيع بالتجزئة المتكاملة (مثل المتاجر الكبرى ومحلات البيع بالبريد).

د- مؤسسات الخدمات: إن قطاع الخدمات هو القطاع الرائد في اقتصاديات الكثير من الخدمات لفئات المستهلكين والمنتجين ولقد تطورت هذه المؤسسات حيث أخذت توظف وتستأجر مهارات واختصاصات معينة وتقوم بتأجيرها للغير.

وعليه، باعتبار التصنيفات المدرجة في هذه الفقرة تمت وفق معايير دولية ذات منظور اقتصادي، فكيف تصنف الم.ص.م وفق المنظور القانوني ، بعبارة أخرى ، ما هي الأشكال القانونية للم.ص.م في الجزائر؟

2.04- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اعتمدنا على معيار الملكية ، إذ يمكن أن تكون ملك لشخص أو عدة أشخاص أو تكون ملكا للدولة و الجماعات المحلية ، ومن وجهة النظر هذه يمكن تمييز مايلي:

أ- **الوحدات الاقتصادية الاجتماعية**:وتتكون عموما من التعاونيات ، التعاضديات و الجمعيات ...الخ، وبالرغم من انتمائها للقطاع الخاص إلا أنها لا تبحث عن الربح من خلال نشاطها بل تهتم بالجانب الاجتماعي لكل عضو فيها، حيث تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الخيرية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية ، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع و خدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

ب- **المؤسسات العمومية** :هي المؤسسات التابعة للقطاع العام ، يكون فيها رأس المال وسلطة القرار تابعين إلى جماعات عمومية (وطنية، محلية) وتحت وصاية الدولة، حيث تمتاز بإمكانيات مالية و مادية كبيرة، و تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية و الإعفاءات المختلفة،كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية ، ويمكن تقسيمها إلى:

1. **المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية:** تنشا من قبل البلدية أو الولاية أو معا و تكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ، و تنشط في النقل ، البناء ،الخدمات العامة، وتصنف كما يلي:

- المؤسسات العمومية المسيرة مباشرة من طرف الدولة ، محاسبتها تخضع لقوانين خاصة و ايراداتها ونفقاتها تسجل ضمن ميزانية التجمعات العمومية العينة.
- المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية:تتميز باستقلالية أكبر و محاسبتها كباقي المؤسسات ذات طابع تجاري.

- المؤسسة المؤممة و هي مؤسسة خاصة، تم تحويل ملكيتها و تسييرها للدولة، تقوم بتعيين رئيس مجلس إدارة و تدخل في تشكيلة مجلس الإدارة على الأقل بنسبة الثلث مع بقاء الاحتفاظ بطابع شكلها، والتسيير يكون فيها وفقا للقطاع الخاص الشيء الذي يضمن لها نوع من الديناميكية.

2. **المؤسسات النصف عمومية:** تضم الطرفين (ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية) و القطاع الخاص من جهة أخرى، من أهم أشكالها الشركات المختلطة.

- **ب- <u>المؤسسات الخاصة :</u>** تخضع للقانون الخاص، تعود ملكيتها للخواص، فان كان المالك شخصا واحد تسمى مؤسسة فردية، أما إذا امتلكها عدة أشخاص تسمى شركة ، كما يلي:

1. **المؤسسات الفردية:** هي مؤسسات تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط ، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، حيث يأخذ صفة المسير و المدير، و تتسم هذه المؤسسات ببساطة إجراءات إنشائها والتأقلم مع جميع التغيرات لأن إجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة،استوديوهات التصوير والمتاجر، غير أن لهذه المؤسسات سلبيات تتمحور في بقائها مرتبطة بحياة الشخص، وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية، أيضا فرص الترقية داخل المؤسسة الفردية محدودة، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الفردية تظل النموذج الأمثل للم.ص.م.

2. **الشركـــات:** وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أواكثر بان يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل، على أن يقتسموا ما قد ينشا على هذا المشروع من ربح أو خسارة طبقا لما جاء في المادة **416** من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، و تتفرع هذه الشركات إلى:

1) <u>شركات الأشخاص:</u> و هي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة ، مما يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة و هي ثلاثة أنواع:

- شركات التضامن[1]، وقيامها أساسا على الاعتبار الشخصي ما يجعلها أكثر ملائمة للمؤسسات ص.م.
- <u>شركات المحاصة</u> : تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء ، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، و مع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت من أجله تنتهي الشركة، وهي شركة مستترة ليس لها حقوق ولا التزامات، نشاطها يتم بصفة شخصية فليس لها رأسمال ولا شخصية اعتبارية[2]، تهتم بالنشاطات التجارية الموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية ، أو في مجال صناعة الأفلام و المسرحيات.

1- أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ، طبعة 2006 ، ص 159.

2 - انظر المواد من 795 مكرر1 إلى795 مكرر 4 من الفصل الرابع مكرر ، الباب الأول ، الكتاب 05 من التقنين التجاري الجزائري المعدل و المتمم (المرسوم التشريعي 93-08 بتاريخ: 1993/04/25 ، ج.ر عدد 27 بتاريخ: 1993/04/27).

◎ شركة التوصية البسيطة: تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من حيث نوع الشركاء، فهي تضم شركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، ولا يجوز أن تكون حصتهم من عمل أو يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة وامتيازه الوحيد هوالحصول على الأرباح بنسبة ثابتة حتى وإن لم تحقق الشركة أرباحا.

◎ شركة التوصية بالأسهم : تشبه الشركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء تكون على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد ، يمكن التداول والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء مما يمنح الشركة فرصة البقاء إذا ما أراد أحدهم الانسحاب، حيث نجد حسب ما جاء في نصوص المواد **563** مكرر**3**،**563** مكرر**4**، **563** مكرر**5**، الشركاء المتضامنين والمسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة أما الموصون فمسؤوليتهم محددة بمقدار حصتهم ولا يمكنهم التسيير الخارجي للشركة ولا يعني ذلك وجود شركتين بل شركة واحدة بنظامين قانونيين مختلفين، وهي مؤسسة تتميز بميزات تجعلها النموذج الأنسب للم.ص.م وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل في نوعية المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين وعددهم، بما أن المؤسسات الصغيرة لا تقوم أغلب الأحيان على الاعتبارات المالية بل على الثقة بين الشركاء الذين تجمعهم علاقة قرابة، وكذا مكانة الشركاء الموصين الذين يمولون ويسيرون عن بعد الشركة دون التدخل في قراراتها الداخلية، وهذا ما يتناسب والمؤسسات العائلية، إذ تحافظ على التسيير السري والفعال من جهة وتتحصل على وسائل التمويل من جهة أخرى.

2) شركات الأمـــوال: تقوم أساسا على الاعتبار المالي و تتمثل في شركة المساهمة التي يقسم رأسمالها إلى حصص متساوية تسمى الأسهم، تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب، كما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع للشركة و موافقة المساهمين، وللسهم قيمتين، قيمة اسمية والمدونة على السهم و قيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين ، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من المؤسسات محدودة بحدود حصته المقدمة في رأس المال[1] ، ولا يمكن له أن يخسر أكثر منها ، ويعاب على هذا النوع ، تعقيد إجراءات التأسيس وطول فترة الاكتتاب مع تحمل الشركة أعباء مالية كبيرة ، وحاجة المؤسسين إلى خبرة فنية وقانونية ، مع صعوبة الاحتفاظ بسرية المعلومات لتعدد أطراف المؤسسة ما يجعل هذا النوع من المؤسسات نموذجا غير مثالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نجد معظمها لا يأخذ هذا الشكل القانوني.

3) شركة ذات المسؤولية المحدودة : هي جمع بين شركة الأفراد وشركة الأموال بميزة إضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء وتحديد مسؤولياتهم، حيث لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة ولا تمتد الخسارة ، إلا في حدود ما قدموه من حصص في راس المال، وهذا ما أشارت إليه المادة **1/564** من

1 – نادية فوضيل، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر،طبعة 2003، ص 141.

القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم التي جاء فيها:"تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص"[1]، وتتميز هذه الشركات بخصائص تجعلها أكثر الشركات ملائمة لتلبية حاجيات صغار المستثمرين الذين هم في غنى عن الإجراءات المعقدة لتأسيس شركة المساهمة، إذ لا تحتاج لرأسمال ضخم فهو لا يزيد عن مبلغ معين، ومسؤولية الشركاء محددة كذلك بقيمة أسهمهم، فلا وجود للمسؤولية التضامنية ،إلا في المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ التأسيس اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص المقدمة عند التأسيس من طرف المشرع طبقا للمادة 568 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم،أضف لذلك سهولة التأسيس والتسيير،أما الإدارة فيمكن أن يتولاها أحد الشركاء أو يستعينون بإدارة متخصصة، يتم اختيارها خارج الشركاء،عند التأسيس أو بعقد لاحق حسب ما جاء في المادة 576 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، دون التأثير على كيان الشركة.

وبموجب المادة 1/564 أعلاه، يستطيع شخص بمفرده أن يكون شركة صغيرة أو مصغرة تعرف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة « EURL »، و إن زاد العدد عن شريك واحد يكونون شركة متوسطة تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة « SARL »،حيث وضع المشرع الجزائري حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة واشترط ألا يزيد العدد عن عشرون شريكا وإلا التزم الشركاء باتخاذ إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، فإن لم يتم ذلك وجب عليهم حل الشركة[2] ،كما حدد رأسمال الشركة التأسيسي بحد أدنى مقدر بـــ: 100 000.00 دج ، يقسم إلى حصص متساوية بين الشركاء تحدد بـــ 1 000.00 دج، ونظم حق التنازل عن هذه الحصص أو نقلها بالتركة إلى الورثة شرط عدم معارضة ذلك لما جاء في عقد الشركة التأسيسي كما جاء في المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وبهذا يستمر وجود المؤسسة المصغرة أوالصغيرة أوالمتوسطة و تداولها بين أفراد العائلة الواحدة وتصبح بعد مرور الزمن رمزا لها.

وعليـــه نخلص من التحليل أعلاه، تطابق خصائص هذه الشركة بنوعيها مع الخصائص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة، من زاوية التأسيس والتسيير والتمويل، ما يجعلها الشكل القانوني الذي يفرض نفسه عليها،

من خلال تعرفنا على مختلف أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مفاهيمها المختلفة، لابد من التعرف على مراحل إنشاء هذا النوع من المؤسسات في العنصر الموالي.

1 – محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 523.

2 – نصت على ذلك المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

05- مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يعتبر بروز القطاع الخاص في الجزائر نتيجة موجة الخوصصة التي مست جزء من الاقتصاد الوطني، فقد تمت خوصصة بعض المؤسسات العمومية نظرا لهشاشتها المالية التي أدت لتعرضها لخطر الإفلاس ونتيجة لهذا زاد خلال السنوات الأخيرة وزن الـــم.ص.م في النسيج المؤسساتي الوطني، كما زادتكثافة المؤسسات بحوالي **04** مرات في حين تضاعف معدل الإنشاء ، رغم أن نسيج المؤسسات ما زال ضعيفا بالمقارنة مع بقية الدول؛ وفيما يتعلق بنمط إنشاء المؤسسات في الجزائر فهو يتم وفق ثلاثة أقسام رئيسية هي:[1]

- الإنشاء التقليدي للمؤسسات:يتعلق بالاستثمار الخاص والمشكل أساسا من الأموال الخاصة، وهو يضم **70%** من المؤسسات المنشأة.
- المؤسسات المصغرة للشباب المستفيد من آلية دعم الإنشاء **ANSEJ** و نسبة هذه المؤسسات هي **29%** من إجمالي المؤسسات المنشأة.
- شركة الموظفين (**sociétés de salariés**) : وهي مشكلة من المؤسسات العمومية المنحلة التي تم إنقاذها من طرف الموظفين وذلك بعد استفادتهم من دعم قروض الإمتياز، و تقدر نسبتها بـــ **1** % من إجمالي المؤسسات المنشأة.

يمكن تحديد مراحل إنشاء المؤسسة من خلال ما يعرف بدورة حياة المشروع، والتي تبدأ بفكرة أولية عن المشروع مرورًا إلى إعداده و تقييمه و تنفيذه، ثم التقييم اللاحق، كما سنوضحه في العناصر التالية:

أ- مرحلة إيجاد الفكرة لإنشاء المؤسسة ص.م و تطويرها :وتتمثل في وضع صاحب المشروع أو المقاول المنشئ للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الأسس الأولى المسطرة للمشروع، بالإجابة عن الأسئلة التالية: هل الوسائل موجودة؟ كيف يمكن أن تتحقق المشاريع؟ما هي إمكانية النجاح في ظروف اقتصادية متقلبة و متغيرة؟ ...الخ، من أجل تحديد مساره و اكتشاف الفكرة للانطلاق بمشروعه وفق قدراته من خلال جمع المعلومات والمعطيات الضرورية الخاصة بالنشاط المعهود للمؤسسة المراد إنشاؤها، التي كان قد اكتسبها في مرحلة الدراسة أو من خلال عمله في مؤسسة ما، الأمر الذي أكسبه مهارات تقنية و معرفة جيدة بالسوق والتسيير، واعتمادا على خصوصيات المحيط المباشر لهذه المؤسسة، وذلك بالاجابة على الأسئلة المطروحة التالية للابتعاد عن التصور العشوائي لعملية الانشاء: ماذا سيفعل؟ لمن؟ مع من؟ وكيف؟

هذا و يقوم صاحب المشروع بعد الاجابة على هذه الأسئلة بدراسة السوق والبحث عن المعلومات كأساس لتحديد الخطة التسويقية للمؤسسة قبل تجسيد المشروع،مع مراعاة الخطوات اللازمة و العناصر المحددة لهذه الخطة (المنتوج، السعر،الترويج والتوزيع)، وتختلف اجراءات وخطوات دراسة المشروع قبل انشائه حسب درجة تعقد المشروع في حد ذاته.

1 – سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة ، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007 ، ص 68.

ب- مرحلة البحث عن التمويل: يعد التمويل أهم عامل لانطلاق واستمرارية المؤسسة،لهذا يعتبر من الضروري تحديد مختلف مصادر التمويل التي تتناسب واحتياجات المشروع المالية المتمثلة في:مصاريف الإنشاء، الاستثمارات (مصاريف التجهيز،شراء المحل..الخ)،الودائع والكفالات المدفوعة (الإيجار والضمانات المدفوعة)،وكذا الاحتياجات من رأس المال العامل وهو المال المستعمل بصفة دائمة من اجل المخزون الضروري لممارسة النشاط بشكل عادي، فسوء تقدير احتياجات المؤسسة من هذا المبلغ المالي قد يدخل مشاكل في خزينة المؤسسة على المدى القصير.

و يتم تقسيم مصادر تمويل المشروع إلى قسمين: الأول هو الأموال الخاصة (الأموال الشخصية، المدخرات، الاقتراض من العائلة والأصدقاء...الخ)، وتعتبر جزءا هاما لانطلاق المشروع و نموه غير أنها غير كافية لتوسع المشروع ما يجعل صاحب المشروع ملزما للجوء للقسم الثاني المتمثل في التمويل الخارجي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من بحثنا هذا، وأهمها اللجوء للاقتراض من البنوك التجارية والمؤسسات المالية، غير أنه من الصعب الحصول على القروض فهي تعتبر من أهم المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع، فمعظم البنوك والمؤسسات المالية لا ترغب في تمويل الم.ص.م سواء لدى نشأتها أو عند توسعها أومن خلال نشاطها الإنتاجي، لأن معظم البنوك تفضل المؤسسات الكبيرة ذات السمعة الجيدة والأكثر ربحية ، فعملية الاقتراض من البنوك تستلزم إجراءات ومفاوضات طويلة، كما أن الضمانات الواجب تقديمها تتراوح حسب قيمة الاستثمار، ويجب أن يكون صاحب المشروع واقعيا في تقدير احتياجاته،وإذا استطاع أن يقنع البنك بان الأموال التي سيقترضها ستوظف في مشروع مربح وأقل خطورة، تحصل على القرض بسهولة، فمنح القرض من البنوك لا يتم إلا بعد دراسة شاملة عن الشخص المقترض للمال وتقدير الاحتمالات حول حجم السوق، المبيعات والأرباح للمشروع المقدم.

ج- مرحلة تحضير وإعداد مخطط الأعمال:حيث يقوم منشئ المؤسسة بتحضير وثيقة تقديرية تدل بصفة تفصيلية على محتوى المشروع وإستراتيجية تطويره، النمو المرتقب لرقم الأعمال والنتائج المستقبلية، ولإعداد هذا المخطط لابد من إتباع المراحل التالية: (01) معرفة ميولات صاحب المشروع الشخصية،(02) معرفة السوق،(03) تحديد كفاءات المؤسسة، (04) تحليل الموضوع الاستراتيجي، (05) اختيار استراتيجية المؤسسة، (06) تكميم الموارد ،(07) دراسة إمكانيات التزود بالموارد، (08) رغبة المساهمين، (09) مخطط الأعمال[1] .

ويشتمل مخطط أعمال المشروع تسعة (09) محاور أساسية تتمثل في: ملخص وأهداف المخطط، مواصفات المؤسسة، وصف النشاط (ذكر نوع النشاط،شكل المؤسسة القانوني، اسمها التجاري، الملاك والمساهمين ..الخ)، نتائج دراسة السوق (تقسيم السوق ، محيط المؤسسة، قنوات التوزيع ،إستراتيجية التسويق سياسة السعر)، تحديد وسائل الإنتاج والمعطيات المالية (وصف دقيق لوسائل الإنتاج من

1 – صندرة صايبي ، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسة الصغيرة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فرع قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 30-33.

محلات،آلات،تجهيزات)،المعطيات المالية (تحدد فيها الحاجات المالية للانطلاق بالعملية التجارية والإنتاجية، المردودية المتوقعة، رقم الأعمال ، الميزانية الافتتاحية ،..الخ)،إدارة الموارد البشرية (إعداد البطاقات الوظيفية والسلم الوظيفي،طرق اتخاذ القرار وحل النزاعات الداخلية،التكوين...الخ)،الاستراتيجيات والأخطار (الأهداف،نوع الاستراتيجيات وطرق تحقيقها، الأخطار الناتجة عن عدم الاستمرار).

- تحديد الجوانب القانونية للم.ص.م: من خلال وضع الإطار القانوني للمؤسسة و مسارها القانوني، حيث يحدد شكلها القانوني، فهي تتميز بالشخصية المعنوية القانونية مثل كل هوية اقتصادية،كما يبين شكلها التنظيمي باتخاذ أحد الأشكال القانونية المدرجة في الفقرة الرابعة أعلاه، أما مسارها القانوني فيتخذ مجراه العادي باحترام جميع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء المؤسسة ،بعد المرور ببعض الخطوات المهمة والمتمثلة في:

-اللجوء إلى الموثق من أجل تأسيس الشركة ،تحديد شكلها القانوني ورأسمالها وتحرير و إمضاء عقد تأسيسها، مع تسديد الأتعاب وحقوق التسجيل، وفي حالة إنشاء المؤسسة المصغرة عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب **ANSEJ** فيتم تحضير الملف الإداري والمالي المطلوب و المحدد من طرف الوكالة مع اتباع الإجراءات القانونية والإدارية التي تحددها.

-القيد في السجل التجاري -حسب القانون التجاري للبلاد- حيث يتم تقييد المسير وتحدد مسؤولياته لتنظيم المسار القانوني للمؤسسة.

-تسديد الضرائب على أرباح الشركة بعد الإنشاء ،وكذا الرسوم و الضرائب ذات الطابع المهني (الرسم على النشاط المهني **TAP**، الرسم على القيمة المضافة **TVA**، الرسم العقاري ...)

- مرحلة انطلاق النشاط الاقتصادي والمراقبة: بعد انتهاء المراحل السابقة،يتم التقييد الفعلي للمشروع وانطلاق النشاط الاقتصادي للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأولويات :

- الطلبيات الأولى:حيث يجسد الاتصال مع الزبائن و الموردين حتى يضمن الحصول على الطلبيات الأولى من خلال وضع الأدوات الترويجية للسياسة التجارية، كتابة نصوص تقنية و إشهارية ، تبادل الرسائل مع الموردين لتأكيد الأسعار و شروط وآجال التسليم، إعطاء الأفكار و النصائح القيمة ...الخ.

-وضع وسيلة العمل وذلك بامتلاك وسائل الإنتاج، التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يقوم بتوزيع المهام وتنظيم العمل وكذا توظيف العمال و التنظيم المحاسبي.

- تأمين المؤسسة: حيث يتم تأمين المؤسسة ضد المخاطر ، وهناك حالات يكون فيها التأمين إجباريا ، بمقتضى القانون فهو يحمي العلاقات المهنية ، و يريح المؤسسة أيضا اتجاه العملاء.

إن التعرف على المفهوم العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوضح لنا اهتمام الدول بتحديد معايير تعريف وتصنيف هذه المؤسسات،نظرا لانتشار هذا النوع من المؤسسات و توجه معظم المشاريع الاستثمارية نحوها بسبب الدور الايجابي الذي تلعبه في اقتصادياتها،ما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا الاهتمام، ولماذا تسعى الحكومات لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، وتوجيه المشاريع الاستثمارية نحوه؟

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرجع اهتمام الدول بتشجيع الأعمال الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة،لأسباب جعلت القطاع وجهة المستثمرين والمقاولين، فحسم الصراع على القمة الاقتصادية في الآونة الأخيرة يكون لمن استطاع الوصول إلى السوق الأسرع والأرخص وتحقيق التنظيم الأفضل وأن يقود في مجال التطوير مع الاهتمام بالتمويل الاجتماعي للتنشئة الاجتماعية، وهذا ما تحققه الم.ص.م من خلال الخصائص التي تتميز بها والآثار الإيجابية التي حققتها، مما يمكننا من الإجابة على التساؤل المطروح في ختام الفرع أعلاه، بدراسة الدوافع المحفزة للاستثمار في هذا القطاع والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى مميزات هذه المؤسسات في فقرة أولى، والآثار الايجابية للاستثمار فيها في الفقرة الثانية ، مع ذكر الأسباب التي جعلت توجه المشاريع الاستثمارية نحوها حتمية لا حياد عنها في فقرة أخيرة.

01-الخصائص و المميزات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتميز الم.ص.م بعدة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات نذكر ما يلي:

01-1. سهولة التأسيس(النشأة): تستمد الـــم.ص.م عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل[1].

01-2. الملكية المحلية: حيث يكون ملاك هذه المؤسسات أشخاصا يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، وبالتالي يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة ،واستثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

01-3. الاستقلالية في الإدارة و مرونتها:كثيرا ما تتركز معظم القرارات الإداريـــة لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها (المالك هو المسير)،مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة و بالتالي رفع عملية الأداء و تحقيق عائد كبير.[2]

01-4. سهولة وبساطة التنظيم: من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق

---

1 – اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص4.

2- اسماعيل بوخاوة،عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص4.

للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ[1].

01-5. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعد الاطمئنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك ، و إذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنه يقتصر على الأصدقاء و الأقارب ،كما أن الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة ، وعدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.

01-6. قدرة الإنشاء في مناطق جغرافية عديدة و إحداث التوازن بين المناطق : بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن المراكز الصناعية التقليدية، وذلك لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع، و بالتالي فأنها تقوم بإحداث التوازن بين المناطق في مجال التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على التغلغل الجغرافي بين المناطق خاصة تلك المحرومة والبعيدة عن المدن، مما يؤدي إلى تنمية تلك المناطق واستقرار سكانها[2].

01-7. مركز التدريب الذاتي: تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، إذ تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة. وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية و إداراتها.

01-8. تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، فالتحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين[3].

01-9. الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي: حيث تغيب في هذه المؤسسات النظرة الإستراتيجية البعيدة التي

---

1 – عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8– 9 افريل، 2002، ص4.

2 – بوخيرة حسين ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بين عكنون ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص31.

3 – عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر، يومي 8–9 افريل 2002، ص143.

تمكنها من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، والتي تمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله ودراسة سلوك المستهلك (ما الذي يمكن شراؤه، من هو المستهلك المستهدف؟، كيف يمكن المحافظة عليه؟).

01-10. تلبية طلبات المستهلكين:حيث تقوم بتلبية طلبات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حين نجد المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا مقارنة بذوي الدخل الضعيف، لهذا فإن الـــم.ص.م تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة مع تلبية حاجات ذوي الدخل الضعيف من جهة ، وتوفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع والخدمات من جهة أخرى.

01-11. جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق والمحدد لهذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية،ما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.

01-12. توفير الخدمات للصناعات الكبرى: إذ تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)،عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن،أو المقاولة من الباطن **(sous traitance)**، كالعملاق الأمريكي لإنتاج السيارات"جنرال موترز" يتعاقد مع **26** ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنعية ومن بينها **16** ألف مصنع يعمل بها اقل من **100** عامل[1].

01-13. إقامة تكامل أنسب للإنتاج: يوجد العديد من المناطق في العالم تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية،حيث أن المنتجات تصل أسواقها بصفة محدودة وغيركافية لتغطية طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي يتم تغطية هذا النقص، يتم الاستثمار في الم.ص.م المتخصصة في إنتاج وتصنيع المنتجات الكثيرة الطلب بكمية محددة حسب الطلب لتغطية الطلب الناقص.

01-14. الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية:حيث تتميز بانخفاض في تكلفة الاستثمارات الثابتة بالدرجة الأولى، واعتمادها على تقنيات بسيطة وأسلوب كثيف العمالة، مما يسمح باستيعاب المزيد من اليد العاملة ذات مستويات متباينة من ناحية التأهيل المهني والعلمي ومن ثمة فإن هذا النوع من المؤسسات يمتاز بندرة في رأس المال ووفرة اليد العاملة وهو ما يتناسب وحاجات البلدان النامية.

01-15. تعتبر مركزا لتعبئة الادخار الخاص: تشكل مركزا هاما لتعبئة المدخرات المحلية، ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد بصورة خاصة على الأموال الخاصة "الفرد،الأسرة، والأصدقاء.....الخ " وهي أداة فعالة لتنمية المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى مجالات استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

01-16. القدرة على التكييف مع المتغيرات المستحدثة: ونقصد بالمتغيرات المستحدثة بصفة خاصة تلبية رغبات

1- عبد المجيد قدي ، نفس المرجع السابق ، ص5

وأذواق المستهلكين،ويكون ذلك من خلال القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة والعميقة مما يساعدها في التغلب على التقلبات أو الدورات الاقتصادية،إضافة إلى زيادة القدرة على التجديد والابتكارات وذلك حسب رغبات السوق، كذلك سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية،وفي أغلب الأحيان، سهولة تحويل إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة.

01-17. تواضع المستوى التكنولوجي والآلات المستخدمة: فغالباً ما يكون المستوى التكنولوجي المستخدم فيها محدودا وغير متقدم نسبياً، لاعتمادها على الإمكانيات المحلية المتاحة (الأدوات والآلات المستخدمة بسيطة + مهارة العمال).

01-18. مركزا للابتكار والإبداع: تعتبر مركزا لصقل المهارات الفنية و الإنتاجية والتسويقية...الخ،كما تعتبر أيضا مركزا للإبداع و الابتكار، حيث تشير الدراسات، أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة في هذا المجال، حيث"تبلغ نسبة براءات الاختراع في الأعمال الصغيرة ضعف براءات الاختراع في الشركات الكبرى التي يحتمل أن تكون ضمن الواحد بالمائة التي يرد ذكرها؛ أي الأهم"[1].

01-19. التجديد: إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وهذا ما يتطلب منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولا يمكن لأية مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتج الناتجة عن نهاية دورة حياته، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات[2].

01-20. تعديل الميزان التجاري: غالبا ما تقوم بمساهمة فعالة في عملية إحلال وتعويض المنتجات المستوردة وذلك بتصنيفها محليا من جهة، ونجدها تساهم في تصدير العديد من المنتجات المحلية إلى الأسواق الخارجية من جهة أخرى.[3]

بعـــد ذكرنا لأهم خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه الفقرة، يمكننا أن نستنتج الآثار الايجابية لها والتي تبين بوضوح الأهداف المنتظرة من إنشائها وأهميتها الاقتصادية ، في الفقرة الموالـيـــة.

02-الآثـــار الإيجابيـــة للاستثمـــار في المؤسســـات الصغـــيرة و المتوسطـــة:

تظهر جليا أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تزايد الاهتمام بها، وتوجه معظم المشاريع الاستثمارية نحوها، لما تتمتع به من

1 – د.روابح عبد الباقي–أستاذ محاضر– جامعة منتوري قسنطينة ، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "التجربة الأوروبية"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية بجامعة سعد دحلب،البليدة ،يومي 18 و 19 ماي 2011 ،عن دريك ليبيرت – كيف تسهم الأعمال الصغيرة في التوسع الاقتصادي الأمريكي – يو أس جورنال " مواقف اقتصادية " المجلد 11– يناير 2006.

2 – توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى ، 2002، ص29.

3 – بوخيرة حسين ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المرجع السابق، ص32.

خصائص ومميزات، فالمؤسسة الصغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة، ما جعل هذا القطاع أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نعدد، على سبيل المثال لا الحصر،أهم الآثار الإيجابية التي حققها الاستثمار في هذا القطاع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية :

02-1. توفير مناصب عمل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة، ومن أهم الأسباب التي جعلتها أكثر استقطابا لليد العاملة تميزها بكثافة العمالة وصغر رأس المال المتاح مما يجعلها تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها مما يجعلها تجذب زيادة الكثافة الرأسمالية، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة، فهي بذلك تقوم بإنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق (من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام لم تعد الدولة تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعيـــة، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أنها تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم، إذ بلغ عددها في اليابان باعتبارها قوة اقتصادية ضخمة سنة **2006** حوالي **99%** من عدد المؤسسات وهي تشغل حوالي **71%** من اليد العاملة[1]،وفي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت في خلق **53.7%** من إجمالي عدد الوظائف الجديدة سنة **2004**[2]، في حين بلغ عددها في المجموعة الأوروبية حسب اللجنة الأوروبية **99%**، حيث توفر ما نسبته **85 %** من مناصب الشغل في بلدان الاتحاد الأوروبي ، في السنوات ما بين **2002 –2010**، مقارنة بمعدل توفير مناصب الشغل العامة و المحدد بـــ: **67 %**، حيث بلغ معدل نمو وتطور عدد مناصب الشغل التي توفرها الم.ص.م **01 %** في دول الاتحاد الأوروبي مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي لم يتجاوز معدل نمو عدد مناصب العمل لديها **0.5 %** ذلك كون المؤسسات التي تضم أقل من عشرة **(10)** عمال هي التي تخلق أكبر عدد من مناصب العمل[3].

أما البلدان النامية والتي تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة،فبإمكان هذه المشروعات أن تخفف من حدتها وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة، وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية، خاصة بعد عمليات الخوصصة التي شهدتها الكثير من هذه البلدان في إطار التعديلات الهيكلية،حيث بلغ عدد هذه المؤسسات بالمكسيك كمثال عن البلدان النامية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « OCDE » لسنة **2010** إلى ما يعادل **2.9** مليون مؤسسة أي:**99.7 %** من مجموع المؤسسات، وتوفر **71.9%** من مجموع مناصب

1- Osamu Tsukahara ,SME financing in Japan, JASME, 15 December 2006, date of consultation 22/2/2010, p2. en ligne: http://www.fsa.go.jp/frtc/20061205/08.pdf

2 – د/سليمان ناصر، أ/ عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير حول " الاقتصاد الاسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل"، أيام 23-24 فيفري 2011، غرداية –الجزائر–، ص 08.

3- مقال بجريدة « Le monde économie »، بعنوان: Les pme-pmi crée 85% de l'emplois dans l'Union Européenne entre 2002-2010 . بتاريخ: 2012/01/16 ، من الموقع الالكتروني: www.lemonde.fr/économie

الشغل ، مقارنة بالعدد الموجود بفرنسا كأحد الدول المتقدمة الذي بلغ 2.56 مليون مؤسسة تمثل نسبة 99.8 % من مجموع المؤسسات وتشغل 9.1 مليون عامل أي بنسبة: 60.5 % من مناصب الشغل[1] ، غير أن إحصائيات ذات المنظمة أثبتت أن نسبة العمالة بالبلدان المرتفعة الدخل أكثر منها في البلدان النامية أو المنخفضة الدخل نظرا لكبر حجم القطاع الغير الرسمي وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: نسبة العمالة التي تحققها الم .ص.م في البلدان حسب قيمة الدخل القومي

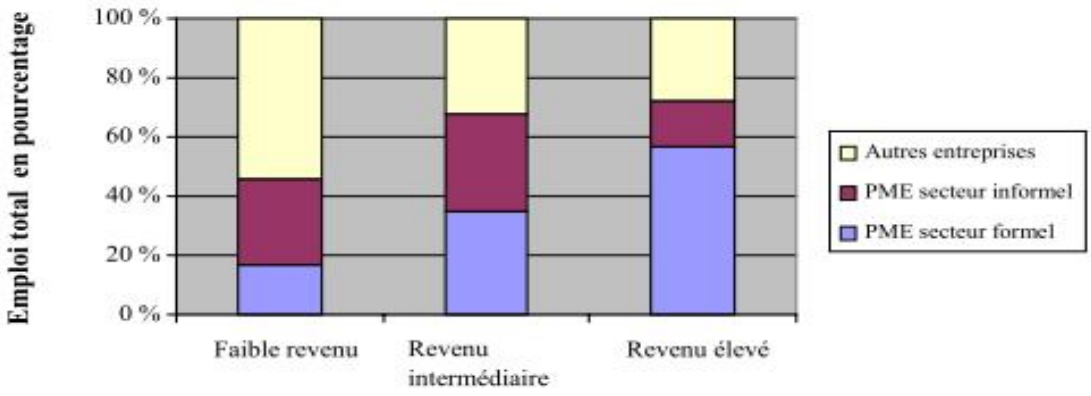

المصـــدر: **La fiscalité des petites et moyennes entreprises ; Document de référence pour la Conférence du Dialogue fiscal international ;op.cit ;p12**

02- 2. التخفيف من المشكلات الاجتماعية:من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس.

02- 3. المساهمة في التوزيع العادل للدخل: في ظل وجود عدد هائل من الم.ص.م المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط في التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

02- 4. تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص،خاصة بالنسبة للمؤسسات الصناعية، حيث تساعد الم.ص.م على الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصناعية التي تسودها روح المنافسة،وهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي، ذلك أن الحرفيين وصغار المستثمرين يتمركزون في المناطق الحضرية،كما تعمل المؤسسات الصغيرة كنقاط جذب لصناعات أخرى جديدة، إضافة

1 – FLORENT PINOT DE VILLECHENON, L'internationalisation des PME françaises en Amérique Latine « Regard sur le Mexique », CERALE, Juin 2012.(depuis le site officielle de CERALE).

لتشكيلها نسيجا اقتصاديا متجانسا من خلال التكامل العمودي الذي تشكله فيما بينها وبين المؤسسات الصناعية الضخمة، وبالتالي توسع رقعة التنمية الصناعية وانتشارها وما يتبع ذلك من تطور صناعي وحضاري.

02- 5. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتشجيع الاستثمار: حيث أثبتت الدراسات المهتمة بهذا القطاع، قيامها بتكوين جيل جديد من المستثمرين الصغار الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكبيرة خاصة الشباب،وهذا لقدرتها على توظيف المدخرات الفردية بطريقة تقل فيها المخاطرة نتيجة لقصر مدة الاسترداد لرأس المال المستثمر، إذ تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال، وسهولة وحرية الدخول والخروج من السوق نتيجة سهولة تحويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة ،فهذه المؤسسة تمتلك المرونة الكافية لتعديل السياسات، لسرعة اتخاذ القرارات وتحقيق الاتصالات مقارنة بالمؤسسة الكبيرة، كما تؤهل هؤلاء المستثمرين الصغار لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية باعتبارها مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الانتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية و المالية ما يكسبهم المزيد من المعلومات والمعرفة و الخبرات، وعليه فهي مجال خصب لخلق وتنمية فئة المنظمين التي هي أساس في زيادة الاستثمارات الناجحة و توسيع المقدرة الإنتاجية.

02- 6. تعبئة الادخار: إذ تعتبر وحدة إنتاجية ومركزا استثماريا يعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، وهي تمتص فوائد الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، فهي قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية،ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج[1].

02- 7. دعم المؤسسات الكبيرة وتحقيق التكامل الصناعي: فهي تقوم بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة انخفاضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع الم.ص.م لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي، فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة اكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية

1 – سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة– دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، جانفي 2006 ، ص 49 .

كالآلات الصناعية والزراعية....الخ) ، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[1]

02- 8. تنويع الإنتاج الصناعي و تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية: نظرا لمرونة الم.ص.م في الإنتاج، وعدم تطلبها الإمكانات المالية والمادية الكبرى والتكنولوجيا العالية مع قدرتها على التكيف وفق متغيرات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبرى، فهي تمارس أنشطتها في العديد من المجالات الاقتصادية وتربط بين القطاعات الاقتصادية (الصناعية، الزراعية والتجارية)، ماساعد على تنوع المنتجات الصناعية التي تنتجها، وبالتالي تلبي حاجات المستهلكين المتزايدة على المستوى المحلي والوطني ، كما تغطي الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها.

02- 9. ترقية الصادرات: تحظى الم.ص.م بدور فعال في تنمية الصادرات، بفضل عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية، أهمها تمتعها بقدر من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط إنتاج لآخر ومن سوق لآخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير من جهة، واعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة من جهة أخرى، يكسبها ميزة تنافسية في أسواق التصدير، إضافة لظهور فن ومهارات العمل اليدوي على المنتجات التي تحقق رواجا في الأسواق الخارجية،كما أن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخولها الأسواق الدولية، فقد أثبتت التجارب الدولية الإسهام الكبير لهذه المؤسسات في التصدير خاصة بالنسبة للدول الصناعية حيث تساهم هذه المؤسسات بنسبة **30%**من إجمالي الصادرات الصناعية في دول منظمة التعاون والتنمية الأوروبية « **OCDE** » لسنة **2000**، وتشكل حوالي **70%** من صادرات الو.م.أ، أما اليابان فتستحوذ الم.ص.م على:**51 %** من إجمالي صادراتها الصناعية، إضافة إلى صادرات غير مباشرة لمؤسسات الأعمال الصغيرة (عن طريق المناولة) ، والتي تمثل **46%** من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة، أما الدول النامية فنجدها تشكل نسبة **45%** من الصادرات الصناعية المباشرة و الغير المباشرة بالهند ، وتصل إلى **30%** من إجمالي صادرات كوريا و الصين.[2]

02- 10. مساهمة الم.ص.م في رفع الناتج المحلي الخام **(BIP)**: إذ تقوم بزيادة حجم الناتج المحلي الخام وتنوعه بشموله العديد من المنتجات البديلة أو المكملة، نتيجة عدة عوامل أهمها: توفر السلع والخدمات للمستهلك مما يزيد من الدخل الوطني للدولة، رفع معدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام، وتحقيق مناخ مناسب للتجديد والابتكار مما يرفع من إنتاجية العامل باستمرار، فقد بلغت مساهمتها في الناتج المحلي الخام لسنتي **2004-2005**، نسبة **27%**في اليابان، **48%** في الو.م.أ ،

1 – ليلى لولاشي،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزاري، مرجع سابق، ص61

2- زويتة محمد الصالح، واقع تنمية و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة [2000-2010]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2010-2011،ص 29-30.

34.9 % بألمانيا، 61.8% فرنسا و30% بريطانيا[1]، وبشكل عام يمثل هذا القطاع أكثر من نصف الناتج القومي في البلدان المرتفعة الدخل وبعض البلدان المتوسطة الدخل، ويلعب دورا كبيرا في البلدان المنخفضة الدخل بالرغم من هيمنة القطاع غير النظامي في اقتصادها ، فالـــم.ص.م في القطاع الرسمي والغير الرسمي تمثل ما يقارب 70% من الناتج الخام المحلي لدى البلدان بمختلف مستوياتها ، ويكمن الاختلاف في تقسيم مقدار مساهمة كل من القطاع الرسمي و الغير الرسمي ، إذ نجد نسبة الم.ص.م الرسمية كبيرة لدى بلدان الدخل المرتفع و المتوسط ، في حين نجد الم.ص.م الغير الرسمية أكبر حجما لدى البلدان المنخفضة الدخل مما يخلق مواطن ضعف الكفاءة المرتبطة بالتشغيل [2]، فلو تحولت هذه المؤسسات إلى مؤسسات مسجلة لأدى ذلك إلى تعزيز النمو الاقتصادي وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: نسبة المساهمة بالناتج المحلي الخام PIB التي تحققها الم .ص.م في البلدان حسب قيمة الدخل القومي

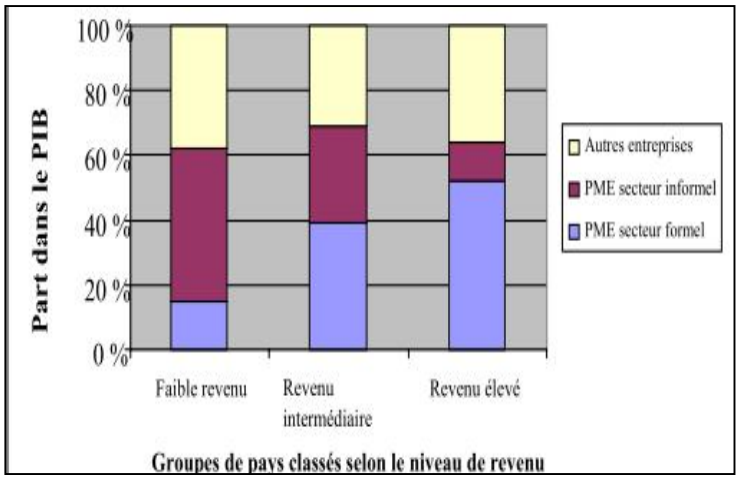

Source :
Fiscalité des petites et moyennes entreprise, Document de référence pour la Conférence du Dialogue fiscal international ;op.cit ;p 13

02-11. مساهمة الم.ص.م في القيمة المضافة و تطور رقم الأعمال: حيث تلعب دورا في خلق وتحقيق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات، والتي تبيع منتجاتها، بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة وهي تسهم كذلك في تطوير رقم الأعمال وهذا ناتج عن تزايد عدد المؤسسات والدخول في مرحلة الإنتاج بالنسبة للعديد من المصانع، فقد حققت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا مثلا،باعتبارها أحد البلدان المتقدمة،حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « OCDE » لسنة 2010، 46 % من إجمالي رقم أعمالها، و56 % من القيمة المضافة لمجموع المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات[3] وفي المقابل نجدها تحقق بمصر كمثال عن الدول النامية

1 – د/سليمان ناصر، أ/ عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، المرجع السابق، ص 8.

2 – يعرف البنك الدولي البلدان المنخفضة الدخل بأنها البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في السنة عن 935 دولار، و بلدان الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل بأنها تلك البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في السنة ما بين 936 – 3705 دولار، بينما يتراوح ذلك النصيب الفردي بين 3706-11455 دولار في بلدان الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل ، و يبلغ 11456 دولار فاكثر في البلدان المرتفعة الدخل.

* دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية/ القدرة على الحصول على التمويل ،مؤسسة التمويل الدولية (مجموعة البنك الدولي) IFC، طبعة سنة 2009، ص 9،10،11.

3 – OECD (2010), « SMEs, Entrepreneurship and Innovation », OECD Studies on SMEs and Entrepreneurship, p 228.

80 % من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الأعمال الخاص[1]، وفي السنغال تحقق 25 % من رقم الأعمال الإجمالي، و20 % من القيمة المضافة الوطنية [2].

02-12. تنمية التجديد والابتكار: إذ تعتبر الم.ص.م مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاج جديدة أوتسويق جديد لعلامة تجارية وغالبا ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث أن تنمو بسرعة إذا أثبتت نجاحا، كما أنها تلعب دورا اختياريا يتمثل في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مصادر الإبداع والابتكار لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة،كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة،حيث نجد بألمانيا مثلا: 46.3 % من الم.ص.م هي مؤسسات مبتكرة « entreprise innovantes »، مقارنة بفرنسا التي بلغت نسبة 28.3 % من مجموع مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، سنة 2009 حسب « European Innovation Scoreboard » [3] ،

وجدير بالذكر في هذا المقام، أن الآثار الايجابية لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو بالأحرى الأهداف العامة لقيامها، تعتبر من أهم العوامل التي دفعت المستثمرين للتوجه لهذا القطاع ، بعد عجز المشاريع الكبرى تحقيق النتائج المرجوة مقارنة بالنتائج المحققة عند اللجوء للاستثمار في هذه المؤسسات، خاصة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية للدول ، فما هي مبررات و محددات قيام هذه المؤسسات و التي أدت إلى حتمية توجيه الدول مشاريعها الاستثمارية نحوها ؟

03-حتمية توجه المشاريع الاستثمارية نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من المسلم به أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد المعاصر، خاصة بعد ظهور مشكلات عدة عجزت المؤسسات الكبرى عن حلها، مما أدى إلى ظهور المطالبة بتفكيك الأعمال والمؤسسات الكبيرة الحجم وإعادة توزيعها على نطق جغرافية أوسع، مع دعم وتشجيع الأعمال الصغيرة الحجم، رغم تعزيز التطور التقني السريع والمتواصل لاقتصاديات الحجم الكبير على مدى سنوات القرن العشرين، وما نتج عنه من مؤسسات صناعية عملاقة أدت لاتساع نطاق المدن الصناعية، وتحقيق تكاليف الإنتاج و المساهمة الفعالة في إيجاد فرص العمل ، ومن أهم هذه المشاكل:

1 – زويتة محمد الصالح واقع تنمية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و محاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة [2000-2010]، المرجع السابق،ص 145.

2 – Lettre de politique sectorielle des PME, ministère des mine ; de l'industrie, de l'agro-industrie et des PME –République de SENEGAL– ; version Octobre 2010 ; p 9.

3 – Rapport 2009 de l'European Innovation Scoreboard.Indicateur 2.2.1 de « SME innovating in-*house »,p59.
http://www.proinno-europe.eu/sites/default/files/page/10/12/EIS%202009%20FINAL_updated.pdf

- انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في الكثير من الدول، و بالتالي ندرة الموارد الرأسمالية اللازمة لإقامة صناعات كبيرة وفق أسس اقتصادية و فنية متقدمة.
- تخلف الفنون الإنتاجية و نقص الخبرات الفنية المتخصصة.
- ضيق السوق المحلية، بسبب انخفاض القدرة الشرائية للأفراد نظرا لانخفاض نصيبهم من الدخل الوطني.
- فشل المؤسسات المحلية الكبرى في منافسة المؤسسات الأجنبية، التي استفادت من خبرتها الطويلة و فنها الإنتاجي المتطور في إنتاج سلع رخيصة و ذات جودة عالية لا تنافسها منتجات الدول المتخلفة.[1]

إضافة لبروز هذه المشاكل، ترجع مقتضيات الصناعة محددات قيام المشاريع الصغيرة إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي[2]:

1) التكلفة: فالم.ص.م ضرورية لإيصال خدمات جديدة يصعب التنبؤحولها،إذ تسمح بالمغامرة بتكاليف محدودة، بالإضافة لضرورة قيام مؤسسات محلية تخدم مناطق جغرافية محدودة، لإنتاج السلع التي تتميز بسرعة التلف أو بتكاليف نقل باهظة.

2) طبيعة العمليات: تتصف بعض عمليات الإنتاج بالبساطة مما يسهل قيام المؤسسات الصغيرة، كما أن بعض المنتجات المصنعة قد تتطلب نوعا من الدقة و التميز الذي لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال المؤسسات الصغيرة التي تستطيع الارتباط بعلاقة وثيقة مع المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لإنتاج الملابس أو صنع المجوهرات مما يساعد على تمكين الشركات الكبيرة من التركيز على النشاطات التي تستدعي الحجم الكبير.

3) السوق: فمن الضروري أن تنشأ وحدات إنتاج صناعية صغيرة لإنتاج السلع التي تتميز بمحدودية الطلب عليها، كبعض أنواع الملابس والمنتجات الجلدية الفاخرة وغيرها،وهي مصدر مهم لاستمرار المنافسة وتطوير القدرات الإدارية الفردية، وكذا توفير الفرص للأفراد الذين يتمتعون بنزعة للاستقلالية والعمل الخاص الحر لتلبية حاجاتهم هذه، كما قد يكون من الملائم لبلدان معينة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من الكبيرة،خاصة في حالة تميزها بصغر حجم السوق المحلية أوعدم تطور وسائل النقل وقنوات توزيع المنتجات.

و من جهة أخرى نجد أن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صار ضرورة حتمية لتسريع وتيرة النمو في الاقتصاد المعاصر بل أن هناك عدة مؤشرات بينت حتمية التوجه نحو الاستثمار فيها، أهمها:

1) انتشار نظام الامتياز : و يعرف الامتياز« **Franchise** » بأنه عمل يتخصص في تقديم منتج أو خدمة معينة في منطقة محدودة وهو نظام لجأت إليه الشركات الكبيرة لتوزيع منتجاتها و هذا عندما تؤجر شركة أو مؤسسة سواء تقدم سلعة أو خدمة أوتكنولوجيا علامتها التجارة المميزة، وكذلك نظمها الإنتاجية والتسويقية و الإدارية والمحاسبية (**Franchise Package**) ويطلق عليها (مانح الامتياز -المرخص- **Franchisor**) إلى شخص آخر أو

1 – مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 14000 –دراسة ميدانية لبعض المؤسسسات الصناعية– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص:اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جامعة فرحات عباس، سطيف،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، السنةالجامعية: 2009-2010، ص 24- 25.

2 – مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 14000 ، نفس المرجع ، ص 25- 26.

شركة أخرى (الحاصل على الامتياز-المرخص له- (Franchisee)، يرغب في الاستفادة من نجاح المنتج و الاسم التجاري و ذلك مقابل مبلغ يدفع إلى مانح الامتياز[1]، بالإضافة إلى نسبة من إجمالي قيمة المبيعات،ويكون هذا على المستوى المحلي والدولي،ولا يعتبر نشاط المرخص له (Franchisée) فرعا لنشاط المرخص (Franchisor)، وإنما يعد عملا أو مشروعا مستقلا و ذلك تحت الاسم التجاري لصاحب حق الامتياز "المرخص" ولكنه يتميز بالتماثل الكامل بين الوحدات المختلفة فيكل المناطق رغم اختلاف ملكيتها لحاصلين متعددين(Franchisées).هناك مجموعة مؤشرات تدل على أن أعداد الإمتيازات ستميل إلى التزايد (وغالبية هذه الإمتيازات هي أعمال صغيرة) ، وسبب جاذبيتها لكل من الشركة الأم وكذلك لأصحاب الأعمال، خاصة إذا كانت الخدمة أو السلعة ذات سمعة عالمية، وهذا يعني تزايد أعداد الأعمال الصغيرة الحاصلة عليها [2].

2) الثورة التكنولوجية وتسهيل إقامة الأعمال الصغيرة والمتناهية الصغر:شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية "**Révolution technologique** " أدت إلى زيادة في عدد الاختيارات التي عجلت وتيرة الإنتاج والتصنيع، وكل هذا يسمح بقيام أعمال صغيرة تساعد في هذه الوتيرة، فمثلا في صناعة الحاسوب (الكمبيوتر) نجد في كل أنحاء العالم أعدادا هائلة من الأعمال الصغيرة تقوم بتجميع الكمبيوتر وبيعه، هذا لم يكن ممكنا في بداية الثورة الصناعية، حيث كان التصنيع التقليدي يقوم على التصنيع الكامل في معامل كبيرة.

3) تحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد المعرفة: من أهم نتائج الثورة التكنولوجية،تحوّل اقتصاديات الكثير من الدول العالم إلى ما يسمى باقتصاد المعرفة "**Economie de la connaissance**"، لهذا الاقتصاد ملامح عديدة نلخصها في نقطتين هما :

- الاستخدام الموسع لتكنولوجية الإعلام و الاتصال في العمل و الأعمال.
- توسع التجارة و التسويق الإلكتروني باستخدام الإنترنيت وشبكات الاتصال

و قد ساعدت هذه التغيرات في انتشار الأعمال عن بعد (العمل من المنزل أو من مركز عمل، بل حتى من خلال الهاتف النقال)، فالكثير من الشركات في المدن الكبيرة التي تتوفر فيها شبكات الاتصال الفاعلة تسمح لبعض العاملين لأن يعملوا من بيوتهم، عوض تضييع ساعات في الانتقال من وإلى العمل يوميا،عدا عن كون العمل عن بعد يولد الاستعداد للعمل الخاص الصغير، فيتحول هذا الفرد من موظف إلى صاحب عمل صغير.

و إلى جانب هذه المؤشرات المذكورة أعلاه هناك:

- تنامي النزعة الريادية و زيادة الاهتمام بدعمها.
- تزايد الاهتمام بدعم و احتضان الإمكانيات الإبداعية التكنولوجية.

1 - للمزيد من المعلومات حول هذا النظام (ماهيته، أنواعه، مزاياه و عيوبه، ...)، طالع المرجع: * نشرة عن نظام الامتياز التجاري: مركز معلومات التجارة TIC، مصر إصدار 2005، والذي تم الاطلاع عليه من خلال الموقع التالي: http://www.tic.org.eg/doc%5Cstd_franchiz.pdf

2 – بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، مرجع سابق ، ص 57،58.

وعليـــه،استخلاصا لما تم إدراجه ضمن ماهية الـــم.ص.م ودوافع الاهتمام بالاستثمار في هذا القطاع، فإن سعي الدول على اختلاف درجات نموها للاستفادة من مزايا هذه المؤسسات يترجم عن طريق تبنيها لهذا القطاع على المستوى الوطني كأحد وسائل التنمية الاقتصادية، وقد سعت الجزائر كغيرها من دول العالم، إلى مواكبة التوجه الاستثماري نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه الاستثمارات، وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية وإدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، فما هي المنظومة التشريعية و المؤسساتية التي اعتمدتها لتحقيق ذلك؟

المطلب الثاني:المنظومة التشريعية و المؤسساتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن متابعة الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر يبين توجه السلطات العمومية الجزائرية نحو تشجيع القطاع الخاص الوطني للاستثمار باستحداث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد عرف هذا القطاع تطورا ملحوظا ابتداء من تاريخ إنشاء مصالح وزارة منتدبه لدى وزارة الاقتصاد سنة **1992** إلى تنصيب وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة **1993** بكافة الصلاحيات، من أجل تعزيز أهمية ودور هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري، بعدما كانت مهمشة طيلة فترة الاقتصاد المخطط، كما أصدرت عدة قوانين وتنظيمات، ناهيك عن انشاء عدة هيئات تندرج في إطار النظام الوطني لترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة أهم القوانين المشكلة للإطار المرجعي العام المنظم للسياسة الوطنية لترقية الاستثمار في هذا القطاع ، في فرع أول، مع تعداد الهيئات التي تم إنشاؤها و التي تعنى بهذا المجال في فرع ثان.

الفرع الأول : المنظومة التشريعية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعكس قوانين الاستثمار في أي دولـــة موقف السياسات العمومية من قيام الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، فهي تحدد الإطار العام الذي تتم فيه إقامة المشاريع الجديدة ،كما أن تحسين مناخ الاستثمار يتطلب توفير إطار تشريعي يحفز المستثمر ويضمن له حقوقه ويحدد له الإطار الذي يمكنه العمل فيه، فوعيا بأهمية ذلك، سعت السلطات الجزائرية إلى تعديل منظومتها القانونية، قصد تحقيق بيئة أعمال ملائمة، فأصدرت جملة من القوانين تعنى بسياسة ترقية الاستثمار، ضمن الإصلاحات الجذرية التي قامت بها إثر تخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها نظام السوق، و من بين أهم السياسات الإصلاحية ، اعتمادها قاعدة حرية الاستثمار وفتح المجال أمام القطاع الخاص لترقية الاستثمار الوطني، وهذا ما يبرراهتمام الحكومات الجزائرية بالعمل على ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد صدور قانون تطوير الاستثمار لسنة **2001** ، والقانون

التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر الإطار العام لسير القطاع و تحقيق أهداف سياسة ترقية الاستثمار، إضافة لبعض التشريعات وتوصيات مجلس الوزراء التي دعمت القطاع بصفة غير مباشرة و سنتناول كل منها في النقاط التالية:

01- قانـــون الاستثمار لسنة 1993 و تعديله سنة 2001 :

يقوم قانون الاستثمار بتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار، إذ يشكل كل من قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة **1993** والأمر الرئاسي رقم **01-03** المعدل لهذا القانون والمتضمن قانون تطوير الاستثمار منعرجا هاما في تدعيم نشاط هذه الأخيرة بعد تهميشها في فترة تبني النهج الاشتراكي، وهما يعتبران حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة ترقية الاستثمار.

01-1. قانون ترقية الاستثمار:

جاء قانون ترقية الاستثمار الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم: **93-12** المؤرخ في:**19** ربيع الثاني **1414هـ** الموافق لـــ: **05** أكتوبر **1993**(الجريدة الرسمية رقم: **64** بتاريخ:أكتوبر **1993**)،كتتويج لعمل تحضيري دام أكثر من سنتين، لأن المراسيم التمهيدية لهذا القانون كانت قد وضعت منذ عام **1991** [1]، ومن أهم ما جاء به هذا القانون إقراره لمبدأ حرية الاستثمار[2]، وذلك بعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (المقيمين والغير المقيمين)، وفسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية،كما استحدث نظاما جديدا للاستثمار يقوم على إنشاء عدة مؤسسات تعنى بالاستثمار عامة ودعم نشاط الم.ص.م خاصة من خلال السماح لها بالاستثمار في شتى المجالات باعتبارها محركا فعالا لدواليب الاقتصاد ، ومنحها عدة امتيازات جديدة لتنميتها، إضافة للإجراءات التي أتى بها في إطار الإصلاحات العميقة لإعادة التنظيم التي قام بها المشرع الجزائري،كالتقليص في آجال دراسة الملفات وإجراءات انجاز العقود، تسريع التحويلات، وتعزيز الضمانات (المساواة في المعاملة، إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في العقود الدولية)، مع انحصار تدخل السلطة العمومية في تقديم التحفيزات لجذب المستثمرين، من خلال النص على حوافز وتشجيعات عامة لدعم الاستثمارات بمنح مزايا، وتقديم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية مقارنة بتلك المحددة في القانون العام، بالإضافة إلى وضع حوافز وامتيازات خاصة للاستثمارات المقامة في المناطق التي تطمح الدولة في تنميتها كالمناطق الجنوبية، وهذا وفقا لثلاثة أنظمة هي: النظام العام، نظام المناطق الخاصة ونظام المناطق الحرة، فضلا عن تخلي قانون ترقية الاستثمار عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق للاستثمار في النظام العام ،

---

1 – ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بـــ: قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 116 (نقلا عن :م.بودهان، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، الملكية للطباعة و النشر والتوزيع، الحراش، 2000، ص129)

2 – نشير في هذا الإطار أن قانون النقد و القرض رقم : 90-11 بتاريخ: 1990/04/14، كان سباقا في تبني مبدأ حرية الاستثمار ، حيث فسح المجال للأجانب بالاستثمار في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام و الخاص ، و أصبح منح رخصة الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد و القرض الذي يراقب مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين و يقدم بعدها شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالإنطلاق في انجاز الاستثمار.

وإلغائه كل القوانين الصادرة سابقا في نفس الموضوع و المخالفة له ،عدا النصوص الخاصة بقانون المحروقات وفق ما جاء في نص المادة **49** منه. و من بين المؤسسات التي أوجدها هذا القانون لتجسيد مبادئ نظام الاستثمار الجديد وترقيته، تم إنشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،حسب ماجاء بنص المادة السابعة منه، تسمى"وكالة ترقية ودعم الاستثمار" **(APSI)**[1]، لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات العادية عبر الشباك الموحد، وهي أول الهيئات الحكومية الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تم تحديد صلاحياتها،تنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المحددة في ذات القانون، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: **94-319** بتاريخ : **1994/06/17**، أي بعد حوالي سنة من صدور قانون ترقية الاستثمار،ولم يتم وضع نظامها الداخلي إلا بعد صدور القرار الوزاري بتاريخ: **1995/08/02**، أما أعضاء الشباك الوحيد للوكالة فتم الانتظار لغاية : **1996/12/17** لمعرفتهم (ج.ر عدد: **08**بتاريخ : **1997/02/05**)، وثلاثة سنوات لتعيين ممثلي مختلف الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار[2].

غير أن النقائص المسجلة في نصوص مواد هذا القانون رغم أهمية ما جاء به، وفشله في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية [3]،بفعل التأخر الكبير في مسار استكمال القوانين الخاصة بتحرير الاستثمار في هذه المرحلة،ومظاهر البيروقراطية التي صاحبت تطبيق هذا المرسوم التشريعي والتي نتج عنها تجميد المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، تطلب تعديله، وهذا ما تم من خلال صدور الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار كما هو موضح أدناه.

01-2. قانون تطوير الاستثمار:

استدراكا لعجز المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار عن تحريك عجلة الاستثمار، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني له، والمتمثل في الأمر رقم: **03-01** المؤرخ في: أول جمادى الثانية **1422 هـ** الموافق لـــ: **20** أوت **2001**، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار (ج .ر عدد **45** بتاريخ: **2001/08/22**)[4]، الذي وضع تعريفا محددا للاستثمار ووسع من مفهومه، واستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار لإضفاء الطابع الايجابي للنشاط الاستثماري بمنحه الحرية التامة و تكريس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي، حيث تم إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية و الاستثمارات الخاصة (المادة **14** منه)، وتخلت

---

1 – سنتطرق إليها تفصيلا في الفقرة أدناه ، ضمن الإطار المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2 – ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 116-117.

3 – حيث سجل خلال فترة 1993-2001 ،إيداع فقط 48 ملفا إستثماريا لدى الوكالة، و تم تجسيد 10 % منها فقط، و هذه النسبة جاءت نتيجة العراقيل التي كانت تواجه المستثمرين آنذاك و منها: العراقيل الإدارية والمالية و العقارية و كذا التداخل في الصلاحيات بين الهيئات المكلفة بتطوير الإستثمار، و مركزية القرارات، ففي ظل هذه المشاكل والعراقيل قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون 93-12 بإصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

4 – تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم: 06-08 بتاريخ : 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـــ : 15 جويلية 2006 ، ج.ر رقم: 47 بتاريخ: 19 /2006/07.

السلطات العمومية عن دور المنتج لتتفرغ لدور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة و ضمانات[1]، كما تم التأكيد على ما جاء في قانون ترقية الاستثمار، وذلك بتأسيس هذا القانون على المبادئ الأربعة التي تحقق نجاح أي قانون استثمار وهي:

1- مبدأ حرية الاستثمار: فقد جاءت الضمانات التي نص عليها هذا القانون مكملة لتلك المشار إليها في المرسوم التشريعي، إذ يفسح المجال للاستثمار بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتتمثل أهم الضمانات في المساواة في المعاملة بين المستثمرين المقيمين والأجانب(غير مقيمين)، مع السماع لهؤلاء بتحويل الأرباح واللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات.

2- مبدأ إزالة كافة القيود الادارية على الاستثمار: فقد تم في إطار هذا القانون إدخال تعديلات عن آجال دراسة ملفات الاستثمار، وإعطاء تسهيلات إدارية جديدة للمستثمرين مقارنة بقانون ترقية الاستثمار، لاستخراج التصريح بالاستثمار ووثيقة الاستفادة من الامتيازات أعلاه،في غضون 72 ساعة من تاريخ إيداع طلب الاستفادة، مع ضمان حق الطعن لأي قرار يرونه مجحفا، حيث خفضت الآجال إلى ثلاثون(30) يوما بعدما كانت تصل في المرسوم التشريعي إلى ستون(60) يوما(المادة 06)، إضافة إلى تمديد فترة الإعفاءات من الالتزامات الضريبية والشبه الضريبية، وكذا تلك المتعلقة بالحقوق الجمركية ،كما ألغى منح الامتيازات بصفة آلية، معتمدا في ذلك على شرط التصريح لدى وكالة تطوير الاستثمار من طرف المستثمر الذي يلتزم بتنفيذ استثماره في الآجال المتفق عليها مع الوكالة التي تقوم بإلغاء منحه الامتيازات في حال إخلاله بالاتفاق، كما تلتزم الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي تم إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار أثناءه،لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات، غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين، وتضيع عليهم فرض تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلاءما و خدمة لمصالحهم.

3- مبدأ عدم التجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه: منح الأمر 01-03 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله، والعائدات الناتجة عنه في نص المادة 31 منه، وأعطته حرية التنازل عن مشروعه لشخص آخر ضمن الشروط المحددة في المادة 30 منه.

4- مبدأ منح الامتيازات و الحوافز المحفزة على الاستثمار: فقد حدد نظامين يخضع لهما المستثمر، أولهما، نظام عام يشمل جميع المستثمرين الذين يستفيدون من مزايا و حوافز إضافية عدا الحوافز الضريبية، الشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام كتطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية (فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار)،دون تحديدها عكس المرسوم التشريعي الملغى والذي حددها في الفقرة السادسة المادة 17 منه[2]، و الإعفاءات الضريبية المختلفة

1 - بوالبردعة نهلـــة، الإطـــار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

2 - من الملاحظ في هذا الشان أن المشرع الجزائري لم يدرج النسب المخفضة للحقوق الجمركية في قانون تطوير الاستثمار ، و إنما تم إدراجها في قوانين المالية ، ما يجعلنا نستنتج- حسب رأينا -أن المشرع الجزائري تعمد ترك مجال تحديد هذه النسب وفقا لظروف قوانين المالية.

(القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني) ،وضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والتي أنجزت انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل مسعرة من قبل بنك الجزائر، ويشمل الضمان أيضا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس مال المستثمر في البداية، أما النظام الثاني فيتمثل في النظام الاستثنائي والذي يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (كقطاعات الزراعة، الصناعة،السكن،الموارد المائية والري،الهياكل القاعدية من إنشاء للطرق والمطارات والموانئ، والاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها حماية البيئة والموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة بما يحقق التنمية المستدامة)،وكذا الاستثمارات المنجزة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن منح الامتيازات الخاصة لكلا النظامين يختلف حسب مراحل انجاز الاستثمار(بين مرحلتي الانجاز والاستغلال)[1]،إضافة إلى المراسيم الصادرة في هذا المجال والتي أتت مكملة لقانون تطوير الاستثمار خلال وبعد سنة 2006[2] ،ومن أهم ما جاء بهذا القانون إنشاء جهازين هامين هما :

01- المجلس الوطني للاستثمار **CNI:** تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر01-03 وهو جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة وسنتطرق أليه تفصيلا في الفقرات أدناه.

02- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** (استبدلت الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات **APSI**): وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بعدة مهام سنتناولها في الفقرة أدناه و الخاصة بالمنظومة المؤسساتية للاستثمار.

كما نشير في هذا السياق، أن قوانين الاستثمار قد جاءت لاستقطاب المستثمرين بشكل عام، أما الإطار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اعتمد المشرع الجزائري قانونا خاصا بها سنتطرق له أدناه.

02- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ليس بحديث العهد، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 بتاريخ: 27 رمضان 1422 هـ الموافق

---

1 – نصت عليها المواد، 07 و 08 إلى غاية المادة 11 من الأمر 06-08 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتضمن تعديل قانون تطوير الاستثمار رقم:01-03

2 –يمكن الإطلاع على المراسيم التنفيذية التي صدرت خلال وبعد سنة 2006 في مجال تطوير الإستثمار وترقيته، و هي:

–المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 و الذي يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

–المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 يناير سنة 2007 و الذي حدد فيه قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار.

المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 و الذي يتضمن إنشاء الوكالة للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي.

المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 و الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

كما تم صدور نظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بالإستثمارت الأجنبية و الذي كان يهدف إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الإستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.....الخ.

لـــ: 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف الـــ:م.ص.م، تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.و فيما يخص التعاريف الواردة في هذا القانون، فقد تم التطرق إليها كما أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، تحت فقرة تعريف الـــم.ص.م، أما أهداف وتدابير مساعدة دعم و ترقية الم.ص.م، فسنلخصها وفق ماجاء بهذا القانون كما يلي:

أ- الأهداف التي يسعى إليها القانون التوجيهي أعلاه من وضع تدابير الدعم و المساعدة:

- إنعاش النمو الإقتصادي و تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسع ميدان نشاطها.
- إدراج تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي.
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي،التجاري، الاقتصادي، المهني والتكنولوجي المتعلقة بالقطاع .
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للم.ص.م
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين أدائها
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة و مكيفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية تفضل و تشجع الإبداع و التجديد و ثقافة التقاول.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع بروز محيط إقتصادي و تقني و علمي و قانوني يضمن ل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها و تطويرها في إطار منسجم ، كإنشاء المشاتل.

ب- التدابير المتخذة ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: و تتلخص فيما يلي:

1. التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء: تتم إجراءات تأسيس و إعلام و توجيه و دعم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.
2. التدابير المتخذة بالنسبة للتمويل: أنشأت صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى هذه الصناديق ضمان القروض البنكية لهذه الأخيرة، كما تسهر الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع و ترقية نسيج الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
3. التدابير المتخذة بالنسبة للإستغلال: ففي إطار تحسين الخدمات العمومية تقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير شراكة بين القطاعين العام والخاص وتسهر على توسيع مجال منح الإمتياز عن الخدمات العمومية لصالح الم.ص.م، كما تسهر في مجال إبرام الصفقات العمومية على تخصيص حصة منها للمنافسة بين هذه المؤسسات

وأما في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية. كما جاء هذا القانون بجهاز مهم من شأنه تدعيم عمليات خذب المستثمرين و هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سنتطرق إليها أدناه.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد دعم الإطار القانوني للمؤسسات الص.م بعدة قوانين ، إجراءات وتوصيات من شانها السير نحو الانفتاح و الإصلاح الاقتصاديين نذكر أهما:

01- الأمر رقم **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، بتاريخ **20** أوت**2001**، وتضمن **43** مادة موزعة على **11** فصلا، تتناول فيه تعريف المؤسسات العمومية الإقتصادية، وشكل رأسمالها الإجتماعي، وكيف يتم الاقتناء والتنازل، وتركيبة مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات، كما تناول أحكاما أخرى متعلقة بالخوصصة، ويضاف إلى هذا الأمر القانون رقم **01-17** المؤرخ في **21** أكتوبر **2001** والذي يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، و كذا موافقة رئيس الجمهورية على الأمر **01- 04** السابق ، كما تم تحديد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيتها في المرسوم التنفيذي رقم **01-354**.

02- قانون النقد والقرض لسنة **2003** المعدل لقانون النقد و القرض لسنة **1990** وقد سبق و أشرنا إلى أسبقية تطرق هذا الأخير لمبدأ حرية الإستثمار ، وقد جاء قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم **03-11** بتاريخ: **26** أوت **2003** (ج.ر عدد **52**، بتاريخ: **2003/08/27**) من أجل تنظيم جديد لمعالجة ملف الاستثمار الأجنبي على مستوى بنك الجزائر وتوضيح العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج، حيث تم فك القيود التي فرضت في السابق على الرأس المال الأجنبي وتوفير المناخ المناسب له، إلاّ أن هذا القانون لا يمكن اعتباره قانون الاستثمار، وإنما هو تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما تضمن هذا القانون عدة قرارات ومبادئ نصت على مختلف الامتيازات المقدمة للمستثمرين ولاسيما الأجانب، كما خول للبنك المركزي عدة مهام، كالترخيص للاستثمارات الأجنبية بعد دراسة الملفات، ومراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.

هــذا، ولابد أن نشير في آخر هذه الفقرة إلى أن نظام الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر فقط على قانوني الاستثمار، والقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يتضمن كل القوانين التي تحكم العمليات الاقتصادية ولا معنى لوجوده دون قوانين أخرى تدعمه أهمها قوانين الخوصصة التي سبق و ذكرناها أعلاه، قانون حماية المنافسة ، بالإضافة لتعديل قوانين التجارية، قوانين العمليات المالية والمصرفية، تشريعات العمل،القانون الجبائي...الخ، دون أن ننسى آليات المناولة وتوصيات مجلس الوزراء.

03- توصيات مجلس الوزراء و آليات ترقية المناولة:

أ. **بيانات مجلس الوزراء :** ولمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات سنتطرق لها فيما يلي:

1-أ- توصيات جويلية 2010: إنبثق من مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد 28 رجب 1431،الموافق لـــ:11 يوليو 2010، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للكيفيات التالية:

- تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80%من تكاليف التشخيص الأولى و التشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ 3ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه.
- عرض دعم الإستثمار غير المادي المطلوب في حدود 3 ملايين دج طبقا للكيفيات التالية:

1- إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الاستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن:100مليون دج.

2- إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإنفاق بالإضافة إلى قروض ميسرة تماما للمؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون دج ويقل عن 500 مليون دج.

3- التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 4% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين 500 مليون دج و مليار دج.

4- التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 2% بالنسبة للمؤسسات، التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار ومليارى دج.

- دعم الإستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج طبقا للشروط التالية:

1-إعانة مباشرة بنسبة 10% وقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد 3.5% بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

2-التمويل بقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد تتراوح بين 3% و 1% حسب مختلف مستويات أرقام أعمال المؤسسة المعنية (و يتراوح بين 100 مليون دج و مليار دج).

- مساعدات و إعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية و تطوير التأطير إخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق.

ولهذا فإن الدولة تعتزم تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال سنوات 2010 و 2014 مقبلة في هذا السبيل على تخصيص أكثر من 380 مليار دج من الموارد العمومية من خلال مساعدات مباشرة وإعفاءات من الفوائد على القروض البنكية تصل في مجموعها إلى أكثر من 1000 مليار دج، حيث يستفيد برنامج التأهيل على الخصوص من فتح مندوبيات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء مجلس وطني لتأهيل وتطوير دراسات التأهيل وتعزيز الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى

جانب تطوير مناطق صناعية جديدة على امتداد الطرق البرية وخطوط سكك الحديد الرئيسية في البلاد، كما أن الدعم العمومي للتأهيل يتضافر مع جملة الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للعاملين مع التمويل المعتبر الذي تخصصه الدولة لتوظيف الشباب من حملة الشهادات بالمؤسسات مع التوسع التجاري لشبكات هيئات البيع بالإيجار لصالح المؤسسات و الشروط التفصيلية الجديدة التي ينّص عليها قانون الصفقات العمومية من أجل رفع مشاركة المؤسسات المحلية في إنجاز الطلبات العمومية. و هذه العملية التي تمثل ما يعادل 5 ملايير دولار من الأموال العمومية ستهيئ المؤسسات الوطنية لمواجهة المنافسة الدولية و تتيح لنا توزيع صادراتنا.

ا-2 توصيات فيفري 2011: صدرت إثر انعقاد مجلس الوزراء يوم 19 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة تعد الدراسة و الموافقة، تخص تنشيط الاستثمار كما يلي:

1) صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسط و هذا إتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات، كما يلي:

- فيما يخص العقار الموجه للإستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي :

- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتيازعلى أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 % أثناء فترة إنجاز الإستثمار(3 سنوات كحد الأقصى) و 50 % في مرحلة إنطلاق نشاط الإستثمار(3 سنوات كحد الأقصى)،أما في مناطق ولايات الجنوب و الهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

- رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011 و2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

- رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد من خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة التراب الوطني.

- فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الوزراء بما يلي:

-قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

-تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية و ترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في ذلك.

-انطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس **2011** بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

-تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للـــم.ص.م وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.

-تدّخل الصندوق الوطني للإستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى **34** % من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) أصدر مجلس الوزراء جملة من القرارات منها ما يهتم بتطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الشغل، فبالنسبة لإنشاء مستثمرات فلاحيه جديدة ، رفع مساحة المستثمرة الفلاحية بـــ **10.5** هكتار حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الإمتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما يهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر،حيث يستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، فضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم ،من الآن فصاعدا من التشجيعات التالية:

-تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الإستثمار (من **5%** إلى **1%** بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز **5** ملايين دينار ومن **10:** % إلى **2%** بالنسبة للإستثمارات التي لا تصل إلى **10** ملايين دج).

-توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية (وهويبلغ **80** % في الشمال و**95** % في الجنوب والهضاب العليا) لشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية و المياه و الصناعات التحويلية.

-تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة و مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

-منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة **500.000** دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خرجي التكوين المهني.

-منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1مليون د.ج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حاملة الشهادات الجامعية.

-تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية بإتجاه الخضوع التام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

-تخصيص كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

- فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنه يستفيد من الآن فصاعدا من:

-رفع قيمة القرض المصغر بلا فوائد الموجه لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.00 مليون دج.

-رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة و تجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.00دج إلى مليون دج.

3) كما أمر رئيس الجمهورية جميع الإدارات والمصالح العمومية المعنية بتخصيص ما لا يقل عن 20 % من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة، وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج و التنسيق بين أجهزة دعم الاستثمار المصغر والإدماج المهني.

4) كما قرر مجلس الوزراء إلغاء جميع الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لإستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل في كل بلدية.

ب. **ترقية المناولة:** وتعتبرالأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تخص سياسة ترقية وتطوير الم.ص.م بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني،ولهذا السبب يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة ستنتطرق له لاحقا.

إن القوانين الموجهة لتأطير دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يترتب عنها ، وضع هياكل مؤسساتية لتحقيق ذلك وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المنظومة المؤسساتية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد سعت الحكومات الجزائرية المتوالية منذ بدء الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع هياكل ومؤسسات من شأنها تأطير، دعم وترقية القطاع نحو الأهداف المسطرة لها و المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق دعم الاستثمار وجذب المستثمرين كحتمية لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا بدءا من إنشاء وزارة خاصة تعنى بالقطاع لغاية إنشاء مختلف الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة الساعية لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي ، و التي سنخصصها بالدراسة من خلال ما يلي .

01. وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار:

لم تكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنوات التوجه الاشتراكي وزارة تعنى بها، فأول مرة بادرت الجزائر فيها بإنشاء وزارة منتدبة مكلفّة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت سنة 1991 ،تحوّلت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في: 18 جويلية 1994،هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، وقد تم الجمع بينها وبين وزارة الاستثمار للارتباط الوثيق بينهما فيما بعد، إذ كان لهذه الأخير وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار سنة

2004، بالموازاة مع وزارة الصناعة و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ولم تتغير هذه التشكيلة لغاية سنة 2011 ، حيث جمعت هذه الوزارات في وزارة واحدة هي: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، تبعا للتعديل الحكومي نهاية سنة 2010 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-17 بتاريخ 25 جانفي2011، وتم تعديلها بعد التعديل الحكومي لسنة 2013 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-426 بتاريخ: 18 ديسمبر2013 (ج.ر 65 بتاريخ 2013/12/22)، من التسمية أعلاه إلى تسمية " وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار" ، مع إلغاء جميع الأحكام الواردة في المراسيم الصادرة في السنوات: 1995، 2003، 2008 و 2011، كما أصبح هناك مديرية عامة تابعة ضمن هيكلة الوزارة تعنى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تضطلع بدورها بمجموعة من المهام تتمثل في :

- تشجيع بروز محيط يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها و تطويرها
- إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضمان تنفيذه.
- السهر على التخصيص الحسن لصناديق الدعم والضمان من أجل تسهيل حصولها على تمويلات ملائمة.
- السهر على وضع منظومة إعلامية اقتصادية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- المساهمة في تطوير المناولة.

وتجسيدا لأهدافها، فقد أنشأت الوزارة تحت إدارتها مؤسسات و هيئات متخصصّة في ترقية هذا القطاع تتمثل في:

أ- **مشاتل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة**: تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي رقم: 01-18، تنشأ لدى وزارة الم.ص.م، مؤسسات تسمّى "مشاتل المؤسسات" تتكفّل بمساعدة هذه الأخيرة ودعمها، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تتكوّن هيئتها المسيّرة من مجلس إدارة، مدير ولجنة اعتماد المشاريع تساعده في أداء مهامه، أما تمويلها فيتم عن طريق:مساهمات الدولة،عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة،الهبات والوصايا، و يمكن لهذه المشاتل اتخاذ أحد الأشكال التالية:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

ممّا سبق نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد خصصّ لكل شكل من أشكال المشاتل نوع من المشاريع تختص به دون غيره، حيث تختص المحاضن بالمؤسسات التابعة لقطاع الخدمات، وتختص ورشات الربط بمؤسسات

قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية، فيما تختص نزل المؤسسات بالمؤسسات التابعة لقطاع البحث، وتقوم على تحقيق الأهداف العامة التالية:

-تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي ، و المشاركة في الحركة الإقتصادية في أماكن تواجدها.

-ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة، و تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

-تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل ، و بروز المشاريع المبتكرة.

-العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا إستراتيجيا في التطورّ الإقتصادي في مكان تواجدها.

وفي إطار قيام المشتلة بالأهداف المسطّرة لها تكلّف طبقا لأحكام دفتر الشروط النموذجي المحدد وفق التنظيم المعمول به بما يلي :

- إستقبال و إحتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدّة معيّنة.
- تسيير و إيجار المحلات التّي تتناسب و إحتياجات نشاطات المؤسسات،
- تقديم الخدمات المتعلّقة بالتوطين الإداري و التجاري للمؤسسات حديثة النشأة و للمتعهدين بالمشاريع.
- تضع تحت تصرّف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب و وسائل الإعلام الآلي.
- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل و بعد إنشاء مؤسساتهم.
- توفر المشتلة أيضا بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية :إستقبال المكالمات الهاتفية و الفاكس، توزيع وإرسال البريد و كذا طبع الوثائق ، إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء.
- تقديم الإرشادات الخاصة و الإستشارات في الميدان القانوني و المحاسبي و المالي و التجاري، والمساعدة على التكوين المتعلّق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

ب-مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01-18 تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئات تحت تسمية "مراكز التسهيل" تقوم بإجراءات إنشاء الم.ص.م، ومساعدة حاملي المشاريع، إعلامهم، توجيههم، دعمهم ومرافقتهم، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى إدارتها مجلس التوجيه والمراقبة، الذي يضمن تسييره مدير يعيّن من طرف الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويتشكّل من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات ، حيث يتم تمويلها عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التّي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية و الهبات و الوصايا ، و هي تتولى تحقيق الأهداف التالية :

- وضع شباك يتكيّف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين.
- ضمان تسيير الملفات التّي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و إستردادها ، و تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلّي.
- تطوير ثقافة التقاول وإنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارات المركزية أو المحلّية.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع ، والحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع و مراكز البحث و شركات الاستشارة و مؤسسات التكوين و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية.
- ترقية المهارة و تشجيعها ، و تثمين الكفاءات البشرية و عقلنه استعمال الموارد المالية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج الــم.ص.م حول ترقب التكنولوجيات.
- مرافقة الم.ص.م للاندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي ، ونشر الأجهزة الموجهّة لمساعدتها و دعمها.

ب-1 مهام مراكز التسهيل: تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المسطّرة القيام بالمهام التالية:

-دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولين و الإشراف على متابعتها.

-تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.

-مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.

-مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميدان التكوين و التسيير.

-تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار،الدراسات القطاعية والإستراتجية والدراسات الخاصة بالفروع.

-تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية وكل ما يدخل ضمن دعم الم.ص.م ، بالاضافة إلى دعم تطوير القدرة التنافسية و المساعدة على نشر التكنولوجيات.

و في هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع و المقاولين عن طريق ما يأتي:

-مراقبة حسن التكامل بين المشروع و قطاع النشاط المعني و مسّار المترشّح و اهتماماته.

-تشجيع بروزمؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،مع إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الاقتضاء

-مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية منأجل تجسيد مشاريعهم،

-اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيّف مع احتياجاتهم الخاصة.

-مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا، و هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه.

ج- <u>المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</u>:

تطبيقا لنص المادة 25 من القانون التوجيهي 01-18، ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري، يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،مقره مدينة الجزائر،وهو جهاز استشاري يكلّف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة،والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتولى المهام التالية:

-ضمان الحوار و التشاور بشكل دائم و منتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التّي تتعلّق بالتطورّ الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

-تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

-جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل، و بصفة عامة من الفضاءات الوسطية التّي تسمح بإعداد سياسات و إستراتجيات لتطوير القطاع.

ج-1 .الهيئات المشكلة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: يتشكّل من

ج-1-01 الجمعية العامة: تضمّ على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.وتكلف بما يأتي :

-دراسة النظام الداخلي للمجلس و المصادقة عليه.

-دراسة برنامج عمل المجلس ، و حصيلة نشاطه و تقييمها و المصادقة عليها.

-دراسة التقرير السنوي وإرساله إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس و إعطاء رأيه فيها.

ج-1-02 المكتب: يضمّ المكتب عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.و يكلّف بما يأتي :

-إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ، وتحضير مشروع برنامج النشاط و متابعة تنفيذه، مع إعداد التقرير السنوي.

-دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة وكذا الحصيلة المالية للمجلس.

-تنسق نشاطات اللجان الدائمة و اللجان الخاصة و متابعتها.

ج-1-03 الرئيس: ينتخب المكتب رئيس المجلس ، ويكلّف هذا الأخير بما يأتي :

-إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما،و ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

-رئاسة المكتب و توزيع المهام بين أعضائه.

-تقديم مشاريع البرامج و حصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

-إرسال التقرير السنوي إلى الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

ج-1-04 اللجان الدائمة: تكلّف اللجان الدائمة بالأعمال المتّصلة بتنظيم و برمجة الملفات و التقارير التّي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس، وتقديم الآراء والإقتراحات المتّصلة بذلك و تعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها وتصادق عليها، حيث يضمّ المجلس اللجان الدائمة التالية:

-اللجنة المالية الإقتصادية.

-لجنة الإتصال و تحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية.

-لجنة الشراكة و ترقية الصادرات.

-لجنة الإستراتجية و الدراسة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

02. **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **05-165** مؤرخ في**03** ماي**2005** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم **05-165** المؤرخ في **3** ماي **2005**، ويخضع إطارها التنظيمي إلى:

- القانون رقم **01-18** بتاريخ **2001/12/12** المتضمن القانون التوجيهي لتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- المرسوم التنفيذي رقم **05-165** في **3** مايو **2005** بشأن تنظيم وإنشاء وتشغيل..**ANDPME**
- القانون رقم **05-16** من **31** ديسمبر **2005** المتضمن قانون المالية لسنة **2006** .
- المرسوم التنفيذي رقم **06-240** بتاريخ:**2006 /06/4**، المتضمن وضع طرائق الثقة رقم حساب **302-124** بعنوان "الصندوق الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم**07-101** بتاريخ:**29** مارس**2007** .

وباعتبار أن هذه الوكالة أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمهامها تتلخص في:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته، وترقية الخبرة والاستشارة لهذه الأخيرة.

-متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط .

- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية

-جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما إستراتيجيتها فتتمحور في :

-تدعيم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمواصلة النشاط الذي بدأ في تجربة برنامج ميدا ، على أساس توسيع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، لا سيما من حيث حجم المؤسسات وقطاعات النشاط.

-تحسين محيط الم.ص.م لاسيما في الحصول على المعلومات وتنمية أدوات التيسير، بإنشاء قواعد معلومات تخص هذه المؤسسات، إصدار مناشير المعلومات وترقية استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال فضلا عن تسهيل وصول الم.ص.م لمختلف المرافق التي تمنحها السلطات العمومية الجزائرية زيادة على المساعدات والدعم الدولي.

-تطوير منهج القطاعية وإنشاء شبكات الربط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتشجيع عمليات إعادة التأهيل الجماعية،إنجاز دراسة للفروع، وبطاقات فرعية مع تحفيز إنشاء جماعات المصالح المشتركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-تطوير منهج الجوارية،والاستماع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتقرب من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروعها وتكثيف الاجتماعات والمناقشات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية والهيئات التمثيلية.

-تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:ذلك باللجوء للاستشاريين الوطنيين لرفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فضلا عن إجراءات المرافقة الخاصة للاستشارة الوطنية كالتكوين.

03. الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أجل مساندة عمل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تمّ إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم و ترقية هذا القطاع،منها ما تم ذكره سالفا تحت ستار أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ونذكر ما تبقى منها ادناه:

أ-**الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هناك عدّة وكالات متخصصة في دعم الم.ص.م وهي:

أ-1 **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)** : تعتبر من أهم الوكالات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة،تمّ إنشاؤها سنة **1996**، بموجب المرسوم التنفيذي **96-296** الصادر في **1996/09/08**، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتّع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، و في هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة و جعلها أكثر تكاملا مع غيرها.
- التخفيف من مشكلة البطالة، و خلق و تنمية روح المبادرة الفردية و الإبداعية لدى الشباب.

1-1 مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:في إطار قيام هذه الأخيرة بوظيفتها تقوم بمايلي:

-تدعمّ و تقدم الإستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية.

-تسيّر تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما الإعانات،وتخفض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرّفها.

-تبلّغ الشباب المترشّحين للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلق الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

-تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ، وتقدّم المساعدة لهم في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.

-تضع تحت تصرّف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني ،التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

1-2 <u>صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع:</u> تدعيما لدور الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب، تمّ إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-200** الصادر بتاريخ **1998/07/09**،الذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديره مجلس إدارة ويسيّره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وقد تمّ إنشاؤه لتحفيز البنوك على تحمّل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغّرة المنشأة في إطار أنساج،كما يكمّل ضمان الصندوق الضمانات المحدّدة من قبل الجهاز والمتمثّلة في:

- رهن التجهيزات أورهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، و في الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدّد الأخطار لفائدة البنك.

1) المنخرطون في صندوق الضمان: يتمثلون في :

- البنوك التّي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغّرة في إطار جهاز أنساج.
- الشباب أصحاب المشاريع الذين إختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم.

2) كيفيات الانخراط:ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في صندوق الضمان، لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم بعد تبليغ الموافقة البنكية، فانخراطهم يسبق تمويل مشاريعهم، حيث يحسب مبلغ الإشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح و مدّته.و يقوم أصحاب المشاريع بدفع الإشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم، و تقدّر نسبة الإشتراك ب**0,3 %** من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

3-1 <u>وكالات الإستثمار</u>: أنشأت بموجب قوانين الإستثمار هيئتين تساهم في دعم وترقية الم.ص.م هي:

1-3-1 وكالة ترقية و دعم الإستثمارات « APS »: أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها بموجب قانون الإستثمار لسنة **1993**، وهي مكلّفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلّقة بإقامة إستثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضمّ الإدارات والمصالح المعنية بالإستثمارات وإقامة

المشروعات، بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما، كما تتكلّف بالمهام التالية:

- متابعة و مراقبة الإستثمارات و ترقيتها ، لتتّم في إطار الشروط و المواصفات المحددّة.
- تقييم الإستثمارات و تقديم القرارات المتعلّقة بمنح أو رفض الإمتيازات.
- التكفّل بكل أو بعض النفقات المتعلّقة بإنجاز الإستثمارات.
- منح الإمتيازات المتعلّقة بترقية الإستثمارات.
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولّية.

1.3.1 2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"ANDI": من أجل تجاوز الصعوبات التي تعرّض لها أصحاب المشاريع الإستثمارية في ظل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمارات، ومحاولة لإستقطاب و توطين الإستثمارات الوطنية والأجنبية فقد تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر 03/01 المتعلّق بتنمية الإستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في ظل الوكالة السابقة، عدّل قانونها الأساسي سنة 2006 ، و هي تتكفّل بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الإستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- الإستقبال و التوجيه و المساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية و الأجنبية.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلّقة بإقامة المشاريع بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضمّ جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالإستثمار.
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات، وضمان احترام الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسيير صندوق دعم الإستثمارات.

1.3.1 3- الهيئات المكملّة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: تسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أنشأت مجموعة من الهيئات تكمّل دور الوكالة تتمثّل في :

1. **مجلس الوطني للإستثمار:** يكلّف المجلس على الخصوص بما يلي :

- إقتراح إستراتجية تطوير الإستثمار و أولوياتها.
- إقتراح تدابير محفزّة للإستثمار لمسايرة للتطوّرات الإقتصادية.
- يفصل في المزايا الممنوحة للإستثمارات.
- يشجّع على إستحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، و تطويره.
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيد، ترتيب دعم الإستثمار و تشجيعه.

2. **الشباك الوحيد:** ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار، يؤهل الشباك قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات، و يتأكد بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة.

3. **صندوق دعم الإستثمار:** وهو مكلّف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل إمتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الإستثمارات.

1-4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر (ANGEM):

بموجب المرسوم التنفيذي رقم **14-04** استحدثت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي جهاز خاص بالقرض المصغر يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفدين من القروض المصغرة، كما تتولى بالإتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغّر.
- تدعيم المستفيدين و تقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.

منح قروض بدون فائدة وتبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

1-5 صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة: يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، يتكفّل في إطار القيام بمهامه بما يلي:

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لأصحاب المشاريع لا لحاصلين على الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر.
- تغطية الديون المستحقة و فوائدها بناءا على طلب من البنوك و المؤسسات المالية و ذلك في حالة تعثّر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود **85 %** من قيمة القرض.
- تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية.

و قد حلّ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم **99_44**، المؤرخ في **13** فيفري **1999**، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغّر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلّف بالمالية و المدير العام للوكالة الوطنية للقرض الصغّر، و مثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة

في الصندوق، و ممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق، أما رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة فيتولاها أحد ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية عن طريق الإنتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.

6-1 وكالة التنمية الإجتماعية: هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، أنشأت سنة **1996** بموجب المرسوم التنفيذي **96-232** في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائرهدفها التخفيف من حدّة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش، يشمل تنظيمها مديرية عامة تتفرّع عنها عدّة مديريات مركزية، وكذا أجهزة إتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية:

- مجلس توجيهي: مكوّن من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية.
- لجنة مراقبة: منبثقة عن مجلس التوجيه، مكوّنة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية.
- مديرعام يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف بإسم و لحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من **07** وكالات جهوية إضافة إلى اعتمادها على مديريات النشاط الإجتماعي بالولايات وكذا البلديات ، و تتلخص مهامها الأساسية في:

- الترقية،الإختيار، والتمويل كل العمليات الموجهّة للفئات الإجتماعية المحتاجة والتي من بينها تنمية المؤسسات الصغرى.
- تمويل مشاريع لها منفعة إقتصادية وإجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد من العمّال في كل مشروع.
- طلب و جمع المساعدات المالية و الهبات و الإعانات (وطنية أو دولية) الضرورية لتجسيد مهمتّها الإجتماعية.

أما أهدافها المسطرة فهي هامة بالنسبة للفئات الإجتماعية التي نقصدها ولبلوغها والوصول إلى المواطنين المعنين ببرامجها فإن الوكالة تقوم بدور إعلامي و توجيهي كبير عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها من: فروعها الجهوية، مديريات التشغيل للولاية،الخلايا الجهوية في الأحياء،البلديات والجمعيات المدنية التي لها علاقة بالمسائل الإجتماعية بصفة عامة، حيث يرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة ثم اتصالات مباشرة بالمواطن سواءً فرديا أوعبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلائم مع حالته الإجتماعية.

ب- <u>الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</u> : تتمثل فيما يلي:

1. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :بغرض حماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994\05\16 و المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994\07\06. و في إطار برنامج محاربة البطالة و الإقصاء الإجتماعي، أنيط (ص.و.ت.ب) سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004\01\03، بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، و بموجب المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في 2010\06\20 المعدّل و المتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 إتّخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمنّ :

- تخفيض مدّة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06)أشهر).
- رفع مستوى الإستثمار من (05) ملايين دج إلى (10) ملايين دج.
- الإلتحاق بالجهاز من (30) سنة بدلا من (35) سنة.
- و علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانيات إنتاج السلع و الخدمات.

و لتمتين الآليات التي تشجعّ الراغبين في إنشاء نشاطات و مناصب شغل لأنفسهم في إطار (ص.و.ت.ب) فقد جاء بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 فيفري 2011 بالعديد من التسهيلات، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم ما يقدمه (ص.و.ت.ب) من دعم:

- إعداد إستراتجية و تخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الإجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة لجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.
- إرسال ميكانيزمات داخلية و بناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط و التصديق على الخبرات المهنية و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء و الإعتماد.

2. صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع:

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الاستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمراقبة البنوك الشريكة و استيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70%، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 2004\01\03، الذي يتمتّع بالشخصية المعنوية ،الإستقلال المالي، ويوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، يهدف أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر ما بين 30 و35 سنة، في حدود 70% من قيمة الديون المستحقّة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.وبهذا يكون تأسيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار

للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 و50 سنة، آلية أخرى تسعى للتقليل من تلك المشكلات المتعلّقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع.

ب. **3 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR** : أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 ، ويتولى الصندوق ما يلي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات؛ تجديد التجهيزات؛ توسيع المؤسسات.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة الم.ص.م المستفيدة من ضمان القروض.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان القروض، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

1) أهداف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): يهدف الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك. تتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة،والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار.

2) حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): منذ أفريل2004 وإلى غاية جوان 2011 بلغ المبلغ الاجمالي للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق ما يقارب 13 مليار دينار

جزائري بما فيها 4.4 مليار د.ج التزامات نهائية هذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): حصيلة FGAR منذ 2004 إلى غاية 2011/06/30

	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	**530**	**209**
الكلفة الاجمالية للمشاريع دج	**54915939985**	**20808176206**
مبلغ القروض المطلوبة دج	**31259842935**	**10420971467**
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	**%57**	**%50**
مبلغ الضمانات الممنوحة دج	**12986334509**	**4399814862**
المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة	**%42**	**%42**
المبلغ المتوسط للضمان دج	**24502518**	**21051746**
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	**26991**	**10312**
الأثر حسب الشغل المنشأ / دج		
الاستثمار حسب الشغل	**2034602**	**2017860**
القرض حسب الشغل	**1158158**	**1010567**
الضمان حسب الشغل	**481136**	**426669**

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم **19**، ص: **32**

ب- **4 صناديق أخرى** :بالإضافة إلى الصناديق السالف ذكرها فإنّه و في إطار دعم الم.ص.م تقوم الدولة بتقديم العديد من الإعانات في مختلف القطاعات عبر مجموعة من الصناديق أهمّها :

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد و تربية المائيات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

ج- **<u>هيئـــات أخرى</u>**: إلى جانب الوكالات والصناديق المتخصصّة في دعم الم.ص.م، توجد هيئات أخرى تعمل على ذلك تتمثّل في:

ج-1 **<u>لجان دعم وترقية الإستثمارات المحلية (CALPI)</u>** :هي لجان على مستوى المحليات ممثّلة في الولاية،الدوائر والبلديات، تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصّة لإقامة المشاريع و تقديم القرارات المتعلّقة تخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض المناطق موضع جذب و بذلك تحققّ هذه المؤسسات أحد أهدافها الأساسية و هي التنمية المحليّة و تحقيق الإدماج والتكامل بين المناطق.

ج-2 **بورصات المناولة و الشراكة :** بورصات المناولة والشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة **1991**، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمّد طابعها القانون من قانون **90-31** المؤرخ في **1990\12\04**، الخاص بالجمعيات، و تهدف بورصات المناولة و الشراكة إلى تحقيق المهام التالية:

- الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.
- إعلام و توجيه المؤسسات و تزويدها بالوثائق اللازمة.
- تقديم المساعدات الإستشارية و المعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض و التظاهرات الإقتصادية.
- بناء الربط و التكامل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة.
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء م.ص.م في مجال المقاولة من الباطن.

و قد تمّ **إستحداث مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة** بموجب القانون التوجيهي لسنة **2001** الخاص بترقية المؤسسات ص.م من أجل دعم بورصات المناولة يتولى مايلي:

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق إندماج أحسن للإقتصاد الوطني.
- تشجيع كل أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين و الأجانب.
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة بالتيار العالمي للمناولة.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها.
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ميدان المناولة.

و توجد حاليا أربعة بورصات للمناولة و الشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، غرداية)، ويبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن من أحد الميادين التي تضمن تأهيل الـــ:م.ص.م ، وخصوصا مع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر.

ج-3 **البنـــــوك:** لا يخفى على أحد الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في المساهمة في إستحداث الم.ص.م بإعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، و قد عملت وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في إطار المشروع الحكومي لإصلاح المنظومة البنكية و المالية، في إعداد و إقتراح آليات مالية جديدة في بلادنا تستفيد منها المؤسسات، و وضع تدابير الدعم المالي و إنشاء المؤسسات المالية المتخصصّة في هذا القطاع و إستخدام الأدوات الحديثة في مجال التسيير، و قد تمّ التوقيع على بروتوكول تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البنوك الوطنية، و ذلك في **23** ديسمبر **2001**، حيث سيعمل الطرفان من خلاله على:

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات و الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية، و هذا طبقا لقواعد الحيطة المتعددة و المحددّة من طرف بنك الجزائر.

- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة و قيمة مضاعفة و منشئة لمناصب العمل.
- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج إتصال فعّال و مباشر.
- مراقبة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرة المصدّرة عن طريق تمويل ملائم.
- وضع برامج تكوينية إتجاه مسيّري الم.ص.م و إطارات البنك حول إجراءات تقديم النفقات المالية طبقا لبرنامج المحاسبة الوطني، وذلك بمبادرة من الوزارة.
- وضع في متناول هذه المؤسسات مقاييس و شروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسن زبائن البنك من الم.ص.م لتنظيمهم على شكل "نادي أشغال" كشريك للبنوك العمومية.

ج-4 **شركة الجزائر إستثمار:** شركة ذات رأس مال إستثماري مدعّمة برأس مال إجتماعي يقدّر بمليار دج يملكه: بنك الفلاحة للتنمية المحلية **70%**، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط **30%**، كلّفت بالتسيير لحساب صناديق الإستثمار الخاصة بولايات: عين الدفلة، الجزائر العاصمة، المدية، قالمة، قسنطينة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، تبسة، عين تموشنت، غليزان، تلمسان، بسكرة، ورقلة، تمنراست، إيليزي، باشرت مهامها بصورة فعلية منذ مارس **2011**، وقد تلّقت أكثر من **50** طلبا قبل الإنطلاق الفعلي لنشاطها، و هي "تقنية تمويل من خلال مساهمات بنسبة ضئيلة و مؤقتا في رأس مال الشركة" و يأتي في عدة صيغ:

- رأسمال الخطر لتمويل إنشاء مؤسسة.
- رأسمال التطوير الموجّه لتمويل تطوير المؤسسة.
- رأسمال التحويل لمرافقة تحويل أو تنازل المؤسسة أو إعادة شراء المساهمات (بالنسبة لشركات مساهمات الدولة) أو الحصص الإجتماعية (للشركات ذات المسؤوليات المحدودة) التي تعّد ملك لرأسمال إستثمار آخر.

و تعدّ شركة رأس المال الإستثماري الأكثر موالمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال إستحداث هذه الكيانات، و تدخّل هذه الشركة يسمح بـــ :

- تعزيز رأس المال الخاص بالمؤسسة التي تستفيد من التمويل و كذا تحسين قدرات الإقتراض لدى البنوك.
- إشتراك شريك مالي يقدّم خبرة و كفاءات في التسيير.

و يكون هذا التدخّل دون ضمانات حقيقية شخصية و بالتالي فإن الشركة تتقاسم الخسائر و الأرباح بقدر مشاركتها"، لكنها لا تتدخّل بشكل مباشر في تسيير المؤسسة التي تطلب تدخّلها، فما هي إلاّ مقدّم لرأس مال يبحث عن مردود، و يحدّد القانون لشركة رأس المال الإستثماري أقصى نسبة ب **49%** في رأسمال الشركة، و مدّة المشاركة تتراوح بين **5-7** سنوات، قصد السماح لأكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإستفادة من تدخلات الشركة.

غير أنّه يمكن التفاوض حول أدنى مدّة التي تمّ تحديدها في خمس سنوات الإستفادة من المزايا الجبائية التي ينص عليها القانون **06-11** المؤرخ في **2006\06\04** والمتعلّق بشركة رأس المال الإستثماري ومجال تدخلها

يخصّ كل المؤسسات الصغير ة والمتوسطة الخاضعة للقانون الجزائري بالقطاعين العام والخاص والتي تنشط في إنتاج السلع والخدمات.

أما فيما يخصّ الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من تمويل الشركة هي نفسها الخاصة بإنشاء الـــ:م. ص.م أو توسيع نشاط أو شراء شركة غير أنّ ما يميّزها هو كيفية التدخّل و الوثائق الواجب تقديمها للشركة، و بخصوص كيفية الخروج في حالة رأس المال الإستثماري فإنه خلافا لتسديد القروض الصرفية و التي تتم عن طريق المساهمة حسب الطرق التي يحددّها الجانبان في العقد الذي يحمل اسم "عقد المساهمين" و أكّد أنّه بشكل عام يتم خروج رأس مال الشركة المموّلة بواسطة الطرق التالية:

- إعادة شراء من قبل المساهم المقاول لمساهمة شركة رأس المال الإستثماري.
- التنازل بالأغلبية (بالتراضي) عن أغلبية رأس المال الإستثماري لمتعامل صناعي (من القطاع) أو لصندوق إستثمار.
- التنازل عن حصة من رأس المال عن طريق اللجوء إلى البورصة.

من خلال تحليلنا للإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المبحث، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها،و معايير تصنيفها ، رغم وجود إجماع على احتلالها حيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي لمختلف دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبرى، وذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، وما زاد من قدرتها على لعب هذا الدور هو تمتعها بمجموعة من الخصائص و المميزات، جعلتها مرنة في إدارتها مع المتغيرات الاقتصادية التي تحدث بين الفينة والأخرى، خاصة مع تحقق الأسباب التي دفعت بحتمية توجه معظم المشاريع الاستثمارية نحو هذا القطاع.

وعلى غرار دول العالم، أيقنت الجزائر بأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي محاولة لترسيخ وتدعيم هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ، قام المشرع الجزائري باعتماد مجموعة من الإجراءات والآليات التي تساهم في تهيئة الأرضية اللازمة لتطوير هذه المؤسسات وتحديث طرق تسييرها،من خلال إصدار جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية ،و إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسساتية المتخصصة في دعم هذا القطاع لتجاوز العقبات التي تحول دون تنميته، غير أن إنشاء المؤسسات و نموها يتطلب توفر الموارد المالية بالدرجة الأولى ، فعملية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة هامة لدفع هذا القطاع و إعطائه المكانة اللازمة بالموازاة مع المنظومة القانونية و المؤسساتية ، فكيف يتم تمويل هذا النوع من المؤسسات ؟ و ما هي المصادر التمويلية المعتمدة في الجزائر؟

المبحث الثاني : الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تشكل العملية التمويلية حجر الأساس في قيام ونجاح أي مشروع استثماري، فهي الشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتنمية النشاطات المتزايدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وتحت هذه الاعتبارات حرصت العديد من دول العالم على إيجاد مصادر تمويل تتناسب مع طبيعة وخصائص تلك المؤسسات، إلى جانب توفير مناخ مالي ملائم لها من خلال تبني مجموعة من الآليات والبرامج المساعدة على تخطي المشاكل التمويلية التي تعيقها، وذلك بما يؤمن إستمراريتها ويعزّز قدرتها التنافسية، ومنه سنستعرض أهم المصادر التمويلية المتاحة للم.ص.م في المطلب الأول ، ونتطرق في مطلب ثان إلى المصادر المعتمدة لتمويل هذه المؤسسات في الجزائر.

المطلب الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها وهذا ما يجعلها تلجأ إلى الاقتراض من الغير لسد حاجياتها، وتتزايد هذه الحالة عند القيام بعملية التوسيع،حيث تقسم مصادر التمويل[1] إلى مصادر كلاسيكية و مصادر مستحدثة كما يلي:

الفرع الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية (التقليدية): وتتمثل صيغ التمويل التقليدية في الفقرات التالية

01. التمويـــل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. فكون نشاطات الاستثمار[2] هي إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد اكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى الم.ص.م بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، وسنتعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

1- يقصد بمصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، ومصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي ،

2- نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول، إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية و التجارية والإدارية

1-.1الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب: تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة راس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها[1].

2-.1 القروض طويلة الأجل:هي قروض تزيد آجالها عن **05** سنوات وقد تصل إلى **10** سنوات أو **20** سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة[2] تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين **3** إلى **10** أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ...الخ[3].أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري،الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي، ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.

3-.1 الأرباح المحتجزة: إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح[4] لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض[5]، فالـــم.ص.م الراغبة في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح[6].

---

1 -عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة،دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع،الاردن،2001،ص70.

2 - عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الاتمان،دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان ،الاردن،1999،ص104.

3 - محمد عبدالعزيز عجمية،إيمان عطية ناصف،التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص185.186.

4 - جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998ص 404.

5 -هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000، ص94.

6 - ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرص الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-"،المرجع السابق، ص09-10

كما انه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل راس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم[1].

02. التمويل المتوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، تلجأ له المؤسسات (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل، سنتعرض له في المبحث التالي بشكل من التفصيل، أما الآن سنتعرض إلى المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل[2]

2-1 قروض المدة: تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، وإذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض،رغم تسديد المؤسسة لما عليها،أوأن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة ويمكن الحصول على هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة حيث يفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها[3].

2-2 قروض التجهيزات: تمنح للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات من طرف البنوك (التجارية أوالإسلامية)، الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، حيث تمول الجهة المقرضة ما بين **70%** إلى **80%** من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، كالشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما:عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة تكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد الم.ص.م قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع(كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل،كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

1 – ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–"،المرجع السابق ص10

2 –محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية–طبع–نشر–توزيع، الاسكندرية، 1999، ص294.

3 – محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص502.

03. التمويل قصير الآجال: وهو تمويل نشاط الاستغلال[1]، ويوجه لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ،الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها مايلي:

1-3 السلفات البنكية: تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الم.ص.م من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، ضمانا للتكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري،صناعي،زراعي،خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[2]، ومن أهم القروض نذكر:

1) **القـــروض العامـــة:** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها(القروض) إلى:

أ- تسهيلات الصندوق: هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ)، مقابل أجر معين.[3]

ب- السحب على المكشوف: وهو أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ الزائد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[4].

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

– التسهيل لا تتجاوز مدته **15** يوما كحد أقصى أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.

– السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير، ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال راس المال العامل وبشكل

1– نشاط الاستغلال هو العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا،

2– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57

3– ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية (المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا)، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك

4– شاكر القزوينين محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98

متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه، كما تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- عمولات ثابتة ومتغيرة.
- مصاريف الإبقاء و على الحساب.
- عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

ج- **قروض الموسم:** إن أنشطة الكثير من الـــم.ص.م تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة[1]،وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات، لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 اشهر ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة، يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته ليقوم بتقديم القرض على أساسه، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا[2].

2) **القروض الخاصة:** توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ الأشكال التالية:

أ- <u>تسبيقات على البضائع</u>: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

1- ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول.

2 – الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سابق،ص62، 63، 64، 65، 67.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

- الكفالات (كفالات لصالح المقاولين،كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق، كفالة الدخول إلى المناقصة ،كفالة حسن التنفيذ ،كفالة اقتطاع الضمان كفالة التسبيق)
- القروض الفعلية: يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة

ج- الخصم التجاري: من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات وسند لأمر..) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية ، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي[1].

د- القروض بالالتزام: .يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

- الضمان الاحتياطي: قرض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[2].
- الكفالـــة: هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها ، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف

1 – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق ، ص111

2 – ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، مرجع سابق ، ص11

ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية[1]، ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة[2].

3-2 الائتمان التجاري: من أنواع التمويل قصير الأجل، تتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية[3]، حيث تعتمد المؤسسات على هذا المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ومن أهم مزاياه نذكر :

- سهولة الحصول عليه: فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد الموردين يكونون عادة على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.
- المرونة: فالائتمان التجاري من مصادر التمويل المستعملة كلما أرادت المؤسسة ذلك وبالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

و تبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال[4].

1- تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة. وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة ثلاثة أطراف.

البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

المؤسسة: وهي طالبة الكفالة.

المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

2 - ليلى لولاشي، نفس المرجع ، ص11

3- جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

4- نشير في ذات السياق إلى أن تكلفة الائتمان تدخل في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين ، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار اجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري،

3-3 الاقتراض من السوق غير الرسمي: تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99 %من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة لفترات قصيرة أو قصيرة جدا،وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي، ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة، وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها.

وعليه، فلا شك أن المؤسسات المالية بشكل عام والبنوك المتخصصة بشكل خاص تلعب دورًا كبيرًا ومهمًا في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،على الرغم من معاناة أصحاب هذه المشروعات صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر التمويل، لاسيما الائتمان المصرفي. يعود ذلك لأسباب عديدة في مقدمتها تشدد البنوك والمؤسسات المالية في منح التمويل اللازم لهذه المشروعات بسبب ضعف الضمانات المتاحة لديها. ولذلك فقد عملت العديد من الدول على إيجاد أطر تنظيمية داعمة واعتماد مخصصات هامة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسط تحديدا ، ما هي هذه الصيغ المستحدثة، و كيف تعمل على مجابهة العراقيل التي تواجهها الـــم.ص.م للتمويل بالصيغ التقليدية؟

الفرع الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تطرقنا في الفرع السابق إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها ، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية، و المتمثلة فيما يلي:

01. التمويل التأجيري[1]: وهو فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر

1- هناك اختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الإنجليزية " Crédit bail" باللغة الفرنسية ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الايجاري واهم هذه المصطلحات "الاعتماد الايجاري، القرض الايجاري، تمويل الأصول الثابتة...الخ.

إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، فقد تزايدت أهمية عمليات الائتمان الايجاري خاصة مع بداية الثمانينات حيث أصبحت أحد مصادر التمويل الاستثماري لاسيما مجال الصناعات التحويلية[1]،ونتيجة لأهميته فإنه اليوم أصبحت الإدارات المالية للمؤسسات المتوسطة والكبيرة، حتى المنتج الصغير في المشروعات الصغيرة يقومون بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك بشكل خاص والتمتع بخدمة الائتمان الايجاري، إذ يعرف بأنه:"**عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار**"[2]، فهو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها[3]، وانطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار، حيث تختلف أشكال الائتمان الايجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال الائتمان الايجاري فيما يلي:

1) **التأجير التشغيلي:** في هذا النوع يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة[4]، ويكون التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى (استئجار الخدمات)، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة، ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل،إذ ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ ،كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد ، مما يسمح لها باستخدام أحدث

1- حيث شكل التأجير 30 %من اجمالي الاستثمار الصناعي (خلاف التمويل الذاتي) في المملكة المتحدة وأكثر من 12% من اجمالي استثمار المصانع، وبلغت الأصول محل التأجير في الولايات المتحدة الأمريكية اكثر من 100 مليون دولار في بداية الثمانينات

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، مرجع سابق، ص76

3- نشير أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما انه يسمح بتخفيض كل من مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر و مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

4- بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

تكنولوجيا متاحة، وإمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة،كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للم.ص.م التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

2) **التأجير التمويلي:** هو علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهوعقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- تحيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة[2].

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها ، ونلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر (هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه)، المستأجر (الذي يحدد ما يريد استئجاره) ، المنتج (الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر")، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية [3]

إضافة إلى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التمويل التأجيري إحدى الصيغ التالي:

3) **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة

1 – سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000، ص80

2 – سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص81.

3 – بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص11.

المؤجرة بان تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار، حيث تشبه العملية المتبعة في دفع الإيجار عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

4) **التأجير الرفعي:** في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة يعتبر الأصل رهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر فيستعمل الأصل و يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للم.ص.م، في كون الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها ، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الايجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية.

02. **صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي صيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة التي تعد من صور الربا المحرمة شرعاً، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل الم.ص.م :

أ **المشاركة**[1]:حيث تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و أخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة، ففي حالة عجز المشرعات الصغيرة والمتوسطة عن الدخول في مشاريع استثمارية منفردة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، يأتي الدور الفعال لأسلوب التمويل بالمشاركة الذي يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته أي أن البنك يقوم بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتملة.

ب **المضاربـــة:** هي نوع من انواع المشاركة بين أصحاب المال وأصحاب الخبرات، وتعتبر من الأساليب التمويلية الملائمة لإقامة وتنظيم الم.ص.م، حيث أن الطرف الأول المتمثل في البنك يؤمن الموارد المالية

1- يقصد بها مشاركة طرفين أو أكثر في رأس المال اللازم لإقامة مشروع حيث أن الطرف الممول-البنك-، يعتبر شريكا للمتعامل معه أي صاحب المشروع حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، حيث يتقاسم الطرفان النتائج المحققة سواء كانت خسارة أو أربحا وذلك بحسب النسب المتفق عليها، وتأخذ المشاركة عدة أشكال:

- من حيث طبيعة الأصول الممولة نجد : المشاركة في النفقات المتغيرة ، و المشاركة المستمرة
- من حيث الاستمرارية: نجد المشاركة الدائمة (المستمرة) و المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

اللازمة لإقامة المشروع، بينما الطرف الثاني أي صاحب المشروع والمسمى بالمضارب الذي لا يملك المال ولكنه يملك الخبرة ،التجربة،التخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم فيقوم بالنشاط المتفق عليه من خلال استخدام رأس المال المقدم، ففيما يتعلق بالأرباح المحققة يتضافر هذين العاملين بين البنك والشريك فتوزع بينها بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة[1] فيتحملها صاحب رأس المال أي البنك وذلك في حالة عدم تقصير المضارب وعدم اخلاله بشروط المضاربة.

- **المرابحـــة:** هي عملية بيع بثمن الشراء مضافا اليه هامش ربح محدد ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم) ويمكن لعملية المرابحة أن تكتسي شكلين :
  - عملية تجارية مباشرة بين البائع والمشتري .
  - عملية ثلاثية بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء) ، حيث يتدخل البنك بصفته المشترى الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشترى مقدم الأمر بالشراء (العميل) حيث يشترى البنك السلع نقدا أو بآجل وبيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف اليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم.[2]

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، كما أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

- **البيع الآجل:** عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة، ففي كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أوالسلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها

1- تتمثل الخسارة في تكلفة الفرصة البديلة للخدمات التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل المضارب الخسارة كاملة في حالة تقصير أو اخلاله بالشروط المتفق عليها والمتعلقة بالنشاط الاستثماري

2- محمد بوجلال، البنوك الاسلامية-مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ، ص38.

الإنتاجي،كما يتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق.

- **بيع السلم:**أو البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع،يتضمن معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلي البائع (الم.ص.م) الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة[1]،وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

انطلاقا من ما تم عرضه فيما يتعلق بمفهوم وطبيعة و سيرورة عملية التمويل ببيع السلم، فانه يمكن الجزم أن بيع السلم كأسلوب تمويلي يصلح للقيام خاصة بتمويل نشاطات زراعية، فالبنوك الإسلامية يمكنها التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلع من محصولهم التي يمكن أن يبيعوها أو محاصيل غيرهم، حيث يقدم لهم البنك مقابل ذلك، التمويل اللازم بما سيدفع عنهم مشقة تحقيق إنتاجهم، هذا ونجد أن بيع السلم كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنك، يستقدم أيضا في تمويل المراحل التابعة للانتاج وتصدير السلع وذلك بشرائها من طرف البنك سلما واعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما يستخدم أيضا بيع السلم لتمويل الحرفين والصغار المنتجين من خلال امدادهم بمستلزمات الإنتاج كارأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتوجاتهم وإعادة تسويقها.

- **الاستصناع:** هو عقد مقاولة بمقتضاه يكلف الطرف الأول المسمى بالمستصنع والمتمثل في صاحب المشروع من طرف ثاني يدعى الصانع والمتمثل في البنك، صنع سلعة أو انجاز مشروع، أو تأدية عملا ما وذلك مقابل اجر يدفع بصفة مجزأة أو لأجل ،كما ان البنك بصفته الممول يمكنه أن يستخدم أسلوب التمويل بالاستصناع بطريقتين فإما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي كامل أو مقسط، أو مؤجل بأجل، كما يمكن أن يدخل عقد استصناع بصفة بائعا مع من يرغب في شراء بضاعة ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتري لتصنع السلعة التي التزم بها في العقد الأول . وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، ونشير أن عقود الاستصناع تكون ملائمة أكثر لتمويل احتياجات راس المال العامل ومن الخطورة استخدامه لتمويل راس المال ثابت، لأن هذا يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها.

1- هو عكس البيع بثمن مؤجل، وخلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا (لاحقا)، كما تختلف هذه الحالة عن البيع الآجل في كون المؤسسة في الحالة الأولى (البيع الآجل) تكون مشترية للبضاعة، حتى تتمكن من الاستمرار في نشاطها، أما في الحالة الثانية (البيع بالسلم)، فان المؤسسة تكون بائعة لبضاعة معينة، على أن يتم قبض الثمن عاجلا ويستلم البضاعة آجلا،

03. **التمويل بالإجارة:** وهي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم[1]، و يأخذ صورتين:

1. **التأجير التمويلي أو الرأسمالي:**فيه يقدم البنك خدمة تمويلية، حيث يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه اصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

2. **التأجير التشغيلي أو الخدمي:** في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر(البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين **3** اشهر إلى **5** سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

04. **عقد تحويل الفاتورة (Factoring):** يقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ "شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات، فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض،

تسمى المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بالفاكتورينغ Factor ، ورغم غياب الإحصائيات لدينا إلا انه في المجال الاقتصادي تم إثبات نجاعتها في مجال تمويل الم.ص.م،على اعتبارها ذات قدرات مالية محدودة ، خاصة في كل من فرنسا وإنكلترا، إلا أنها لم تعرف بعد طريقها إلى الدول العربية رغم انه في الجزائر من الناحية القانونية هناك إقرار بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ بتاريخ: **1993/04/27** والذي يجيز استخدام آلية تمويل جديد في الجزائر، وهي آلية تحويل الفواتير، وذلك على مستوى المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك التجارية، إلا أن التعامل بها لا زال في إطار ضيق[2]، و للفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيما يلي:

1) خدمة كاملة: يقوم الفاكتور إلى جانب قيامه بعملية التمويل بإبلاغ مدين عميله، مسك دفاتر العميل، القيام بتحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

1- ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد ،

2- نشير هنا انه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدنية، أما الطرف الثاني فهو العميل، أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة، والفاكتور التي تقدم التمويل،

2) خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطرة.

3) خدمة جزئية :تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.

4) خدمة كاملة ما عدا التمويل.

5) خدمة التمويل فقط.

6) خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الحالة الأولى ولكن هنا يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم الأعمال عن حد معين، وغالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدنيين أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالات المبالغ الضعيفة .

1. تكلفة الفاكتورينغ : يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة:

أ- العمولة الخاصة: (عمولة التعجيل أو عمولة التمويل) تحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان وتاريخ استحقاق الفواتير،ويتم تحديد سعر الفائدة بناءا على سعر الأساس المصرفي،أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، ولا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.

ب- العمولة العامة : يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاكتور، و تتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2.5%و 4% أما العمولة العامة فتتراوح ما بين 0.1% و2.5%.

ويساهم عقد الفاكتورينغ في زيادة كل من الإنتاج والتصدير كمايلي:

- بالنسبة للإنتاج: فإن قيام المؤسسة الفاكتور بتحصيل الأعباء المالية والإدارية، يتيح للعميل فرصة التفرغ لإدارة مؤسسته، ومن ثم زيادة الإنتاج وتحسينه، ومن جهة التمويل فإن الائتمان الذي يمنحه الفاكتور للمؤسسة ليس تمويلا تضخميا وليس له أي أثار على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها.
- أما بالنسبة للتصدير: فهي تقدم معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل البلاد أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد عملاءها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية وأسعارها والأوقات المناسبة لعمليات التصدير...الخ. كما تساعد العميل في التخليص الجمركي لبضائعه.

05. **نظام حاضنات الأعمال** (Système d'incubation): إن نظام حاضنات الأعمال لا يهتم فقط بجانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يقدم تمويلا لها في حدود معينة ويقدم إلى جانب ذلك خدمات أخرى سنتعرض لها فيما بعد، لكن في البداية سنعرف هذا النظام الجديد الذي بدأ تطبيقه في مختلف دول

العالم، سواء النامية أو المتقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة وتعظيم دورها ومنافعها، ومواجهة مختلف المشكلات التي تعترضها وتعوق من قدرتها على النمو والتقدم والتطور والاستمرار فهي عبارة عن «آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة، وكيان قانوني قائم بذاته يعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق "[1]، وعليه نلمس الاختلاف بين الحاضنة التي تعبرعن هياكل الاستقبال والدعم المرافقة للمشروعات الناشئة و المشتلة التي تعبر عن هياكل إيواء حديثة النشأة، فبعدما تحصل المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة تستطيع الاختيار بين الانتماء إلى مشتلة أوالاستقلال عنها بنفسها، فالحاضنة **incubateur** هي التي تعد المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تنظم إلى مشتلة **pépinière** ، ومع ذلك هناك من الدول مثلا فرنسا من اعتمد على المشاتل وأناط لها دور الحاضنة [2].

06. مؤسسات راس المال المخاطر(**Capital risque**)[3]: تعرف على أنها كل راس مال يوظف على انه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد راس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر)، و تكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب راس المال يصبح شريكا في المؤسسة، لذا فانه من مصلحة الدول النامية (خاصة الجزائر) أن تعمل على تنمية هذه المؤسسات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتحقيق التنمية، وبالفعل قد صرح رئيس الجمهورية* "السيد عبد العزيز بوتفليقة" خلال اجتماعه مع المقاولين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنادي الصنوبر يوم **2004/01/14**، في أنه سيتم إنشاء صندوق راس مال مخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتولى الخزينة والمصارف تدعيمه وإقامته باعتماد **3.5** مليار دج، وقد أعلن أيضا في نفس الملتقى على تأسيس صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا الصندوق كما جاء على لسان الرئيس ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية و البنوك براس مال قدره **30** مليار دج.

وعليه، بعد عرضنا لمختلف مصادر التمويل التقليدية و المستحدثة ، ماهي المصادر المعتمدة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؟

---

1 – حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل2002، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، ص8

2 – ا.د بربيش السعيد،ا.طبيب سارة، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تحليلية تقييميه، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ص7-8

3– ويرجع أصل نشأة مهنة رأس مال المخاطر إلى اليوناني **Thales de Milet** مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل عليها، والتي لولاها لما تمكن من إنشاء أو تطوير مشروعه، وتكررت التجربة خلال رحلات الأسبان والبرتغال إلى العالم الجديد (خلال القرنين15، 16).

* كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنادي الصنوبر، يوم 2004/01/14 حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن تحليلنا لمصادر و آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اسقاطها على حالة الجزائر ، يستوجب منا وضع تقسيم مغاير للتقسيم أعلاه، ونفرق حسب مضمون كل مصدر بين مصادر التمويل المباشرة و مصادر التمويل الغير مباشرة كما سنوضحه في الفروع أدناه.

الفرع الأول : آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المباشرة

من أهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للحصول على التمويل المناسب لنشاطاتها نجد:

01. **البنوك التجارية:** تلعب البنوك من خلال ما تقدمه من قروض، دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها، و تزداد تلك الأهمية بشكل خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و الدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات و البنوك العمومي(BDL.C NMA.CPA.BADR.BNA) وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في **23** ديسمبر **2001**، و ذلك بأن يعملا من خلاله على:

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية الخمسة، و هذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة المحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة، ذات القدرة الكبيرة على النمو و القيمة المضافة والقدرة على إمتصاص البطالة.
- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج إتصال مباشر و فعال.
- تطوير منهجية موحدة و تشاورية، و ذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
- مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.

تطوير الخبرة البنكية إتجاه المؤسسات، عند إعداد مخطط النشاطات المتوق

- وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقاييس و شروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من الـــ:م.ص.م ، من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية.

وتعقيبا على ما سبق ، فقد كشف تقرير صادر عن بنك الجزائر أن المشاريع الاستثمارية في الجزائر استفادت من قروض بنكية تعادل **4300** مليار دينار خلال **2012** قدمها **20** بنكا و**9** مؤسسات مالية من بينها **5** مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي، كما أفادت القائمة التي أعدها بنك الجزائر مؤخرا والتي تحدد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف البنك المركزي إلى غاية **2** جانفي **2013**[1] بأن الجزائر علاوة على البنوك العمومية الستة المتواجدة منذ ستينيات القرن الماضي تضم **14** بنكا برؤوس أموال أجنبية من بينها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة، بعدما كانت تعد مع نهاية**2011** ، 27 بنكا ومؤسسة عمومية حسب التقرير الأخير لبنك الجزائر الذي أوضح أنه تم سنة 2012 منح الاعتماد لشركتين جديدتين متخصصتين في الإيجار المالي، وهما **"الجزائر إيجار"** و**"إيجار ليزينغ"** وفي المقابل لم يتم منح اعتمادات لأي بنك. وأضاف نفس المصدر أن شبكة البنوك العمومية كانت تضم **1.083** وكالة مع نهاية سنة **2011** مقابل **3 43**وكالة للبنوك الخاصة والمؤسسات المالية .وفي نفس التاريخ كانت الجزائر تتوفر على شباك بنكي لكل **25700** نسمة و**6.2** رصيد بنكي لكل شخص بلغ السن القانونية للعمل .وفي **2012** منحت البنوك الناشطة ال**20** ما يقارب **4.300** مليار دج كقروض موجهة للاقتصاد ما يشكل ارتفاعا بـــ**15.3**٪ مقارنة بسنة **2011** وقد يبلغ **17**٪ مع إدراج الديون غير الناجعة حسب نفس المصدر. ومن مجموع هذه القروض التي منح نصفها على المدى البعيد خصصت **2249** مليار دج للمؤسسات الخاصة (**52.33** ٪) من بينها **295.5** مليار دج للأسر (**6.88** ٪) أما حصة القطاع العمومي فقدرت بـــ**47.66** ٪ سنة **2012** مع أكثـــر من **2048** مليار دج من القروض في حين قدرت قيمة القروض الممنوحة للإدارات المحلية بـــ **442000** دج (**0.01** ٪).ويعتبر القرض البنكي "عنصرا هاما في مجال تمويل الاستثمار المثمر والنمو خارج المحروقات في الجزائر مع ارتفاع دور البنوك التجارية في تطوير قروض سليمة موجهة للاقتصاد"حسب ما صدر مؤخرا عن بنك الجزائر، وقد كان مجلس النقد والقرض قد رفع سنة 2008 من قيمة الحد الأدنى لرأس المال المخصص للبنوك وفروعها إلى **10** مليار دج مقابل **2.5** مليار دج من قبل.كما حدد الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات البنكية بـــ**3.5** مليار دج مقابل **500** مليون دج من قبل[2]

02. الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ENSEJ : تعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة لتمويل المشاريع الإستثمارية في إطار الأهداف التي تسعى لتحقيقها و المشار إليها أعلاه، غير أن الوكالة لا تدعم إلاّ شكلين من الإستثمار هما:

1) استثمار الإنشاء: يتعلّق بإحداث مؤسسات مصغّرة جديدة في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع،ويشترط للاستفادة من دعم الوكالة استيفاء الشروط التالية:

---

[1] – انظر للقائمة المعدة للنوك من طرف البنك المركزي، في المقرر الصادر عن البنك المركزي رقم: 13-01 بتاريخ: 02جانفي 2013 ، ج ر عدد:11 بتاريخ: 2013/02/24.

2 – « 4300 مليار دج قروض بنكية لإنعاش مشاريع الاستثمار خلال 2012 » ، مقال صادر بيومية الفجر ، يوم: 2013/03/23 ، عن موقع: http://www.al-fadjr.com/ar/economie/

- أن يكون الشخص بطالا، يتراوح عمره بين 19 و 35 سنة، عندما يحدث الاستثمار (03 مناصب) شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء، و يمكن رفع سن مسيّر المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته ، مع تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

2) استثمار التوسيع: يخص المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة، الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي، و للاستفادة من توسيع المؤسسة يجب استفاء الشروط التالية :

- تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لمدّة 03 سنوات استغلال (في المناطق العادية) و 06 سنوات (في المناطق الخاصة).
- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطوّر الإيجابي للمؤسسة المصغّرة.

2-1. الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الوكالة: تقدّم نفس الإعانات المالية والامتيازات الجبائية بالنسبة لاستثمارات الإنشاء و التوسيع باستثناء الإعانات الإضافية الجديدة التي جاء بها تعديل 2011 لأول مرة و التي تتمثّل في: المكاتب الجماعية، قروض الكراء، ورشات متنقلة ولا تكون إلا في استثمارات الإنشاء، وهذا ما سنتناوله في المرحلتين أدناه:

1) مرحلة الإنجاز: خلال خذه المرحلة، يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية من خلال قروض بدون فائدة يتغيّر حسب مبلغ الاستثمار، بالإضافة إلى هذا القرض تمنح الوكالة لدعم تشغيل الشباب ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى (حسب تعديل 2011) للشباب أصحاب المشاريع تتمثّل في:

- قرض بدون فائدة تقدّر ب(5.000.000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقّلة لممارسة نشاطات تخص مجالات:الترصيص،كهرباء العمارات،التدفئة، التبريد(التكييف)، الزجاج،دهن العمارات، مكانيك السيارات.
- قروض بدون فائدة تقدر ب(5.000.000 دج) للتكفّل بإيجار المحلات المخصصّة لإحداث أنشطة مقيمة.
- قروض بدون فائدة تقدر ب(1.000.000 دج) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفّل بإيجار المحلات الموجهّة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقّة بمجالات طبية و مساعدي القضاء والخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- هذه القروض الثلاثة لا تجمع ولا تمنح إلاّ للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي، في مرحلة إحداث النشاط فقط ، حيث يتم تخفيض نسب الفوائد البنكية: تدفع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب جزءا من الفوائد على القروض البنكية.

كما تمنحه امتيازات الجبائية وشبه جبائية من خلال مايلي:

- الإعفاء من حقوق التسجيل، الرسم العقاري على الممتلكات المبنية، الرسم على القيمة المضافة لإقتناء تجهيزات الإنتاج،
- الاستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية الأجهزة الإنتاجية المستوردة و الرسم العقاري على البيانات

2) مرحلة الاستغلال: تمنح امتيازات جبائية و شبه جبائية للمؤسسة المصغّرة و ذلك:

- لمدة 03 سنوات بداية من إنطلاق بالنشاط بالنسبة للمناطق العادية.
- لمدة 06 سنوات بداية من إنطلاق بالنشاط بالنسبة للمناطق الخاصة.

و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- إعفاء كلّي من الضريبة على: أرباح الشركات،الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على البيانات.
- الاستفادة من المعدّل المخفّض لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلّق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة، بالإضافة إلى كل هذا فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة و مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات. بحيث بصبح مدّة تسديد قرض البنك لا يمكن أن تقل عن(08 سنوات) منها (03 سنوات) إرجاء

2-2 التركيبات المالية: توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتمثل في:

1) **التمويل الثنائي:** (بين صاحب المشروع الوكالة) هذه الصيغة من التمويل، تضمّ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و القروض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة وفقا للجدول التالي:

جدول رقم07 : الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي – وكالة ENSEJ-

قبل التعديل 2011			بعد التعديل 2011		
قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة	قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
أقل من 2.000.000	%75	%25	أقل من 5.000.000	%71	%29
من2.000.001 إلى 10.000.000	%80	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: من إعداد الطالبة ، اعتمادا على معطيات الموقع الرسمي للوكالة : www.Ansej.org.dz ، يوم الإطلاع:2013/03/03

2) **التمويل الثلاثي:** (بين صاحب المشروع، الوكالة و البنك) هذه الصيغة من التمويل، تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، و قرض بنكي بتخفيض نسب الفوائد والتّي وسعت حسب آخر تعديل لتصبح (من 60% إلى 95 % في ولايات الهضاب العليا و جنوب البلاد، في قطاع البناء، الأشغال العمومية، الصناعة التحويلية، إضافة إلى الفلاحة و الصيد البحري و الري)، وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 08 : الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي – وكالة ENSEJ-

قبل التعديل 2011				بعد التعديل 2011			
قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة	القرض البنكي	قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 2.000.000	%05	%25	% 70	أقل من 5.000.000	%01	%29	% 70
من2.000.001 إلى 10.000.000	%10	%20	%70	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	% 70

المصدر: من إعداد الطالبة ، اعتمادا على معطيات الموقع الرسمي للوكالة : www.Ansej.org.dz ، يوم الإطلاع: 2013/03/03

03. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): إن أهداف القرض المصغّر هامة و هي تجربة حققت نجاحا كبيرا في العديد من الدول في مجال البطالة و تحسين أوضاع المواطن، وهي تعمل وفق ثلاثة صيغ إذا ما تحققت شروط الإستفادة المذكورة في المادة 63 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004\01\22 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر و يحدد قانونها الأساسي، و تتمثل في:

3-1 شروط الإستفادة: للإستفادة من القرض المصغّر يجب:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق ، مع إثبات مقر الإقامة.
- التمتّع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه ، القدرة على دفع المساهمة الشخصية والإلتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.
- عدم إمتلاك مدخول أوإمتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، أوالإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يكون النشاط متعلّق بالتجارة البحتة (بيع و شراء السلع الإستهلاكية)، وبالتالي فإنّ المستفيد يملك مطلق الحريّة في إختيار النشاط الذي يناسبه (صناعة غذائية، صناعة الألبسة، الصناعة الحديدية، الصناعة الخشبية، المعدنية، تربية الماشية، فلاحة الأرض.....) شريطة ألا تتجاوز كلفته الإجمالية قيمة مبلغ القرض الممنوح.

3-2 التركيبات المالية[1]: تمنح الوكالة قروضا في إطار اقتناء التجهيز المصغر والمواد الاولية للانطلاق في النشاط فقط، حيث توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة تتمثل في:

1) التمويل الثنائي:(بين صاحب المشروع و الوكالة) لإقتناء المواد الأولية ، حيث كان هناك قرض وحيد تقدّر قيمته ب30.000 دج يساهم فيه صاحب المشروع بـــ 10% و 90% الباقية تقدّم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة ، غير أن تعديلات 2011: رفعت قيمة القرض الأوّل من 30.000دج إلى 100.000دج و بدون مساهمة شخصية، كما جاء التعديل بقرض جديد تقدّر قيمته ب 40.000 دج بدون مساهمة شخصية، أي يكون في شكل قرض بدون فائدة مقدّم من طرف الوكالة.

1 – أنظر الموقع الرسمي لوكالة تسيير القرض المصغر ANGEM : www.Angem.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 2013/03/03 .

2) **التمويل الثلاثي:** (بين صاحب المشروع، الوكالة، البنك) لإقتناء عتاد و لوازم نشاط معيّن.

1- قبل تعديل **2011:** قيمة القرض تتراوح بين **50.000 دج** و **400.000 دج** ،تمنح حسب النسب التالية:

- المساهمة الشخصية: **3%** (بالنسبة لأصحاب الشهادات)، **5%** (بالنسبة لأصحاب شهادات العمل).
- مساهمة الوكالة: **27%**(بالنسبة لأصحاب الشهادات)، **25%**(بالنسبة لأصحاب شهادات العمل)،في شكل قرض بدون فائدة.
- مساهمة البنك: **70 %** بالنسبة للصنفين.

2- بعد تعديل **2011:** رفع التعديل قيمة القرض إلى:**1** مليون دج، وقد جاء دون تمييز بين حاملي الشهادات الجامعية وأصحاب شهادات العمل:

- المساهمة الشخصية:تكون بنسبة **1%**,
- مساهمة الوكالة: **29%** (تقدّم في شكل قرض بدون فائدة).
- مساهمة البنك: **70%** (مع تخفيض في نسب الفوائد: **80%** بالنسبة للمناطق الحضرية و **95%** بالنسبة للمناطق الخاصة).

3-3 كيفية سداد القروض: تكون طريقة سداد القروض من طرف الوكالة كمايلي:

1) **بالنسبة للتمويل الثنائي:** تختلف طريقة السداد حسب قيمة القرض كما يلي

1- بالنسبة لقرض **40.000** دج: يكون السداد على **24** شهرا بحيث تقسّم قيمة القرض على **24** شهرا ويسدّد من خلال دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).

2- بالنسبة لقرض **100.000** دج: يكون السداد على **36** شهرا، بحيث بقسمّ قيمة القرض على **36** شهرا و يسدّد من خلال دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).

2) **بالنسبة للتمويل الثلاثي:** كان السداد يبدأ سابقا بعد مرور سنة من تاريخ إستلام العتاد، أما بعد تعديل **2011** ، فيبدأ بمرور ثلاث سنوات من الإستلام، يوضع جدول سداد القرض البنكي بنسبة الفائدة المخفّضة (**80 %** إلى **95%**) لمدة **05** سنوات، وبعد إنتهاء هذه المدّة، يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقدّم من الوكالة لمدّة ثلاث سنوات، وتكون مدة سداد القرض **08** سنوات مع **03** سنوات إرجاء أي بعد مرور **11** سنة من الإستلام.

04. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): عرف الصندوق عدة محطات في مساره حيث توكل له في كل مرة مهام جديدة، حسب ما سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الأول أعلاه ، فقد خصصّ لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات متمثّلة في :

-تخفيض نسب فوائد القروض البنكية ، والإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف (ص.و.ت.ب).

-تخفيض نسب الرسوم الجمركية و الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي.

و بعد تعديل **2011** ، فضلا عن هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية:

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرّة على القروض البنكية (80 % بالنسبة للشمال و 95% في الجنوب و الهضاب العليا)، ليشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية و المياه و الصناعات التحويلية.
- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة و مؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات.

و لأول مرة منح القروض التالية:

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل في أنشطة مقيمة أو لحيازة مركبة يتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبيّة، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

و ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويل ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع، البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا لما يلي :

جدول رقم 09: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – صندوق CNAC-

قبل تعديل 2011				بعد تعديل 2011			
قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة	قيمةالإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي 2.000.000	%05	%70	%25	أقل أو يساوي 5.000.000	%01	%70	%29
ما بين: 2.000.001 و 5.000.000	%10	%70	%20	ما بين 5.000.001 و 10.000.000	%02	%70	%28

المصدر: اعتمادا على معطيات الموقع الرسمي للصندوق : www.cnac.org.dz ، يوم الإطلاع: 2013/03/03

05. التمويل التأجيري في الجزائر: رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 حتى ترى تقنية الائتمان الايجاري النور، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير1996، والمتعلق بالائتمان الايجاري والذي يتضمن 46 مادة ،ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في: 13 صفر 1417هـ الموافق لـ3جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الائتمان الايجاري وشروط إنشائها، و أخيرا التعليمة 96/07 في 1996/10/22 التي حدد فيها بنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد.

لكن رغم اصدار هذه القوانين، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة، رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كالشركة الجزائرية لإيجار المعدات والتجهيزات SALEM الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والإيجار ASL بمساهمة مجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري الخارجي وتطبيقه من طرف شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني "القانون التجاري" وهذا لغرض استعمال الائتمان التأجيري لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر".

الفرع الثاني : آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير المباشرة

نقصد بالتمويل الغير المباشر، جملة الآليات والإجراءات التي وضعتها الحكومة الجزائرية ، سعيا منها إلى تدعيم الجوانب المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و من أهمها:

01. **صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR):** يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على إعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، و يقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي إستوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى **70%** ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، و يقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، و التي تدفع علاوة سنوية أقصاها **2%** من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض، و للإستفادة من هذا الصندوق لابد من توفير الشروط التالية :

- تقوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بطلب القرض من البنك.
- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي،
- في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.
- في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الإستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب الضمان المتفق عليه مسبقا.

و يمكن تلخيص مراحل ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية تبعا لمايلي:

- يكون الضمان حسب كل ملف يودع لدى الصندوق عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض، حيث حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـــ:4 مليون دج، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـــ 25 مليون دج ، أما مدة ضمان القرض فحددّت بـــ7 سنوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة الضرورة للقروض المطلوبة من طرف الم.ص.م الموجهة لإنجاز المشاريع التي أنشأت من أجلها تلك المؤسسات.

رغم هذا تبقى الإحصائيات ضئيلة جدا، و هذا بسبب ضعف الجانب الإعلامي حول مهام الصندوق، وإلى هشاشة العلاقات المقامة مع أطراف المنظومة البنكية، و هذا يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (10): الحالة الرقمية العامة للملفات المودعة على مستوى صندوق FGAR للسداسي الأول من سنة 2013

	Offres de garantie	Certificats de garantie
Nombre des garanties accordées	130	86
Coût total des projets (DA)	8 947 095 388	6 842 959 212
Montant des crédits sollicités (DA)	6 576 833 640	4 443 123 502
Taux moyen de financement sollicité	74%	65%
Montant des garanties accordées (DA)	3 677 702 051	2 560 252 101
Taux moyen de garantie accordée	56%	58%
Montant moyen de la garantie (DA)	28 290 016	29 770 373
Nombre d'emplois à créer	3 732	3 739
Impacts par emploi créé (DA)		
Investissement par emploi	2 397 400	1 830 158
Crédit par emploi	1 762 281	1 188 319
Garantie par emploi	985 451	684 742

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسداسي الأول سنة 2013

02. صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI): يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية بصفة أساسية في إطار تحقيق الأهداف الواردة في المبحث السابق، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

و يتم تغطية المخاطر على آجال الإستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، و يحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة **80**% عندما يتعلّق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بنسبة **60**% في الحالات الأخرى، كما تحدّد العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها **0,5**% من قيمة القرض المضمون المتبقّى، و تسدّدها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق، حيث تمنع **CGCI** نفسها من التدخل في العلاقة القائمة بين البنك و الزبون، ولا يضمن سوى تمويلات مشاريع الم.ص.م ، التي تولد قيمة اضافية وبصفة دائمة(مشاريع سليمة و مثمرة)كالنشاطات الزراعية،الصيد وكذلك النشاطات التجارية اما بالنسبة لقروض الاستهلاك فهي مستبعدة تماما من نطاق تدخلها، حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): آلية تدخل صندوق ضمان الم.ص.م CGCI لضمان القروض

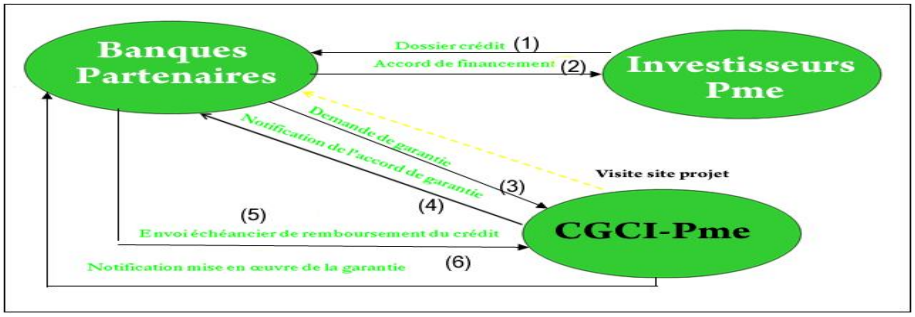

المصدر: اعتمادا على معطيات الموقع الرسمي للصندوق : www.cnac.org.dz ، يوم الإطلاع: **2013/03/03**

03. برنامج ميدأ الدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: لقد قامت الجزائر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي من خلال برنامجين (**ميدا I**) و(**ميدا II**)، لتأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عاملا والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية لتتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتعد الإتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي من أهم برامج وعمليات تأهيل الـــم.ص.م في الجزائر، حيث قرر الإتحاد الأوروبي في قمة "كان" في جوان **1995** دعم الإصلاحات الإقتصادية ، بتقديم المساعدات المالية و التقنية لبلدان جنوب البحر المتوسط، و هي **12** دولة (الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب،سوريا، فلسطين، تونس، تركيا)، يقدر بـــ **4.685** مليار أورو للفترة **1995-1999** عن طريق برامج (**euromed**) الذي خصص له الإتحاد الأوروبي **63** مليون أورو.

يسير هذا البرنامج بالإشتراك مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية في الجزائر، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم تنفيذ الأنشطة المقدمة من قبل فريق مشترك من الخبراء الجزائريين و الأوروبية مع إستشاريين على مستوى عالي، و هو يهدف بصفة أساسية إلى تقوية و دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة، و لتحقيق هذا الهدف، يسعى هذا البرنامج إلى القيام بعمليات ترمي إلى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق، خصوصا مع ظهور و إزدهار السوق الأورو متوسطي، و في محيط الأعمال و الممارسة التسييرية.

ويكون الدعم المالي بالنسبة لبرنامج **ميدا I** لدعم وتطوير وتأهيل الم. ص.م على **03** محاور رئيسية هي

1) الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي لهذه المؤسسات قصد تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل و التطوير و الاندماج ضمن فضاءات التبادل والشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيّري هذه المؤسسات.

أ- دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: بوضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات الّتي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطها.

ب-دعم محيط الم.ص.م: من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير الم.ص.م، وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين و إنجاز الدراسات و تنظيم الندوات و الملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

2) إجراءات عمل البرنامج: يملك البرنامج هيكل تنفيذي تقني إداري مكلّف بإستخدام إجراءات و تنظيمات إتفاق التمويل الممضي بين الجزائر واللجنة الأوروبية المختصة تدعى"وحدة تسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (UGP) "، وتدخّل هذه اللجنة يكون على مستوى كامل التراب الوطني مقرها الجزائر بالإضافة إلى **12** ملحقة إقليمية تسهر على تحقيق بعض المهام كالإعلام و التكوين لفائدة المؤسسات، و تلعب وحدة تسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مركز الدعم لخبرائها، كما تقدم الدعم أيضا

للمستفيدين من البرنامج و هذا بتحضير مخطط عملي إجمالي يغطي فترة 5 سنوات، ومخططات عملية سنوية في نهاية كل سنة كم النشاط بالإضافة إلى تقارير النشاطات الأخرى التّي تقدّم الهيئات الرقابية والسلطات الوزارية، و يستفيد من البرنامج كل من يستوفي الشروط المشار إليها سابقا، وذلك بعد الإتصال بمقر وحدة تسيير البرنامج، حيث يقوم خبير معيّن من طرف الوحدة بزيارة ميدانية للمستفيد تكون مبرمجة و بطلب من المستفيد و ذلك من أجل تحديد التدخلات المنتظرة، بعدما يقوم هذا الخبير بتقييمه لتكلفة الإجراءات المتوقعة والمطلوبة من طرف المستفيدّ، ثم يدرس ملف طلب لجنة المتابعة، وبعد الموافقة عليه يوجه إلى مكاتب الإستشارة الأوروبية و ذلك قصد تقييم عروض خدمات ملائمة للشروط المرجعية، ثم تقوم اللجنة بحفظ أحسن عرض وإستقبال الخبراء من أجل الشروع في عرض الإلتزام.

إنّ هذا البرنامج لا يموّل الإستثمارات المادية بل يقتصر على الإستثمارات غير المادية فقط (تكوين، دعم تقني ...)،كما أنّ المساعدات المقدّمة من أجل تمويل النشاطات التّي تقوم بها المؤسسات لاتتجاوز80 % من إجمالي التكاليف التي تحمّلتها هذه المؤسسات.

أما البرنامج **ميدا II** فقد جاء ليواصل النشاطات التّي تمّت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقّة، وهو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات و المؤسسات الحرفية، و يرتقب من هذا البرنامج تأهيل 500 مؤسسة صناعية و غير صناعية، بميزانية إجمالية تقدّر بـــ 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقدّر ب 40 مليون أورو، و مساهمة جزائرية تقدّر ب3 مليون أورو، بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج بمليون أورو، و يتم تجسيد هذا البرنامج على مدى 4سنوات.

04. **الصندوق الوطني لدعم الإستثمار:** وهو مكلّف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل إمتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الإستثمارات، وقد تم الحديث عنه أعلاه.

وعليه، فإنه بالرغم من القفزة النوعية في الإجراءات المتخذة ومختلف البرامج والنصوص القانونية المدعمة لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، و توافر مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أنه يلاحظ تدني مساهمة تلك المصادر في توفير التمويل لهذه المؤسسات، الأمر الذي يعني أنها بدائل غير كافية للاستجابة للمتطلبات المالية بما يوافق خصوصية هذه المؤسسات.

خاتمة الفصل الأول

تعتبر دراسة النظام القانوني للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة ضرورة ملحّة لكل باحث في هذا المجال. حتى يتمكّن من حوصلة المعايير التحليلية التي من شأنها إعطاء هرم واضح و محدد نوعا ما لهذا النوع من المؤسسات، فاختلاف المفاهيم و التعاريف الموضوعة و المنشأة لدى مختلف الدول و المنظمات الحكومية و الغير حكومية راجع إلى اختلاف درجات النمو و النشاط الاقتصادي الذي تباشره مؤسسات هذا القطاع، جعل من الضروري اعتماد معايير واضحة للتحكم و لو نسبيا بمفهوم هذا المصطلح.

كما أن لقطاع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة خصائص عدّة تميّزه عن باقي أنواع المؤسسات الأخرى. كما سبق و أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل. إضافة إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه في اقتصاديات الدول من حيث المساهمة في توفير مناصب الشغل، تحقيق أرقام الأعمال المعيّنة، و المساهمة الفعّالة في تشكيل الناتج الداخلي الخام و خلق التنمية المضافة إلى غيرها من الآثار الإيجابية لنشاط هذه المؤسسات التي جعلت من توجيه المشاريع الاستثمارية نحو هذا القطاع حتمية قطعية من شأنها النهوض باقتصاديات الدول إضافة إلى محددات قيام الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي ظهرت قبيل القرن 21 (ما بعد الثورة الصناعية) و المؤشرات التي جعلت توجه المشاريع الاستثمارية نحو هذا القطاع حتمية لا حياد عنها ، أهمها ، انتشار اقتصاد المعرفة، انتشار الإمتياز و كذا الثـــورة التكنولوجيـــة و تسهيل إقامة الأعمال الصغيرة و المتناهية الصغر..

كذلك يعتبر تحديد الجانب القانوني للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة من الخطوات الأساسية لعملية الإنشاء، وتتمثل هذه الأهمية في الحماية القانونية لهذه المؤسسات. و قبل الانطلاق في النشاط تمر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بعدة مراحل، و تحتاج إلى عدة إجراءات خاصة في مراحلها الأولى من أجل تحقيق قدرتها على الاستمرارية و النمو.

و هذا ما يستوجب علينا كباحثين تحليل المنظومة القانونية و التشريعية المعتمدة في الدولة إضافة للمنظومة المؤسساتية لتسهيل عملية الإنشاء مع احترام الإجراءات الواجب إنشائها و معرفة الخطوات اللازمة لتحقيق الحماية القانونية لهذه المؤسسات.

و بما أن أغلبية أصحاب المؤسسات المتوسطة و الصغيرة لا يملكون الإمكانيات لتمويل مؤسساتهم ذاتيا و توفير الموارد الكافية لإنشاء مؤسساتهم و تطويرها، يظهر الدور الهام الذي تلعبه مصادر التمويل التقليدية وأهمية البنوك لتوفيرها القروض اللازمة لتمويل عملية الإنشاء و التطوير بعد قيامها بالدراسات

المناسبة، وكذا مصادر التمويل المستحدثة لدعم المصادر الأولى بعد مواجهة المؤسسات المتوسطة والصغيرة مشاكل عدة لدى اعتمادها على هذه الأخيرة بصفة عامة. و بالحديث عن نظم تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة نجد أن الجزائر و كغيرها من الدول قد اعتمدت مصادر تمويلية مباشرة و غير مباشرة لإعطاء الدعم الكافي لعملية التمويل بعد اهتمامها بوضع منظومة قانونية و مؤسساتية من شأنها النهوض بالقطاع نحو الأفضل .

و من هنا نرى أن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تحضي باهتمام كبير على المستوى الدولي والوطني لتوفير محيط ملائم وتوسيع دور هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل سياسات تأهيلها و العمل على ترقية مختلف مجالاتها نظرا للدور الذي تلعبه في ترقية مشاريعها الاستثمارية.

و استخلاصا لما تمّ تحليله نجد أن الجزائر قد تفطنت لقدرة هذا القطاع في الرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمامها بوضع منظومة قانونية و مؤسساتية و إعطائها الأولوية في ضمان عملية التمويل للتشجيع على إنشائها. كحل بديل لترقية استثماراتها و دفع عملية النمو نحو الأفضل. فكيف تدعم هذه المؤسسات الاستثمار الوطني بشقيه الداخلي و الخارجي ، و ما هي الحلول المعتمدة لمواجهة مشاكل مؤسسات المتوسطة و الصغيرة حتى تضمن فعالية هذا القطاع في جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية و بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي الوطني وازدهاره، و هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل التالي من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في دعم الاستثمار الجزائري

مقدمة الفصل الثاني :

نظرا لتوقف قرار الاستثمار على مدى توفر مناخ ملائم لها فإن جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية مرهون بتوفر مناخ أعمال ملائم يرتكز على ملائمة الإطار القانوني للاستثمار لتحسين دولة القانون باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد السوق، وهذا لقيامها على أسس قانونية تمنح المستثمر حقوقا و واجبات ديمقراطية دون تعسف في السلطة و تعقيد في القوانين و الإجراءات، لهذا فقد اعتمدت الدول لدى دراستها مناخ أعمال كل دولة على مؤشرات لقياس أدائها في مجال الأعمال و الكشف عن مدى جاذبية مناخها الاستثماري ونذكر أهمها: مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر التنافسية العالمي و مؤشر خطر البلد[1].

غير أن اعتماد هذه المؤشرات على شرح مناخ الأعمال غير كاف لقيادة الإصلاحات الأولية من التشريع والتنظيم، ولهذا ظهر مؤشر دولي جديد هو: مؤشر أداء الأعمال يتعلق بنوعية القانون و يرتكز على مقارنة جديدة للقياس تعتمد على هيئة القانون و التنظيم، حيث يعد البنك الدولي دراسة سنوية للسنة القانونية التي تمارس فيها الشركات نشاطها و مدى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية وإلى جانب هذه المؤشرات الدولية نجد مؤشرات داخلية وإقليمية خاصة بدولة ما و تكيف على حسابها كمؤشرات الوحدة الإفريقية ومؤشرات أرباب العمال، والمؤشرات الوطنية كمؤشر مناخ الأعمال الذي تم وضعه من طرف منتدى رؤساء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية منذ سنة2003، غير أن الفعالية القانونية لهذه المؤشرات لا ترتقي لفعالية المؤشرات الدولية، خاصة مؤشر أداء الأعمال الذي يعتبر مرجعا أساسيا لتنظيم أداء أي بلد من أجل أخذ قرار فتح مجال الوصول للدول الأعضاء التي هي في حاجة لتمويل تكميلي لتجارتها الخارجية، لذلك سنتحدث عن مؤشرات الأعمال دون غيرها لدراسة علاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما مدى مساهمة هذه الأخيرة في ترقية المناخ الاستثماري و استقطاب المستثمرين الأجانب والمحليين قياسا على خصائصها و مميزاتها التي سبق و إن تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة و عليه سنتناول في المبحث الأول : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين بيئة الأعمال حيث سنقوم بتقييم مناخ أعمال الجزائر كعامل لجذب المستثمرين في المطلب الأول، ثم نعالج العلاقة بين مناخ الأعمال و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثاني، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه آليات تفعيل دور هذه المؤشرات في تطوير الاستثمار من خلال تحديد مقومات تمييز أداء الم.ص.م و عوائق تنميتها في مطلب أول، و تعداد الإستراتجيات التي ستقوم بتحسين أداء هذه المؤسسات في دعم الاستثمار في مطلب ثاني.

1- تعرف هذه المؤشرات كما يلي: - مؤشر الحرية الاقتصادية يعمل منذ سنة 2000 على قياس مدى تجانس السياسات المتبعة لدى الدول و مؤسساتها المختلفة لدعم الحرية الاقتصادية. وقد تحصلت الجزائر سنة 2011 على المركز 132 على 183 دولة - مؤشر التنافسية العالمي يقيس منذ سنة 2003 القدرة التنافسية للدول على أساس نموذج خاص بالمراحل تطور اقتصاد الدول وتنافسيتها أين تعتمد على اثني عشر معيار وقد تحصلت الجزائر في هذا المؤشر لسنة 2011 بين 139 بلد على المركز 86. -مؤشر خطر البلد يصدر عن الوكالة الفرنسية لتأمين القرض وهو يقوم بتقييم استقرار البلد و الأوضاع الأمنية إضافة لإعطائه نقطة لمناخ الأعمال.

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين مناخ الأعمال

إن الهدف من بيئة أداء الأعمال هو رصد نوعية ومدى جاذبية بيئة الأعمال وقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية و طبيعة المعوقات التي تعترضها ، وباعتبار مؤشر أداء الأعمال مقياس تقييمي لسنة الأعمال والمرجع الأساسي كما قلنا سابقا في تقييم مناخ أعمال أي بلد، فإن القواعد الجديدة لسير المعاملات التجارية من شأنها السماح للقطاع الخاص بالازدهار، وللشركات بتوسيع شبكة معاملاتها، لهذا فإن العلاقة ما بين دراسة مؤشر أداء الأعمال و الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي علاقة ترابطية يؤثر فيها الطرف الأول على الثاني و العكس صحيح. و عليه سنقوم في هذا المبحث بتقييم مناخ الأعمال كعامل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية في مطلب أول من خلال دراسة مؤشر أداء الأعمال و تشخيص بيئة الجزائر وفق هذا المؤشر، أما المطلب الثاني فسنعالج فيه علاقة الم.ص.م بمناخ الأعمال من خلال دراسة الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحسين بيئة الأعمال مع تحليل واقع الاستثمار في الم.ص.م الجزائرية.

المطلب الأول: تقييم مناخ الأعمال في الجزائر كعامل لجذب المستثمر الوطني و الأجنبي

إن مساندة السياسات الحكومية لبيئة أعمال نشيطة تضخ فيها الشركات استثماراتها من شأنه توفير الوظائف وزيادة إنتاجيات هذه الشركات مما يولد نموا متزايدا في وتيرة النشاط الاقتصادي، لهذا فإن مؤشر أداء الأعمال باعتباره يعتني بتقييم الإجراءات التي تسمح بممارسة نشاط الأعمال، يعتبر مرجعا قاعديا لتقييم مناخ الأعمال[1] الذي من شأنه جذب المستثمرين، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة المفهوم العام لمؤشر أداء الأعمال في فرع أول وتشخيص مناخ أعمال الجزائر في فرع ثاني.

الفرع الأول: مؤشرات أداء الأعمال كعامل لقياس بيئة الأعمال المشجعة على الاستثمار

مؤشر أداء الأعمال هو مؤشر كمي، يندرج ضمن مؤشرات الخاصة بنوعية القوانين، وهو مؤشر مركب من عدة مؤشرات تتمثل في الجوانب القانونية والأبعاد العشرة لتقييم حياة أي منشأة أعمال، كما يهدف إلى توفير الأساس الموضوعي لفهم طبيعة البيئة الإجرائية لأنشطة الأعمال التجارية و العمل على تحسينها والارتقاء بهـــا إذ يختص بتبيان أهمية إقامة نظام حديث وعملي لأداء الأعمال وتشجيع الاستثمار على أساس شفافية ووضوح القوانين، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليصها لتسريع المعاملات التجارية حسب احتياجات المستثمرين الأجانب و المحليين.

1- حيث تعرفه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تكون البيئة التي يتم فيها النشاط الإستثماري ، حيث تتغير وتتداخل مكونات هذه البيئة فيما بينها إلى حد كبير مما يصعب من إبراز تأثيراتها على حدى.

كما نشير في ذات السياق، إلى أن مؤشر الأداء يترجم في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الذي يلقي من خلال المؤشرات المرجعية التي تقارن بين **183** بلدا، الضوء على مدى سهولة أو صعوبة قيام صاحب العمل المحلي بتأسيس مؤسسة صغيرة إلى متوسطة الحجم و تشغيلها بعد استيفاء الإجراءات الحكومية ذات العلاقة ، ويقوم التقرير بقياس وتتبع التغييرات في الإجراءات الحكومية المطبقة على الشركات المحلية خاصة الأصغر حجما طيلة مراحل حياتها التي تمتد من بدء النشاط التجاري إلى تصفية نشاطها، من منطلق أن النشاط الاقتصادي يتطلب -كما سبق وأشرنا أعلاه- قواعد رشيدة تتسم بالشفافية وتكون متاحة لكل من يحتاج استخدامها، فهو يعد وفق مبادئ أساسية ومنهجية، حيث يستخدم فريق عمل تقارير أداء الأعمال تقدم ميزتين أساسيتين هما: محدودية نطاق مؤشر الأعمال وتغطية تقرير أداء الأعمال للمؤسسات الوطنية للقطاع الرسمي فقط،

أ- محدودية نطاق مؤشّر أداء الأعمال:

إنّ تقارير أداء الأعمال تتيح أداة للقياس النوعي و الكمي للإجراءات الحكومية، فهي تقوم بتقييم الأبعاد المختلفة للبيئة القانونية التي تكون ذات صلة بدورة حياة الشركة، حيث تقوم من المنطق الأساسي المتمثل في أن النشاط الاقتصادي في أي بلد يتطلب توافر مجموعة من القواعد القانونية الرشيدة، و يشمل ذلك القواعد القانونية اللاّزمة للأبعاد العشرة الموالية:

(01) بدء النشاط التجاري، **(02)** استخراج تراخيص البناء ، **(03)** تسجيل الملكية ، **(04)** توظيف العمال ، **(05)** الحصول على الائتمان، **(06)** حماية المستثمرين ، **(07)** دفع الضرائب ، **(08)** التجارة عبر الحدود،**(09)** تنفيذ العقود ،**(10)** تصفية النشاط التجاري.

كما تتضمن هذه الميادين نوعين من البيانات: أولهما يختص بمطالعة القوانين و الإجراءات القانونية وتفسيراتها، أما النوع الثاني فيعتمد على رصد الوقت و التكلفة اللاّزمين لتنفيذ هذه الإجراءات .

كذلك، فإن اعتياد تقرير ممارسة أنشطة الأعمال على قياس الإجراءات الحكومية المنظمة لأنشطة الأعمال من منظور الشركات المحلية في إطار الأبعاد العشرة أعلاه، وتتبع التغييرات الخاصة بمضي الوقت منذ عام **2003** قد تغير بإضافة **50** بلدا وإضافة مؤشرين جديدين سنة **2010** هما : مؤشر توصيل الكهرباء و تنقيح المؤشر الخاص بتوظيف العاملين ، أما سنة **2013** فالجديد الذي أورده تقرير تقييم مناخ الأعمال بالإضافة إلى دراسة حالة قطرية للبلدان مع التركيز على عملية التعلم بين النظراء عرضه لأول مرة دراسة حالة موضوعية عن الاستثمار الأجنبي المباشر عن التنافسية في الإجراءات الحكومية المنظمة لأنشطة الأعمال، كما يعرض بنسق مختلف التغيرات في بيانات الدول الماضية لتقييم أفضل الممارسات وأبرز الإصلاحات، كما يعرض القائمة الكاملة للممارسات الجيدة حسب الموضوع.

ب- تقرير أداء الأعمال يغطي فقط المؤسسات الوطنية للقطاع الرسمي:

يجمع تقرير سهولة أداء الأعمال معلومات حول مجموع القطاع الخاص للبلد، وبالضبط تلك المتعلّقة بالقطاع الرسمي المملوكة من طرف رؤوس الأموال الوطنية، حيث تفترض هذه التقارير، في سياق بناء مؤشرها، أن أصحاب المشاريع الاستثمارية على دراية بجميع الإجراءات القانونية، و أنهم يتقيدون بها، لكن من الناحية العملية، خاصة عندما تصبح الإجراءات القانونية أكثر صعوبة و تعقيدا، فإنهم يمضون وقتا طويلا في سعيهم لمعرفة الجهات المختصة و المستندات اللاّزم استيفاؤها، و تقديمها أمام هذه الجهات، مما قد يدفعهم ببساطة لعدم التقيد بهذه الإجراءات المطلوبة قانونا، الأمر الذي سوف يؤدي لارتفاع مستويات النشاط الاقتصادي الغير مصرح به أو الغير الرسمي، هذا الأخير الذي بدوره سوف يقدم تكلفة باهظة لاقتصاد البلد، وبهذا فإن تقارير أداء الأعمال تقوم في نفس الوقت، بقياس مجموع العوامل التي تساعد على تفسير أسباب ظهور النشاط الاقتصادي الغير الرسمي متيحة بذلك لواضعي السياسات رؤى متبصرة عن مجالات الإصلاحات المحتملة[1].

وعليه فإنّه كلما كانت درجة التنظيم أقل تعقيدا وأخف عبء، ومعدل الضريبة أدنى، فهذا سوف يساهم في القضاء على الأسواق الموازية، ويعد كحافز للشركات الغير مصرحة لنشاطها في الدخول للقطاع الرسمي، زيادة على ذلك، فإن هذه التقارير تخرج من نطاق دراستها بعض أنواع الشركات و العمليات التي تقوم به، فهي تتطرق فقط لبعض التدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الرأسمال الوطني، والتي يمكن أن تطبق على أنواع أخرى من الشركات مثل الشركات الكبرى التي يمتلكها رأسمال الأجنبي، إلا أن العوائق المقاسة هنا ترتبط دون أدنى شك وبشكل كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الموازي، لأنه ببساطة ثقل التنظيم يعرضها أكثر للعمل دون اللجوء للقضاء، و الحصول على الائتمان، و دون دفع الضرائب.

عموما الفكرة الرئيسية و المسيطرة على أداء الأعمال و الدراسات الخاصة به تذهب إجمالا في اتجاه العمل على إظهار أنه إذا أحسن تنظيم النشاط الاقتصادي سوف يؤدي هذا لتحسين أداء القطاع الخاص، وبالتالي نتائج الاقتصاد ككل[2]، فما هو تقييم مناخ أعمال الجزائر وفقا لمؤشر سهولة أداء الأعمال.

الفرع الثاني: تشخيص مناخ أعمال الجزائر

اعتمادا على المبادئ والمعايير المذكورة ضمن المفهوم العام لمؤشر سهولة أداء الأعمال، فإن عملية تقييم مناخ الأعمال تستند على أساس تقييم البيانات الخاصة بكل من الأبعاد العشرة أعلاه، بتقديم بيانات تخص

1- البنك العالمي. مؤسسة التمويل الدولية. تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2009. ص2

2- والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2010-2011.ص 26

هذه الأخيرة إلى كل من رجال القانون و رجال الأعمال المحليين حتى يتم تجميع كل هذه المعلومات ، ثم يتم إعداد الترتيب الإجمالي في مرحلة ثانية ، على أساس المعدل العام لهذه المؤشرات، وكلما كان تصنيف البلد ضمن هذه المؤشرات كبيرا ، كان ترتيبه ضمن تقرير سهولة أداء الأعمال كبيرا بالنتيجة .

و بالنسبة للجزائر، فمنذ دخولها ترتيب أداء الأعمال سنة **2005**، احتلت مراكز متفاوتة وغير متقاربة، تتميز بأنها جد متأخرة مقارنة بالبلدان محل الترتيب، فقد أحرزت سنة **2006**، مركز **123**، ثم مركز **116** في **2006**، وفي سنة **2011** تراجعت للمركز **142**، ثم **148** في سنة **2012**، إلى أن تراجعت وبشكل كبير سنة **2013** إلى الرتبة **153**، ونشير في ذات السياق إلى ابقاء البنك العالمي على التقييم السلبي لمناخ الاستثمار والأعمال بالجزائر، في تقارير كل من سنة**2011** و**2012**، والمتعلقة بالظروف العامة للاستثمار والقيام بالأعمال، حيث تظل الجزائر، حسب التقرير من الوجهات الصعبة، بالنظر إلى إجراءاتها المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع، إلى حد يشبّه القيام بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر بمسار المقاتل.

و للبحث عن الأسباب التي أدت لهذه الترتيبات، لا بد من البحث عن العوامل التي أدت إلى تصنيف المؤشرات الخاصة بالأبعاد العشرة أعلاه و المشكلة للتصنيف العام ، كما يبينه الجدول الموالي :

جدول رقم 11: وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة 2009-2013

مكونات المؤشر الفرعية /السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الترتيب في مؤشر سهولة أداء الأعمال	134	136	143	148	152
تأسيس الكيان القانوني للمشروع أو بدء النشاط التجاري	141	147	150	153	159
استخراج تراخيص البناء	113	111	113	118	136
توظيف العمالة	118	122	122	–	–
تسجيل ملكية الأصل العقاري	166	159	165	167	174
الحصول على الائتمان	131	135	138	150	126
التجارة عبر الحدود الدولية	120	122	124	127	131
حماية المستثمر	70	73	74	79	95
سداد الضرائب	168	167	168	164	173
تنفيذ العقود التجارية	125	124	127	122	128
تصفية و إغلاق المشروع	49	51	51	59	–

المصـــدر:التقرير السنوي لأداء الأعمال (World Bank, Doing Business 2009, 2010, 2011, and 2012)

من خلال تفحصنا لبيانات الجدول أعلاه تتبين لنا الوضعية السيئة والسلبية التي يتوفر عليها المناخ الاستثماري في الجزائر من مناخ الأعمال والظروف المحيطة به، ما أدى إلى عزوف المستثمرين المحليين

والأجانب عن الاستثمار في الجزائر، فتقرير البنك الدولي عن مناخ الأعمال في الجزائر وصفه بالوجهة الصعبة للمستثمرين، بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع وثقل اتخاذ القرارات وارتفاع تكلفتها، حيث تحصلت الجزائر خلال سنة **2011** على المرتبة **142** عالميا من بين اقتصاديات **183** دولة، في حين تراجعت إلى المركز **148** من بين **183** دولة شملها الترتيب سنة **2012**، وهي بالتالي من البلدان التي لم تحقق تغييرا كبيرا في مؤشرات البنك المعتمدة خلال هده المرحلة رغم الإصلاحات الاقتصادية المتخذة. حيث سجل التقرير أن الجزائر لا توفر مناخا جذابا للاستثمار بالنظر إلى عوامل عديدة؛ فقد جاءت الجزائر في المرتبة **153** فيما يخص بدء النشاط ؛ إذ تتطلب المرحلة **14** إجراء إلزاميا و**14** وثيقة بمعدل **25** يوما لكل مرحلة. أما فيما يخص الحصول على رخص البناء، فإن الأمر يتطلب **19** وثيقة وإجراء، لذلك صنفت الجزائر في المرتبة **118**، من جانب آخر صنف التقرير الجزائر في المرتبة **167** في تسوية الملكية، كما جاءت الجزائر في الرتبة **150** في مؤشر الاستفادة من القروض البنكية، مع الإشارة إلى عدم ليونة القوانين في هذا المجال، مما جعل البنك يضع الجزائر ضمن أسوء البلدان في هذا المؤشر. كما يواجه المستثمرون مشاكل عديدة في مجال تسوية الضرائب والرسوم، رغم إقدام الجزائر على تخفيض الضغط الجبائي، ولاحظ التقرير تحسنا في عمليات الجمركة، ومع ذلك ظل الترتيب الجزائري متواضعا، فقد حلت الجزائر في المرتبة **164** في مجال الضرائب والرسوم و**127** في مجال التجارة الخارجية و**122** فيما يخص تنفيذ العقود، فيما كانت أفضل ترتيب حصلت عليه الجزائر هو **59** ويتعلق بإنهاء المشروع الاستثماري الذي يتم بسرعة وفي وقت قصير، رغم أن مرحلة التصفية تأخذ بعدها وقتا طويلا جدا وتمتد لسنوات عدة. و إجمالا نلاحظ أن بيئة الأعمال في الجزائر لم تسجل تحسنا ملحوظان وهو ما تعكسه المعطيات السابقة لكن رغم هذا تبقى بعض المؤشرات إيجابية لبلد مثل الجزائر حيث نجد أنها في مؤشري إغلاق الشركات وحماية الاستثمارات تعتبر مقبولة مقارنة بعدد الدول الموجودة.

كما يتأكد لنا بعد تحليل المكونات الأساسية والمؤسساتية، سلبية أغلب المؤشرات الخاصة بمناخ الاستثمار، فبالنظر لهذه المعطيات نرى ضرورة القيام بتشخيص دقيق لعناصر البيئة الاستثمارية في الجزائر للوقوف على الأسباب الفعلية المعيقة لأنشطة المستثمرين الوطنيين والأجانب، فقد أشارت الدراسات النظرية والشواهد العملية إلى أنه كلما تعقدت إجراءات تأسيس الأعمال في القطر و طالت المدة و غابت المعلومات وضعف كل من تنفيذ العقود و سلطة المحكمة و قوانين العمل كلما ارتفعت تكلفة أداء الأعمال وأدى ذلك إلى تردي بيئة الأعمال وبروز ظواهر سلبية كتعميق البيروقراطية والرشوة و تفشي أنشطة السوق الغير الرسمي وهذا يعني إضعاف الاستثمار المحلي و تراجعا في جاذبية البلد في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر .

وعليـــه، فإن وضع الجزائر ضمن هذه المراتب المتدنية يعود بالدرجة الأولى إلى عدم فاعلية الإصلاحات التي مست البيئة الإجرائية للأعمال، فالمتعاملون الاقتصاديون يشتكون من وتيرة هذه الإصلاحات رغم تسجيل تحسن طفيف فيها، بسبب بيروقراطية تسيير الإدارات، وعدم مسايرتها للتقدم التكنولوجي الذي يفرضه اقتصاد السوق بعد ظهور العولمة وارتكاز السوق على تكنولوجيا المعلومات، واشتداد المنافسة، مما أسفر عن تخلفها عن أداء دورها.

حري بنا الإشارة في ختام هذا الفرع ، أن ترسيخ فكرة ارتباط تقييم أداء أعمال أي دولة ، بتقييم مؤشر بيئة الأعمال ، يعود بالدرجة الأولى إلى الأهمية ا لبالغة التي يوليها المستثمرون قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، إلى إجراءات إنشاء وتطوير المنشآت الأعمال، و مدى سهولة قيام و ممارسة أنشطة الأعمال في الدولة ، مما يجعلنا نربط بين هذا المؤشر وبين واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فما هي العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بمناخ الأعمال؟

المطلب الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتحسين بيئة الأعمال

لقد أصبح من البديهي، ذكر مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، إذا ما قمنا بالبحث عن واقع وآفاق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاعتماد هذا الأخير على قياس مدى نجاعة إجراءات الدولة في مجال أنشطة الأعمال، حيث أن لوضعية مناخ الأعمال في أي دولة تأثير جد كبير على وضعية القطاع الخاص وأدائه في النشاط الاقتصادي، خصوصا وأنها تشير إلى جملة الضوابط والإجراءات والتشريعات الحكومية التي تحكم نشاط القطاع الخاص بمختلف جوانبه.

وحسب البنك الدولي فإن وضعية مناخ الأعمال يتم النظر إليها انطلاقا من توليفة مؤشرات تحدد مدى سهولة أداء الأنشطة الإقتصادية في كل دولة، لهذا سنتناول في هذا المطلب، الدور الذي تلعبه الم. ص.م في تحسين بيئة الأعمال، مع توضيح ذلك من خلال دراسة واقع هذا القطاع في الجزائر.

الفرع الأول : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين بيئة الأعمال

إن الاستثمار بصفته المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني، فانه دون شك متعلق بمختلف العوامل الاقتصادية، يتأثر بها ويؤثر فيها، حيث نجد عوامل سلبية كالبطالة والتضخم، وعوامل ايجابية كالضرائب والصادرات، ومنها عوامل يمكن قياسها لتعقيدها، بعض هذه العوامل تكشف لنا حقيقة صعوبة التحكم في الاستثمار بعامل أو عاملين فقط، فهناك عوامل داخلية وأخرى خارجية ومتغيرات تنظيمية وثقافية.

- عوامل خارجية: كالأرباح السابقة، مخصصات الاهتلاك، المبيعات، عمليات الإنتاج، التوقعات، عمر المصنع، عوامل مالية أخرى.

- عوامل داخلية: وتتمثل في معدل الفائدة، سياسة الحكومة المالية والنقدية، التقدم التكنولوجي، واقع النشاط الاقتصادي، حالة الحرب وحالة السلم، القوى العاملة، الهياكل النقدية المختلفة.
- متغيرات تنظيمية وثقافية: وتتمثل في التصرفات اتجاه الخطر، التصرفات اتجاه الربح، الحالة الدينية، الحالة التعليمية للسكان، التصرفات اتجاه الاكتناز.

وبذلك، فإن إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل جديدة، يتطلب إيجاد وسيلة ناجعة للحيلولة دون ركود النمو الاقتصادي ، و لن يتأتى ذلك إلا باتباع هذه السياسة من أجل رفع الإنتاج وتحقيق فائض اقتصادي من خلال استخدام أمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية والمحلية، خاصة نحو تدعيم الشباب اقتصاديا واجتماعيا بمساعدته في تأسيس المؤسسات المصغرة كانطلاقة للوصول إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية صغيرة ومتوسطة في مجال الصناعات الحرفية والتقليدية مقابل الحصول على حوافز مختلفة، حيث يعتبر القطاع الخاص بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ، المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي، وذلك لما يتميز به من روح المبادرة وتحمل المخاطرة في سبيل تحقيق الربح وتعظيم المصلحة الخاصة، وما يرافق ذلك من عمليات التجديد والابتكار بشكل ديناميكي تساهم في تطوير قدراته الإنتاجية وتعزز من دوره في النشاط الاقتصادي، وعلى غرار مساهمته في النمو الاقتصادي فإن القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا في الحد من الفقر انطلاقا مما يوفره من مناصب عمل وارتفاع في الدخول، إذ أن تطوره يساهم في مشاركة الفقراء في النشاط الاقتصادي وبالتالي استفادتهم من مناصب عمل توفر لهم مدخولا وتمكن من تحسين مستويات معيشتهم والخروج بهم من دائرة الفقر، حيث تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرات هائلة في خلق فرص العمل، إذ تشكل حسب ما تمّ سرده في الفصل الأول من هذا البحث، ما نسبته **95%** من الشركات و يعمل لديها ما بين **60 – 70 %** من العمالة في البلدان المرتفعة الدخل، أما البلدان المنخفضة الدخل فتوفر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين **60 – 80 %** من العمالة[1]، لذلك يرى واضعو السياسات أن من المنطقي مساعدة هذه المؤسسات على النمو و التوسع، خاصة بعد تداعيات الأزمة الاقتصادية الأوروبية سنة **2010** ونشوب الثورات الشعبية في عدة بلدان تحت ما يسمى بالربيع العربي كتونس، مصر، ليبيا و سوريا والتي أثرت سلبيا على الاستثمار الخاص، خاصة الأجنبي، لذلك يرى واضعو السياسات أن من المنطقي مساعدة هذه الشركات على النمو و التوسع، ولا شك أن تحسين البيئة الإجرائية هو احد طرق دعم هذه المؤسسات، وعليه، فإن العلاقة ما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بيئة الأعمال علاقة ترابط وتناسبية مضطردة، أي أن كل من الطرفين يؤثر بالآخر،وبعبارة أخرى: إذا تحسنت بيئة الأعمال نمت الـــم.ص.م و تطورت، والعكس صحيح.

1- لمزيد من التفصيل ،أنظر إلى المعطيات الواردة في ثاني فروع المطلب الأول من المبحث الأول التابع للفصل الأول من المذكرة الحالية ، ص 29-32.

وفي ذات السياق، حري بنا أن نشير إلى أن تحليل واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلنا نستنتج تلقائيا أن معاناة هذه المؤسسات من عدة مشاكل مرهون بثقل الإجراءات وتدني معدل تحسن بيئة الأعمال وغير ملاءمتها لجذب رؤوس الأموال الأجنبية منها والوطنية، ولهذا يركز تقرير ممارسة أنشطة الأعمال على البنية التنظيمية للشركات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها محركا رئيسيا للمنافسة والنمو وتوفير فرص العمل خاصة في الاقتصاديات النامية، فحين تكون الأنظمة مرهقة والمنافسة محدودة، يعتمد النجاح عادة على العلاقات الشخصية، خاصة لدى تفشي ظاهرة البيروقراطية واتساع رقعة القطاع غير الرسمي الذي تفتقر فيه الشركات لإمكانية الحصول على الفرص و الحماية القانونية، أما إذا كانت الأنظمة شفافة وفاعلة ومطبقة بأسلوب بسيط يصبح من الأسهل على أصحاب الأعمال الطموحين المنافسة على قدم المساواة والابتكار والنمو.

كذلك فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور ايجابي في التنمية المحلية (جذب المستثمرين المحليين) وفي جذب المستثمرين الأجانب حسب ما يلي:

أ- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تجسيد إستراتيجية التنمية:

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانة مرموقة في النسيج الصناعي الوطني، كما يلعب دورا أساسيا في خدمة وتجسيد إستراتيجية التنمية في الجزائر، و تكمن أهمية هذا القطاع في شغله حيزا واسعا من النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، فهو يشكل مصدرا أساسيا لانعكاسات إعادة الهيكلة الصناعية وما ينجر من تبعات، ولذلك فرضت ميكانيزمات التكيف مع المحيط الاقتصادي المحلي والعالمي تجنيد كل الطاقات الفكرية والتخطيطية، وحشد جميع المصادر والإمكانيات والقدرات الوطنية لتوسيع وتطوير وتعزيز الم.ص.م، وهذا للمشاركة الفعالة والايجابية في تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستديمة، ولتحقيق أهداف إعادة الهيكلة و بلوغ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

كما أن للم.ص.م دورا استراتيجيا في دعم التوازن الجهوي، وتطوير النسيج الاقتصادي الوطني والنهوض بمشاريع التنمية، وكذلك في امتصاص صدمة التعديلات الهيكلية، لدورها المميز في:

- ربط العلاقات بين الصناعات التقليدية و تطوير المؤسسات الحديثة و المحافظة على الاستقرار البشري.
- ربط العلاقة بين عالم الريف و العالم الحضري، وهذا بتقديم خدمات المناولة و التقاول الثانوي بين القطاع الفلاحي و القطاع الصناعي و قطاع الصناعات التقليدية.
- ربط العلاقة بين التكوين المهني و التدريب الميداني، و هذا بإقامة مؤسسات صغيرة للتمهين و الارتقاء بمستوى التكوين لذوي المستويات المحدودة، و اعداد المتربصين و تأهيلهم للاندماج في الحياة العملية.

كذلك، تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في إحداث مناصب شغل بأقل التكاليف وتنشيط سوق العمل، حسب ما تم شرحه سابقا في الخصائص والآثار الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالفصل

الأول من المذكرة الحالية،إضافة إلى ترقية الاقتصاد العائلي بإنشاء مؤسسات صغيرة على مستوى البيوت (العمل في البيوت)، كما أن هناك دول كثيرة اعترفت رسميا بالقطاع الإنتاجي غير المنظم، ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم، وهذا عن طريق تشجيعه على المساهمة في التنمية الوطنية و ذلك بـــ:

- احترام مواصفات الجودة.
- احترام قوانين التوظيف و التشغيل.
- تطوير الكفاءات المهنية، ومراعاة مستويات الأجور دون المساس بحركيّتها الداخلية،كونها تحافظ على الاستقرار الاجتماعي، وتوفر موارد رزق تسد كثيرا من أبواب الفقر و البطالة، وتحافظ في الوقت نفسه على الطابع الوطني للإنتاج.

ب-المساهمة في تدعيم الشراكة و التعاون الأجنبي:

تشكل الشراكة فرصة أكيدة لترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي وسيلة ينبغي تفضيلها نظرا للامتيازات العديدة التي تقدمها خاصة في مجال نقل المهارة و التجارب التسييرية، كما أنها تمثل حلا ملائما لمشاكل الساعة، وهذا من حيث الحصول على التمويل و التكنولوجيا والدخول إلى الأسواق الخارجية، وكذلك ضمان تأهيل سريع و مباشر لتشكيل رافعة بالنسبة للنسيج الصناعي و ممر نحو أسواق التصدير.

وعليه، فإن للم.ص.م تأثير إيجابي على محيطها وعلى اقتصاديات الدول بصفة عامة وتحسين بيئة الأعمال بصفة خاصة، وهذا ما سنتطرق إليه بالأرقام،عند تحليلنا لواقع هذا القطاع في الجزائر.

الفرع الثاني: واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تبرز الدراسات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التطور الإيجابي والتدريجي لهذه المؤسسات، ففي بداية التسعينات كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت **80%** من القدرات الصناعية أما **20%** المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وفي دراسة للديوان الوطني للإحصائيات أجريت في أكتوبر **2000** فإن **62000** مؤسسة أنشئت ما بين **1995** و **2000**، وقبل **1995** لم يكن هناك سوى **29000** مؤسسة، وهو ما يمثل **46.82%** من مجموع الأنشطة الموجودة،وما بين سنة **2001** و**2008** تم إنشاء **274168** مؤسسة صغيرة ومتوسطة يغلب عليها الطابع الخاص موزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية، وخلال السداسي الأول من سنة **2009** تم إنشاء **51312** مؤسسة صغيرة ومتوسطة[1]، وفي أواخر سنة **2009** وصل عدد

1 - رحيم حسين، دريس يحيى، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص163

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى **455000** مؤسسة صغيرة ومتوسطة و **170000** نشاط حرفي، حيث سجلت في هذه الفترة زيادة بحوالي **30000** مؤسسة صغيرة ومتوسطة[1].

أما في سنة **2011**، وتحت إطار البرنامج الخماسي **2010- 2014**، فقد وصل عددها الإجمالي إلى: **659.309** م.ص.م، حيث تصنف ما يعادل:**99.9 %** من مجموع المؤسسات، ضمن المؤسسات الخاصة،**60 %** منها هي شركات ذات شخصية معنوية،وبذلك تكون نسبة ارتفاع عددها مقارنة بالسنة التي قبلها **6.50 %** ،حيث تم تسجيل ما يقارب **40.237** منشأة أعمال جديدة،كما تطور عددها سنة **2012**،بالرغم من ركود الأوضاع الاقتصادية نتيجة الأزمة الاقتصادية لسنة **2011** بنسبة: **7.97%**، أي ما يعادل: **711.832** م.ص.م ، في حين وصل عددها خلال السداسي الأول من سنة **2013** إلى **747.934** م.ص.م، وهذا راجع إلى تطور قوانين وتشريعات الاستثمار، وإلى إسهامات هيئات ووسائل الدعم لهذه المؤسسات، و هو العدد الذي يقارب وسنعرض من خلال الجدول والشكل الموالين مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تعدادها خلال السداسي الأول من سنة **2013** كما يلي:

الجدول رقم12: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانونية		عدد المؤسسات	النسبة %
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية	441 964	59.09
	أشخاص طبيعية	136 622	18.27
المؤسسات العمومية		547	0.07
نشاطات الصناعة التقليدية		168 801	22.57
المجموع		747 934	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013ص10

الشكل رقم (04): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013

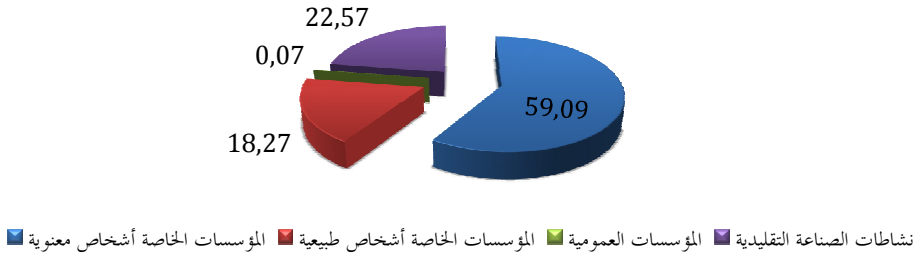

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013 ، ص10

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام 2009، متاحة على الرابط http://www.pmeart-dz.org/ar/bulletin_2009.php ، تاريخ الإطلاع 2009/12/24.

كما نلاحظ تبعا لما تم إدراجه في الجدول أعلاه ، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي تتبع القطاع الخاص وكذا الصناعة التقليدية تمثل أكبر نسبة ، مقارنة بتلك التابعة للقطاع العام، وقد تطورت مقارنة باحصائيات السداسي الأول لسنة **2012** بنسبة **8.82%**، حيث تتوزع المؤسسات الخاصة المكونة من أشخاص طبيعية على النشاطات التجارية ،كالأطباء، المحامين، الموثقون، الفلاحون....الخ، وتمثل ما نسبته **89.18%**، على حساب المؤسسات الخاصة المعنوية، آما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فتمثل جزء ضئيل من محيط المؤسسات، فقد تراجع عددها مقارنة بالسنة الماضية من: 561 خلال السداسي الأول لسنة **2012** إلى: **547** خلال السداسي الأول للسنة الحالية **(2013)**، مما يوافق حصيلة إنجاز المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شهر جوان **2013**، خلال الفترة الممتدة بين **2002** و **2012**، والموزعة حسب الشكل التالي:

الشكل رقم(05): توزيع المشاريع الإستثمارية حسب سنوات الفترة مابين 2002-2012

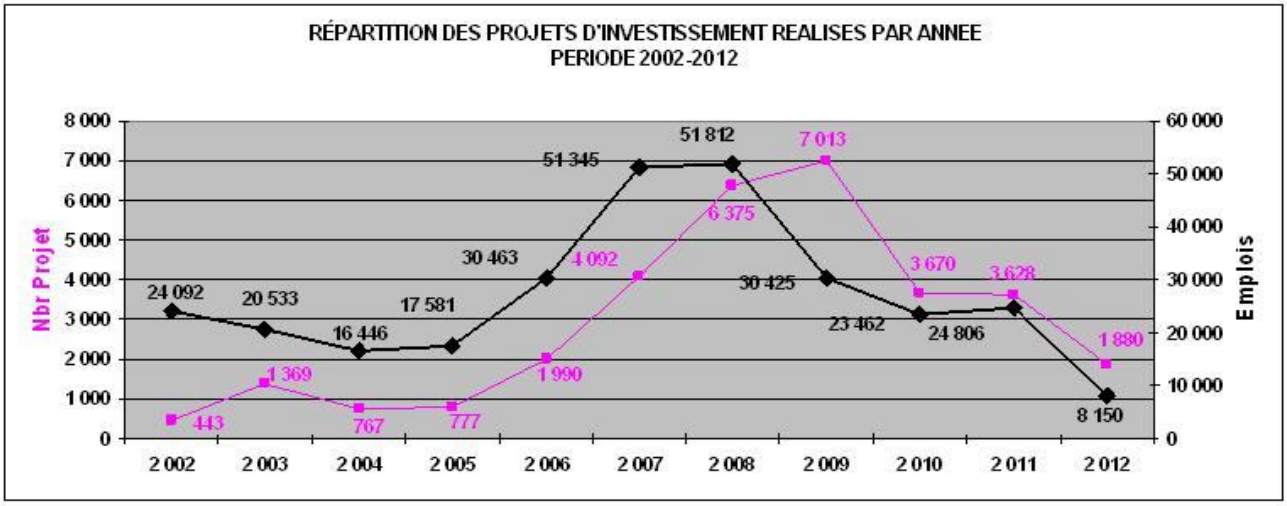

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال السداسي الأول لسنة 2013 ،

حيث نلاحظ أن نسبة التطور السنوي للاستثمارات المنجزة حسب عدد المشاريع كانت تقدر في البداية بـــ**1%** في سنة **2002**، ثم واصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ ذروة **22%** سنة **2009** مع الحفاظ على الحد الأقصى بـــنسبة **11%** في السنتين المتتاليتين **2010** و **2011** وفي الأخير إنتهى إلى **6%** سنة **2012**.

غير أنه، من الصعب تحديد العدد الحقيقي للم.ص.م وبشكل دقيق، لوجود قطاع رسمي وآخر غير رسمي (قطاع موازي)، حيث ترتكز الأنشطة غير الرسمية بشكل خاص في قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة و الفندقة وغيرها من الخدمات الموجهة للاستهلاك (بسبب الطابع العائلي لها) وهي تقريبا نفس القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما يعود ظهور ذلك القطاع الموازي إلى:ارتفاع الأعباء الجبائية وشبه الجبائية المفروضة على هذه المؤسسات ، الثقل المفرط للضرائب وأعباء الأجور

والأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة.. ،إضافة إلى سوء التسيير، من جهة أخرى، فإن تصريحات الاستثمار لدى الوكالة أثبتت ما جاء في الفقرة أعلاه، حول سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـــ**31 638** مشروع أي بنسبة **99%** بقيمة مالية تصل إلى **1.378.385** مليون دينار مع استحداث **264.964** منصب شغل،في مقابل مساهمة القطاع العام بحوالي **328** مشروعا فقط،لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى **777** مليار دج، أي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة ، أما القطاع المختلط فيساهم بحوالي:**38** مشروع و بقيمة مالية أكبر من النصف مقارنة بالقطاع العام أي بـــ**391** مليار دج، وفق الجدول أدناه:

جدول رقم(13): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب طبيعتها القانونية في جوان 2013

الحالة القانونية	عدد المشاريع	القيمة المالية بالمليون دينار	مناصب الشغل
الخاص	31 638	1 378 385	264 964
العمومي	328	777 220	31 024
مختلط	38	391 235	3 127
المجموع	32 004	2 546 840	299 115

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال السداسي الأول لسنة 2013 ،
http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements

كما أن تصنيف الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة المنجزة خلال نفس الفترة أعلاه،يبرز هيمنة القطاع الصناعي على جميع المستويات (من حيث العدد،المبلغ المالي،مناصب الشغل المستحدثة) بنسب **(11%،62%و35%)** على التوالي يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك بـــ **(18%،9%و34%)** وأخيرا قطاع الخدمات بـــ **(9%،13%و12%)**،من حيث الفروع الصناعية، لاسيما الصناعة الغذائية، الكيمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج والجلود وفي الأخير تأتي مواد البناء والزجاج ،و قد سجل الاستثمار في المياه والطاقة و اللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الاستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، أما قطاع النقل، هذا القطاع لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها بـــ**58%** وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك **(9%)**، أما عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع مانجده في قطاع الخدمات **(15%)**، في حين ساهمت القطاعات الأخرى كالزراعة، السياحة والتجارة ما حدوده **1** إلى **2%** من المشاريع المنجزة، ومع ذلك فإن قطاع السياحة سجل تطورا ملحوظا من حيث القيمة المالية و ذلك بنسبة **(55%)**.

وبذلك ، فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تشغل بصفة عامة ما يقارب : **1.915.495** منصب شغل نهاية جوان **2013** ، تتمحور معظمها في قطاع الخدمات بنسبة **49.20%** ، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة **33.26%**، حيث تنشط الـــم.ص.م في مختلف القطاعات الاقتصادية، والجدول التالي يوضح لنا ذلك:

جدول رقم(14):توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2013:

نـــوع النشـــاط	حجـــم المؤسســـة			عدد المؤسسات
	09 – 01	49 – 10	250 – 50	
الزراعة والصيد البحري	135	44	0	179
الماء والطاقة	7	0	0	7
المحروقات	100	27	0	127
خدمات والأشغال العامة البترولية	3	49	0	46
مناجم و مقالع	40	61	0	101
ISMME	643	222	0	865
مواد البناء	397	254	0	651
البناء والأشغال العمومية	6 154	3 807	2 103	12
كيمياء وبلاستيك	140	139	-16	263
الصناعات الغذائية	692	388	255	1 335
صناعة النسيج	235	29	0	264
صناعة الجلود	65	0	0	65
صناعة الخشب والورق	512	15	140	667
صناعات مختلفة	145	95	0	240
النقل والاتصال	1 360	458	183	2 001
التجارة	3 212	1 019	507	4 738
الفندقة والمطاعم	794	179	276	1 249
خدمات موجهة للمؤسسات	3 686	1 206	711	5 603
خدمات موجهة للعائلات	1 242	74	51	1 370
مؤسسات التمويل	146	10	0	156
تجارة العقارات	54	21	0	75
خدمات جماعية	121	212	110	443
المجموع	19 877	8 309	4 323	32 509

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013ص13.

كما تجدر الإشارة في ذات السياق ، إلى أن تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يوضح سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى تعزيز القدرة التنافسية الصناعية، ولمواجهة إقامة منطقة للتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي في أفق **2017**، فقد نفذت السلطات الجزائرية مجموعة متنوعة من البرامج البعض منها أنجز والآخر بدأ للتوّ.

وإذا ما حللنا توزيع الاستثمارات المنجزة من حيث نوع الاستثمار المنجز ،نجدها تتبع مسارا منطقيا ومعتادا ، فهي في موضع ضمن الترتيب التنازلي حيث أنها على رأس الترتيب العام للاستثمارات المنجزة

من حيث " الإنشاء" أي **3/2** (نحو كل المعايير) في حين أن الاستثمارات المنجزة من حيث "التوسيع" تحتل **3/1** الهيكل الإجمالي، أما الاستثمارات في شكل "إعادة التأهيل– التوسيع" و"إعادة التأهيل" نسبة **2%** لكل منهما. وفي الأخير فإن الاستثمارات المنجزة في "إعادة التأهيل– التوسيع" و"إعادة التأهيل " فهي ضئيلة أي أقل بـــ**1%** مقارنة مع المجموع، وهذا في كل المعايير الإجرائية، وهذا ما يترجم بشكل جيد تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسعية على حساب الأنواع الأخرى ذات الإهتمام الكبير من طرف القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة الأخيرة بإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الإستراتيجي في حين أن الخوصصة لا تبدو أنها تعطي نتائج مرجوة، كما أن فكرة إطلاق ما يسمى بالقطاع المختلط حول الإستثمارات التي تتم بين القطاع العام والقطاع الخاص أنها خيار أكثر جاذبية لكلا الطرفين، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(15): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار – جوان 2013-

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الإنشاء	18 990	59%	1 651 042	65%	115 033	38%
التوسيع	12 799	40%	807 705	32%	179 362	60%
إعادة التأهيل	192	1%	44 364	2%	3 673	1%
إعادة التاهيل– التوسيع	20	0%	43 111	2%	777	0%
إعادة الهيكلة	1	0%	2	0%	17	0%
الخوصصة– التوسيع	2	0%	617	0%	253	0%
المجموع	32 004	100 %	2 546 840	100%	299 115	100%

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال السداسي الأول لسنة 2013 ، http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements

من جهة أخرى ، نجد أن توزيع الاستثمارات المنجزة حسب كل منطقة وفقا للمخطط الجغرافي، يبرز تمركزها بالمناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال،شمال شرق،شمال غرب) باعتبارها المناطق الأكثر جاذبية للإستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، بنسبة **67%** من حيث عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة في كل إنحاء الوطن، في حين تحتل المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الغربي تأتي وضعية وسيطة بنسبة **11%** لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة، أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى متخلفة عن هذا الركب، بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية من خلال توفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي، و هي (الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية والجنوب الغربي)، إذ تصل فيها النسبة **4%** لكل منها من حيث المشاريع المنجزة.

باختصار فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية والمناصب المستحدثة) مع ملاحظة واحدة ومهمة وهي أن المناطق الداخلية أثبتت وجودها وذلك بفضل التدابير الأخيرة المتخذة من طرف السلطات العمومية (الحصول على العقار والحصول على التمويل) والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الاستثمارات في هذه المناطق الوسيطة حتى تصل إلى إنجاز **3000** مشروع، حسب ما يلي:

الجدول رقم(16): توزيع المشاريع الاستثمارية المنجزة حسب المناطق

المنطقة	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب شغل	%
شمال وسط	13157	41%	1035564	42%	145017	50%
شمال غرب	3804	12%	735342	30%	39971	13%
شمال شرق	4723	14%	342756	13%	41922	14%
الهضاب العليا غرب	931	3%	31520	1%	7762	3%
الهضاب العليا وسط	1369	4%	105653	4%	9121	3%
الهضاب العليا شرق	3317	11%	134273	5%	26107	8%
جنوب غرب	942	3%	41388	2%	3908	1%
جنوب شرق	3617	11%	108515	4%	23491	8%
الجنوب الكبير	144	0%	11829	0%	1816	1%
المجموع	**32004**	**100%**	**2546840**	**100%**	**299115**	**100%**

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال السداسي الأول لسنة 2013
http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements

كذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها تتميز بقدرة هائلة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل وخلق الثروة عن طريق تشجيع الاستثمار وروح المخاطرة لدى أصحاب رؤوس الأموال وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي من خلال استغلال كافة الطاقات الاقتصادية، حسب ما تبينه الفقرات أدناه:

01. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية، وتعتبر أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر، وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة، وللتعرف على حجم المساهمة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير وإحداث مناصب الشغل، نستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم(17): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة 2009-2013

نوع المؤسسة / السنوات		2009		2010		2011		2012		السداسي الأول2013	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مؤسسة خاصة	العمال/الأجراء	908 046	58.71	958515	58.96	1 017 374	58.99	1 089 467	58.95	1 121 976	58.57
	أرباب العمل	586 903	37.95	618 515	38.05	658 737	38.20	711 275	38.49	747 387	39.02
	المجموع	1 494 949	96.66	1 577 030	97.01	1 676 111	97.21	1 800 742	97.44	1 869 363	97.59
مؤسسة عمومية		51 635	3.34	48 656	2.99	48 086	2.79	47 375	2.56	46 132	2.41
المجموع		1 546 584	100	1 625 686	100	1 724 197	100	1 848 117	100	1 915 495	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسنوات: 2009 ، 2010 ، 2011، 2012، السداسي الأول من سنة 2013

من الجدول نلاحظ التطور الكبير لمساهمة المؤسسات.ص.م بمختلف أشكالها في عالم الشغل، حيث ساهمت هذه الأخيرة خلال السداسي الأول من سنة **2013** في فتح مناصب شغل بمقدار تطور نسبته **7.83%**، مقارنة بنسبة نمو معدل التشغيل لسنة **2012**، ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة هي الأكثر فعالية وديناميكية في تحقيقها وإنشائها،حيث تجاوزت نسبة مساهمتها في التشغيل خلال السداسي الأول من سنة **2013**، نسبة **58.57 %**،أما مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فهي ضعيفة وفي تناقص مستمر،حيث وصلت نسبتها **2.41 %** في السداسي الأول لسنة **2013**، بعدما كانت تقدر بـــ: **3.34 %** سنة **2009**

02. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي والقيمة المضافة: لها دورا هام في ايجاد الثروة ودعم النمو الاقتصادي للعديد من الدول، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في المتغيرات الاقتصادية الكلية، حسب مايلي:

2-1. الناتج الداخلي الخام: تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، عكس القطاع العمومي الذي يمثل المؤسسات الكبرى، أكثر من الم.ص.م، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها بنسبة مساهمة القطاع الخاص و التي شهدت ارتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة، حيث يساهم القطاع بالناتج الخام الوطني خارج المحروقات سنة **2012** بنسبة **79.6%**، مقابل **20.4%** للقطاع العمومي، بعدما كانت تمثل نسبة **69.8 %** للقطاع الخاص و **30.2 %** للقطاع العام سنة **2000** وللوقوف بصورة أكثر وضوحا على مستوى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام للفترة **(2000-2012)** نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (18): النسب المئوية (%) للناتج الخام الوطني خارج المحروقات حسب القطاع القانوني للفترة 2000-2012

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القطاع العام	30.2	26.5	26.5	26.3	25.2	24.7	23.3	22.9	23.1	22.4	21.3	21.1	20.4
القطاع الخاص	69.8	73.5	73.5	73.5	73.7	74.8	75.3	76.7	77.1	76.6	78.7	78.9	79.6
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: بالاعتماد نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 2013/640 ، (www.ons.org.dz)

و يتضح من الجدول أن المؤسسات العمومية عرفت تراجعا في مساهمتها بالناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات وصل إلى **20.4%** سنة **2012**، بعد أن كانت بنسبة **30.2%** سنة **2000**، في حين أن القطاع الخاص أصبح يساهم بنسبة عالية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات كما سبق و أشرنا أعلاه ، ويعود هذا التطور إلى التحسن والارتفاع في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

2-2 المساهمة في ايجاد القيمة المضافة: للوقوف على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ايجاد القيمة المضافة في الاقتصاد الجزائري، نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (19): النسب المئوية (%) للناتج الخام الوطني خارج المحروقات حسب القطاع القانوني للفترة 2000-2012

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القطاع العام	25.2	21.3	22.1	22.1	21.5	21.1	19.6	19.1	17.6	16.4	15.8	15.5	14.7
القطاع الخاص	74.8	78.7	77.9	78.5	78.9	80.4	80.9	82.4	83.6	84.2	84.5	85.3	85.3
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: بالاعتماد نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 2013/640 ، (www.ons.org.dz)

يلاحظ أن القطاع الخاص قد تمكن من المساهمة بصورة محسوسة وبنسبة متزايدة في إنتاج القيمة المضافة، حيث انتقلت مساهمته من **74.8 %** سنة **2000**، إلى **85.3%** سنة **2012**، وبالمقابل فإن مساهمة المؤسسات التابعة للقطاع العام سجلت تراجعا من سنة إلى أخرى.

3-2 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية: بالرغم من كل التحفيزات التي قدمتها الدولة، وخاصة الجمركية منها لتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات، لا تزال صادرات البلاد مكونة في مجملها من المحروقات، فقد حققت الجزائر خلال عام **2013**، فائضا تجاريا قدر بـــ **11.06** مليار دولار، إذ بلغت الصادرات الجزائرية في الواقع **65.91** مليار دولار أي بإنخفاض طفيف قدربـــ **27،8**٪ ، أما فيما يخص الواردات فقد وصلت إلى **85،54** مليار دولار أي بإرتفاع قدر بنسبة **89،8**٪ مقارنة مع عام **2012**، ويفسر هذا الاتجاه في آن واحد زيادة في الواردات وانخفاض الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات للصادرات، النتائج محل النقاش، نجد نسبة

120٪ في عام 2013 مقابل 143٪ خلال عام 2012، وقد أدى ذلك إلى وجود فائض في الميزان التجاري خلال فترة التسعة أشهر من عام 2013 بحوالي 06،11 مليار دولار ضد 49،21 مليار دولار أي بإنخفاض قدر ب 51،48٪ مقارنة بعام 2012، وهذا ما يوضحه الشكل البياني أدناه:

الشكل رقم (06): تطور التجارة الخارجيةالفترة 2005-2013

(*) نتائج مؤقتة

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

أ- **المساهمة في ترقية الصادرات و الواردات** : يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، غير أن المحروقات تسيطر على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري **95%** ، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجاتها، فحسب إحصائيات الجمارك، بلغت نسبة الواردات **54.85** مليار دولار ضد **50.37** في عام **2012** أي بإرتفاع قدره **89،8** ٪، وقد شكلت المحروقات الجزء الأهم من الصادرات الجزائرية بحصة تقدر بأكثر من **96.72**٪ من حجم الصادرات، أي بـــ **63.75** مليار دولار عام **2013** ضد **69.80** مليار دولار، مسببى بذلك إنخفاض طفيف قدره **8.67**٪ ، حسب نفس المصدر، أما فيما يخص الصادرات خارج مجال المحروقات، فلا تزال محتشمة، حيث تقدر بـــ **3.28**٪ من الحجم الاجمالي للصادرات (**2.16** مليار دولار)، و تتمثل أهم المنتوجات الرئيسية التي يتم تصديرها خارج مجال المحروقات في المواد النصف مصنعة بـــ **1.61** مليار دولار و المسجلة بذلك ارتفاعا قدره **5.44**٪ خلال عام **2013**، السلع الغذائية بقيمة **402** مليار دولار، أي بإرتفاع قدره **27.62** ٪، وهذا ما يعني عدم قدرة المؤسسات الوطنية على إيصال منتجاتها للأسواق الدولية.

كما عرفت الواردات الجزائرية إرتفاعا بأكثر من **8.89**٪ مقارنة بعام **2012**، إجتازت من **37،50** مليار دولار إلى **85،54** مليار دولار، على عكس وضعية الصادرات، حيث نلاحظ هيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طوال الفترة المدروسة على عملية الاستيراد مقارنة بالمؤسسات القطاع العام.

و من خلال ما تقدم يتضح أن توازن الميزان التجاري لا يزال مرتبطا بشكل كبير بتطور مستويات أسعار البترول في الأسواق الدولية، كما أن الاقتصاد الجزائري لازال يعتمد بصورة كبيرة ومطلقة على الواردات التي تزداد كل سنة.

ب- المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق الاستثمار بالشراكة: حيث تساهم الم.ص.م في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فحسب معطيات تصريحات الاستثمار للوكالة الوطنية للاستثمار للسداسي الأول من سنة **2013**، نجد أن إجمالي الاستثمارات الأجنبية قد بلغ **410** مشروع إستثماري أجنبي تم إنجازه ، بقيمة **803** مليار دج أي **3/1** من الإستثمارات المنجزة ، و قد تم استحداث **959 42** منصب شغل للأجانب أي بنسبة **14%**، كما أن اختيار المستثمرين الأجانب للقطاعات المستثمر فيها عموما ، فيقع بالدرجة الأولى على القطاع الصناعي بنسبة **56%** حسب العدد، **74%** حسب قيمة التمويل و**57%** حسب مناصب الشغل المستحدثة مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط ، بالاضافة إلى مجالات أخرى للإختيار في قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية والهيدروليك كلها على حد سواء حسب عدد المشاريع ، ثم النقل والسياحة (**5%** كلها على حد سواء حسب مناصب الشغل المستحدثة)، هذه القطاعات الأربع تساهم جميعها بحوالي **41%** مقارنة مع الهيكل الإجمالي، أما القطاعات الأقل تقسيما أو الأقل استثمارا من طرف المستثمرين الأجانب هي قطاعات الفلاحة و الصحة يمكن عد المشاريع فيها بالوحدة ، مما يعكس رغبة المستثمرين الأجانب في العمل في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية والمربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى في الزراعة ،السياحة والصحة .

ومن هنا ، نجد بعد تحليلنا لواقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، بأنه لازال يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية اجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد حدتها بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الأوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من اجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قارب النجاة لاقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية ،نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في إنشاء مؤسسات ضخمة. لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، وبرنامج التمويل المشترك الأورومتوسطي...الخ.

و بالتالي، فأن مساهمة القطاع في تحسين بيئة الأعمال ، يجعل منه محل اهتمام السياسات الحكومية، خاصة الدول النامية و من بينها الجزائر ، من أجل دراسة المعايير و الآليات التي من شانها دفع القطاع نحو أداء جيد يسمح بانجاز و تحقيق الأهداف العامة له، و هذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي من خلال دراسة آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم الاستثمار .

المبحث الثاني: آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم الإستثمار

إن نجاح النشاط الاستثماري بالنسبة لأي اقتصاد يستلزم نمو وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم جنباً إلى جنب مع المشروعات الكبيرة الحجم ، وهذا ما حرصت على تحقيقه العديد من دول العالم وعلى رأسها الدول المتقدمة وكذلك الدول حديثة التصنيع، من خلال توفير مناخ استثماري ملائم لهذا النوع من المؤسسات، قصد تحقيق متطلبات التنافسية والسير قدما نحو تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، لذلك نجد المهتمين بالقطاع يحددون مقومات وعوامل نجاح و فشل هذه المؤسسات ، بعد وضع أسس تميز أدائها لمواجهة متطلبات التنافسية العالمية، غير أنه و بالرغم من احتلال هذه حيزا متميزا في اقتصاديات الدول، و تطبيق الكثير من الإجراءات التحفيزية خاصة في مجال الاستثمار، وبالرغم من أهميتها بالنسبة للنمو الاقتصادي والاجتماعي وقدرتها الناجعة على الجمع بين النمو الاقتصادي والتشغيل، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اشتداد التنافسية الدولية و انتشار اقتصاد المعرفة تحديات عدة و تعاني بالنتيجة من عدة مشاكل، استوجبت وضع آليات لحلها و توفير مناخ الأعمال اللازم لتحسين أدائها بما يخدم الأهداف التي تعول عليها الدول من خلال توجيه مشاريعها الاستثمارية نحوها.

وتبعا لما تقدم في الفقرتين أعلاه، سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مقومات تحديد ، تميز أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب أول، مع التطرق في المطلب الثاني للآليات الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

المطلب الأول: مقومات تميز أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تميز أداء[1] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الخيار الإستراتيجي الأمثل لضمان بقائها و استمرار نشاطها في ظل التنافسية الشديدة و تداعيات العولمة و الأزمات الاقتصادية، ناهيك عن سعيها لتحقيق النمو وتعزيز موقعها التنافسي، و لهذا صار من الضروري معرفة المحددات التي تميز أداءها، و شروط تحقيقنجاحها والأسباب التي تؤدى إلى فشلها في فرع أول ، مع دراسة المعوقات التي من شأنها كبح نموها و تحسن أدائها في الفرع الثاني.

[1] – للتميز مفهوم نسبي من موجهتين: –هدف متحرك و متغير تبعا لبعدي المكان و الزمان –دلالته تتبع من عملية مقارنة بالآخرين

الفرع الأول: محددات تميز أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وشروط نجاحها

تبعا للدور الإيجابي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين أداء بيئة الأعمال ودفع عجلة نمو اقتصاديات الدول، تزايد الاهتمام بموضوع نجاح و فشل هذه الأخيرة،كمرشد لرواد الأعمال نحو المخاطر التي يمكنها تهديد منشآت أعمالهم، والبحث عن الوسائل التي من شانها دحض عوائق تطورها وباعتبار تميز أداء المؤسسة وسيلة تمنحها صمام أمان بمواجهة تداعيات العولمة واقتصاد المعرفة على المستوى الدولي ، وضمانا لنجاح نموها و تقدمها ،كان لابد من دراسة المحددات التي تحقق ذلكن وهذا ما سنتناوله في فرعنا هذا من خلال دراسة محددات تميز الم.ص.م في فقرة أولى، مع تعداد شروط نجاح و فشل هذه الأخيرة في فقرة أخيرة.

أولا: محددات تميز أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التميز محصلة مجموعة من الأعمال والقيم تتبناها المؤسسة تحقق من خلالها الرضا لمختلف الأطراف داخليا وخارجيا بالنسبة للمؤسسة، و الأفضلية في تخصيص الموارد، إذ يقوم على مجموعة من المقومات و القيم الذاتية و الموضوعية، يتبناها و يؤمن بها الأفراد و يحتضنها المجتمع و في سبيل تحقيق التميز هناك في تصورنا ستة مقومات يجب على المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الأخد بها.

1. **المشروع الإضافة (الإضافة الإقتصادية و الإجتماعية):** وهي أن يمثل المشروع الصغير والمتوسط إضافة حقيقية للإقتصاد الوطني، و ليس تكرار لمشاريع قائمة مثل المطاعم أو المقاهي، حيث أن الكثير من الم.ص.م هي مشروعات هامشية مثل محل بقالة أو محل حلاقة أو مقهى، وهذه المشروعات لها الكثير من المشروعات المشابهة القائمة حاليا، كما أنها لا تقدم إضافة حقيقية للإقتصاد و المجتمع ، ومن أمثلة المشاريع الصغيرة التي تعبر عن المشروع الإضافة و التي يلمسها زائر مدينة دبي (الباص العجيب) الذي تم جلبت فكرته من اليابان، وهو مشرع سياحي لاقى إقبالا كبيرا من المقيمين ومن الزوار ويقوم برحلات سياحية في خور دبي للتعرف على معالم الإمارة وتاريخها من خلال المرشد السياحي وهو باص برمائي ينتقل بين البحر و البر.

2. **الخدمة المتميزة:** التميز هو "التفرد الذي يمكنك به الظهور على الآخرين والتفوق عليهم، أما "الخدمة المتميزة فهي تقدم لمسة إضافية نتجاوز بها توقعات العميل و تجلنا دائما البديل الوحيد لعملائنا الحاليين، والإختيار الأفضل لعملاء مرتقبين بما يحقق النجاح و التميز العام للمؤسسة"[1] .

2-1. أسس الخدمة: إن أهم أسس الخدمة المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أنها تعترف بإحتياجات العميل، و أن تقدم الخدمة الراقية بلا حدود للمكان و الزمان، و القناعة بأن الخدمة السيئة لا ترد ولا تستبدل وأن

1- خليفي عيسى، كمال منصوري، مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العمل المؤسسي ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 افريل 2006.، ص823

الإنطباع الأول دوم طويل عادة و الشعور بأن اللقاء مع العميل إما أن يكون فرصة للتميز أو معانات من الفشل. والإحساس بأن العميل شريك للمؤسسة في أداء التميز، و أخيرا الإيمان بأن المؤسسة لا تملك حق إختيار العميل أو تقييمه، ولكنه يملك ذلك.

2-2.القدرة على الإبداع والابتكار: يقدم لنا المعجم الاقتصادي المتخصص المعنون بـــ "Penguin Dictionary of Economics"، نقطة انطلاق مفيدة في تعريف الابتكار، فحسب هذا المعجم، يعنى الابتكار "طرح منتج و خدمات جديدة في السوق أو وسائل جديدة لإنتاجها. وتسبق الابتكار أبحاث قد تؤدي إلى اختراع ما، يطور فيما بعد لخدمة السوق، أما الإبداع فهو "النظر للمألوف بطريقة أو من زاوية غير مألوفة، ثم تطوير هذا ليتحول إلى فكرة ثم إلى تصميم ثم إبداع قابل للتطبيق والاستعمال[1]، و يمكن التمييز بين ثلاث مستويات للإبداع و الإبتكار هي[2]:

1- على مستوى الفرد: وهي ما يملكه الفرد من قدرات و مؤهلات على الإبداع و الإبتكار.

2- على الجماعة : وهو الإبداع و الإبتكار الذي يتم القيام به من طرف الجماعة، وهو أكثر إنتاجية من الإبداع و الإبتكار الفردي ذلك أن هناك تفاعل ينتج بين تلاقي الأفكار وتنوعها. فالتواصل إلى تكوين جماعة عمل فعالة مرهون بدقة المهام المنوطة بها و يفضل أن تكون هذه المهام في شكل مشروع محدود الأهداف، والوسائل و البعد الزمني.

3- على مستوى المنظمة:تمتاز عملية الإبداع والإبتكار في المنظمة بمجموعة من العوامل يمكن تركيزها في أربع مجموعات هي:

- الهيكل التنظيمي: تعتبر أهمية الهيكل التنظيمي من أبرز النقاط التي تناولتها الدراسات بسبب تأثيرها المباشر على زيادة القدرة على الإبداع و الإبتكار، فنمط الهيكل التنظيمي يمكن أن يساعد على الإبداع. حيث تمتاز الهياكل التنظيمية الحديثة بخصائص مساعدة على الإبداع عكس الهياكل التنظيمية القديمة التي تعيق عملية الإنتاج الإبداعي.

- المناخ التنظيمي و الثقافة: يلاحظ في السنوات الأخيرة تركيز الاهتمام على ثقافة المنظمة و المناخ السائد فيها مؤثر على القدرة الإبداعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. تجدر الإشارة إلى أن النموذج الثقافي الموحد المشجع الإبداع يصعب إيجاده في المؤسسات الكبيرة وذلك لتواجد لسلسلة من الثقافات الفرعية تكون متباينة الإنسجام مع ثقافة وقيم المنظمة ككل، لكن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن نموذج ثقافي متقارب مساعد على الإبداع و الإبتكار يمكن إيجاده وذلك نظرا لحجم المنظمة، وهذه نقطة جيدة تحتسب لصالح المؤسسات صغيرة و المتوسطة في جانب الثقافة و المناخ التنظيمي.

- المحيط: لا تكفي المؤثرات الداخلية بل للمحيط المختلف الجوانب تأثير أكيد على قدرة المنظمة على

1- خليفي عيسى، كمال منصوري، مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العمل المؤسسي ،المرجع السابق ، ص823

2-بروش زين الدين و بلمهدي عبد الوهاب، إدارة الإبتكار في المنظمة من منظور إدارة الموارد البشرية، بحوث الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، جامعة ورقلة ،الجزائر، ص262.

الإبداع والإبتكار،فالإنفتاح على المحيط الخارجي ودخول الشبكات الرسمية وغير الرسمية يعطي الفرصة للتعرف على الأفكار الجديدة في المحيط (المسح البيئي) نظرا لعدة إعتبارات (وضعية المؤسسة في السوق، سرعة التغير التكنولوجي للفرع.....) تتبع المؤسسات إستراتيجيات متباينة نذكر منها إستراتيجية الدفاع وإستراتيجية التنقيب.

2-3.الأبعاد الرئيسية في تحقيق الخدمة المتميزة: هناك أربع أبعاد يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإنطلاق بها للوصول إلى ميزة الخدمة المتميزة يمكن توضيحها بالجدول التالي:

الجدول رقم 20 : الأبعاد الرئيسية في تحقيق الخدمة المميزة

الأبعاد	الوصف العام
1-التكامل (Integrity)	التكامل بمعنى توجيه جهود المديرين و العاملين على جميع المستويات تجاه دورهم المرتبط بتحقيق الجودة للعملاء
2-النظم (Systems)	تحتاج المؤسسة إلى أنواع عديدة من النظم تستطيع من خلالها التأكد من مدى تطبيق عناصر الجودة و رضا العملاء.
3-الإتصال (Communication)	بمعنى ضرورة تعرف العاملين على مدى تقدمهم و إنجازاتهم، وكذلك تعرف المؤسسة على إنجازات العاملين.
4-العمليات (Opération)	يجب أن يكون هناك سياسات واضحة في المؤسسة ترتبط بالجودة وأسلوب تطبيقها.
5-السياسات (Policés)	ويعني ذلك قيام المؤسسة بتعليم مورديها أسس الجودة وتدريب العاملين بها، وفحص وتطوير إجراءاتها بشكل يؤدي إلى دعم الجودة الشاملة.

المصدر : خليفي عيسى، كمال منصوري، مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العمل المؤسسي ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 افريل 2006.، ص 822

و إذا أرادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تضمن حصة دائمة لها في السوق والقدرة على منافسة المؤسسات الكبيرة في استقطاب و جلب انتباه العميل، عليها أن يكون هذا الأخير محط اهتمامها و يتصدر أولوياتها، إذ يجب تحديد نوعية العميل ومتطلباته واحتياجاته وتوقعاته و العمل على الوفاء بها، مع الوضع في الاعتبار أن احتياجات العميل هي سبب و جو المنظمة[1].

2-4.المشروعات الصغيرة الناجحة والإبتكار: إن الأفراد و المشروعات الصغيرة هم مصدر رئيسي للأفكار الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس و العشرين سنة الماضية، كما أن المشروعات الصغيرة تتعرض للتحديث و التجديد أكثر من المؤسسات العامة[2]، والمؤسسة الناجحة هي المؤسسة القادرة على تحسين أداء أعمالها وتعزيز نموها، من خلال زيادة قدرتها التنافسية بإستمرار. وقد ظهرت الدراسات الميدانية أن

1- اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (2002)،قدرة المشروعات الصناعية الصغيرة و المتوسطة على الإبتكار في بلدان مختارة من منطقة الإسكوا، نيويورك، على الموقع: http ://www .escwa.org.lb

2-عبد الغفور عبد السلام وآخرون،إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق ،ص12.

الشركات ذات المستوى العالي في الأداء هي شركات تتميز، ضمن ما تتميز به، بتكنولوجيا و منتجات فريدة، وبقدرة داخلية على وضع التصميمات الازمة، وبآليات لتلبية طلب الزبائن، وجهد متواصل لإعتماد أسعار ذات قدرة تنافسية قصوى. وهذا يشير إلى حقيقة هامة مفادها أن قدرة الشركة على الإبتكار تحدث بأثيرا مباشرا على قدرتها التنافسية وأدائها. لكن الأداء لا يخضع للإبتكار فحسب بل هو نتيجة عدد من العوامل الأخرى، من ضمنها الإبتكار. غير أنه يبدو أن في غياب الإبتكار، قد تعجز أي شركة عن تحقيق نتائج إيجابية.

كما حللت مسوح ميدانية أخرى الفروق بين الشركات المبتكرة، فإستخلصت أن الشركات المبتكرة تملك القدرة على تحسين أداء أعمالها، بالنفاد إلى أسواق جديدة، و زيادة حصتها في السوق، وزيادة أرباحها. أما الفرق في القدرة على المنافسة بين الشركات المبتكرة نفسها، فيرجع في بعضه إلى فروق في قدرتها الإبتكارية وفي معدل هذا الإبتكار. وهكذا، تؤثر القدرة الإبتكارية لأي شركة على قدرتها التنافسية في السوق.

غير أن معظم هذه الدراسات لاحظت أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه عوائق في مساعيها إلى تعزيز قدرتها على الإبتكار. و تشمل هذه العوائق القيود المالية، و قلة الموظفين المتخصصين، وإنعدام التدفق المنتظم لآخر المعلومات عن تطورات السوق (التكنولوجية وغير التكنولوجية)، وضيق الوقت، والإفتقار إلى الموارد البشرية اللازمة لصياغة خطة عمل وإستراتيجيات للإبتكار.[1]

2-5.الإبداع والإبتكار وتعزيز الميزة التنافسية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة: لم تعد المنافسة ممكنة على أساس خفض الكلفة وحسب، فالسوق تتطلب الجودة، وكذلك السرعة والمرونة في تلبية الطلب. ومفتاح النجاح في هذا المناخ هو الإبتكار، والإبتكار مجال تجيده المشروعات الصغيرة و المتوسطة. تصح هذه الملاحظة حتى على التكنولوجيا، فقد رأى بعض المراقبين أن التغيّر التكنولوجي المعاصر هو فجر شكل جديد يتخذه التنظيم الصناعي، تؤدي في ظله المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا رائدا في تعزيز الإبتكار كما تغيّر عدد من محددات الميزة المقارنة للمصانع، كتوقيت الدورة الصناعية، وتسير رأس المال، وحجم البحث والتطوير، وعمر المصنع والمعدات، ومستلزمات التصنيع والتسويق، وجاء هذا التغيّر لصالح المشروعات الصغيرة و المتوسطة، فإزداد نشاطها، بل باتت تنافس بكفاءة الشركات الصناعية العملاقة في بعض المنتجات، وتمكن تكنولوجيا المعلومات الشركات الصغيرة من تكوين إتحادات شركات تستطيع من خلالها إحداث تأثير يضاهي تأثير الشركات الكبيرة. وهذا النجاح من جانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يدفع الشركات الكبيرة إلى إعتماد أحد خيارين، إما إعتماد هياكل جديدة وأكثر مرونة، تعمل في ظلها مختلف الأقسام كما لو كانت مؤسسات صغيرة بمعونة تكنولوجيا المعلومات، وإما الإستعانة بمصادر خارجية في مجالات لا تعتبر إختصاصات أساسية في أعمالها. على أن المزايا الأساسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإبتكار ترتبط بالسلوك البشري، كديناميكية صاحب المشروع، والمرونة الداخلية للمشروع، وقابلية الإستجابة للظروف المتغيّرة. وقد أظهرت دراسات عديدة أجريت مؤخرا أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تطبيق

[1] – اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا(2002)، مرجع سابق.

نفس المفاهيم والأفكار التي تطبقها الشركات الكبيرة، في تطوير منتجات عملية وإقتصادية للسوق[1].ولبيان أهمية الإبتكار في نجاح المؤسسات بصفة نقترح النماذج الآتية:

I. التعلم :

أ-ماهية التعلم و التعلم المؤسسي: إن التعلم يعني الحصول على المعرفة أو المهارة و المؤسسة تتعلم إذا تعلم الفرد وتبادل معارفه و مهارته مع الآخرين، ودارت عجلة تعلمه بسرعة وبلا مشاكل عندها تتعلم المؤسسة وتزدهر. ويقع التعلّم في صميم قدرة أي مؤسسة على التكيّف مع بيئة سريعة التغيّر. وهو يشمل تحويل البيانات إلى معرفة وإلى قيمة إقتصادية، وبالتالي، فإن البقاء في بيئات ديناميكية يستلزم القدرة على التعلّم. ولا بد من أن تمتلك المنظمات و الأفراد القدرة على التعلّم بغية ضمان الإستمرار في بيئة تتسم بعدم الإستقرار والتغيّر. فالمؤسسات التي تتعلم هي مستعدة وقادرة على تنظيم الإنتاج والإدارة و التوزيع في إطار عملية من التعلّم التفاعلي أو نظام للتعلّم. تستطيع الحفاظ على قدرتها التنافسية على المدى الطويل، وتحقيق الثورة، و العمالة، بصفتها ثلاثة أهداف متلازمة. من هنا نجد أن التعلم صفة هامة من صفات عملية الإبتكار والإبداع.

ب-**علاقة التعلم مع الإبداع والإبتكار:** تقوم بين التعلّم والإبتكار علاقة ترابط، يمكن أن يعتبر بمثابة إدخال معارف جديدة إلى الإقتصاد، أو تركيبات جديدة لمعارف قديمة وبتعبير أبسط الإبتكارات هي "نتائج تعلم"، فالتعلّم يؤدي إلى معارف جديدة و رواد المشاريع أيا كان نوعهم، يستخدمون هذه المعارف، لصياغة أفكار ومشاريع مبتكرة. والتعلم كافة، سمة مشتركة، وهي أن التعلّم التفاعلي هو المصدر الرئيسي للإبتكار والتجديد. ذلك أن الإبتكار لا يتطلب معارف عملية وتكنولوجية فحسب، بل يتطلب أيضا مهارات وقدرات تنظيمية وإدارية[2]، ومن التجارب العالمية التجربة اليابانية في تعليم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أعدت الحكومة اليابانية برامج تدريبية خاصة بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة يقوم بها معهد خاص بالمنشآت الصغيرة يسمى **Institute for Small Business Management and Technology**. ، ويقوم المعهد بالبرامج التالية:

- برنامج تدريب المديرين وذلك نظرا لإنخفاض مستوى الوعي الإداري لدى المسؤولين عن المنشآت الصغيرة.
- برنامج التدريب الفني حيث يقوم المعهد بتقديم برامج فنية لرفع مستوى مهارة العمل.

II. **الإدارة المستدامة:** التنمية المستدامة توازن بين الإيكولوجية و الإجتماعية والإقتصادية:هناك عدة وجهات نظر عديدة تتعلق بالتنمية المستدامة، وهي متداخلة فيما بينها تحيث تعرض وجهة النظر شخصية خاصة بمفهوم التنمية المستدامة. وهو يضم ثلاث مجموعات من الأهداف الرئيسية والتي تنطوي على مضامين عملية هامة كامنة للتنمية المستدامة. و لا تتحقق هذه الأخيرة إلا حينما تكون أهداف الإدارة وإجراءاتها قابلة للتطبيق أيكولوجيا وأن تكون عملية من الناحية الإقتصادية ومرغوبة إجتماعيا وتتحقق التنمية المستدامة من

1- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا(2002)، مرجع سابق.

2-اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا(2002)، مرجع سابق.

خلال إلتقاء العناصر الثلاثة الرئيسية التي تشمل وجهات نظر الأيكولوجيين والإقتصاديين وعلماء الإجتماع، كما هو مبين في الشكل الآتي:

شكل رقم 07: مجموعة الأهداف الثلاثة التي يتعين دمجها في التنمية المستدامة

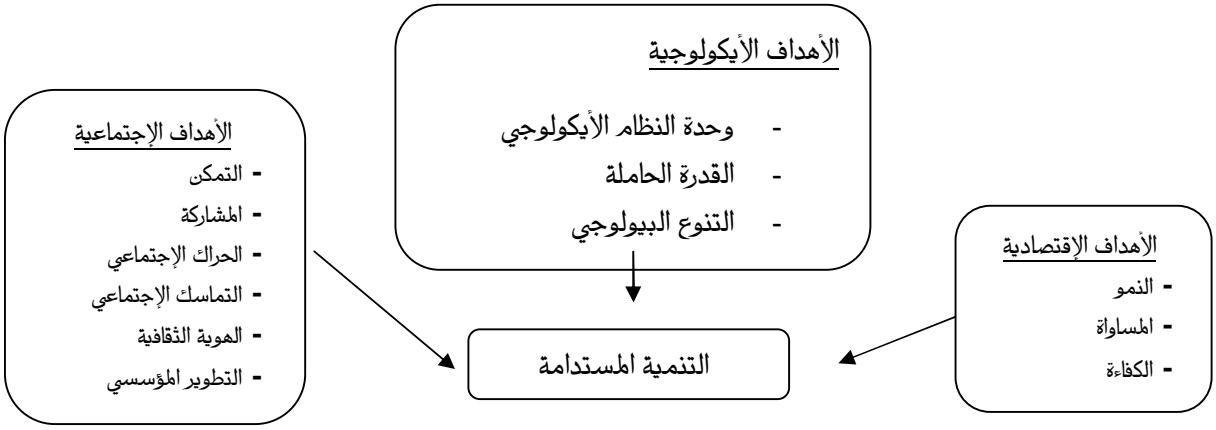

المصدر : دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين ، ص72

أ- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحقيق شروط النماء المستدام:

- التنمية المستدامة وشروط النماء المستدام: لقد أدى التطور المستمر لمفهوم التنمية إلى تركيز الجهود وتوجيهها صوب تحقيق التكامل بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية والاعتبارات البيئية ، حيث ظهر مفهوم المستدامة، وارتبط بنظرية التنمية البشرية المستدامة وهي نظرية في التنمية الاقتصادية-الاجتماعية-البيئية، تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن وتنظر للموارد الطبيعية والطاقات المادية على أنها شرط من شروط تحقيق هذه التنمية. وتقوم منهجية التنمية البشرية المستدامة حسب تقرير التنمية البشرية العالمي لعام **1995** على العناصر الآتية كشروط لتحقيق النماء المستدام:

– الإنتاجية: أو المقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة و خلاقة.

–المساواة: أو تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون أي عوائق أو تمييز بغض النظر على العرق أو الجنس أو مستوى الدخل أو الأصل أو غيره.

–الإستدامة: أو عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب إستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الإكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

–التمكين: فالتنمية تتم بالناس وليس فقط من أجلهم، ولذلك عليهم أن يشاركوا بشكل تام في القرارت والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة، فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلق سلبي بل عامل فاعل في تشكيلها.

- مسؤولية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجاه البيئة والمجتمع: عرفت عقود الثمانينات والتسعينات بحرصها على حماية البيئة وليحكم هذا الشعار جميع المشروعات في العالم، ومن جانب آخر فقد أضاف

الزبائن عنصر آخر إلى قائمة مشترياتهم سلامة البيئة، و الكثير منا معنيون بهذه السلامة والإصرار على إنتاج السلع التي لا تلوث البيئة وتبقيها نظيفة[1]،وكذا ضرورة وضع الإشغالات البيئية ضمن سياسات التنمية وعلى استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة ، وحث المنشآت الصناعية على إعطاء أهمية خاصة للاعتبارات البيئية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية، وقد قامت المنظمة العالمية للتقييس عام **1996** بإصدار سلسلة المواصفات الدولية الخاصة بالبيئة **ISO 14000** حيث أصبح التسجيل فيها متطلبا أساسيا في الأسواق العالمية، مما جعل المؤسسات المسجلة تتمتع بأفضلية تنافسية تزيد من فرصها السوقية.[2]

وكمجتمع تعاوني تعيش فيه المشروعات كافة، فإنه تقع على المشروع الصغير كنظام ينشط داخل هذا المجتمع مسؤوليات والتزامات مختلفة، بالإضافة إلى كونه يوفر وظائف للأفراد و يولد الثورة، إلا أنه يتوجب عليه تقديم ما يمكن تقديمه لهذا المجتمع من خلال ما تحدثه من تطورات وإضافات فمثلا عليها أن تسهم في مجال الخدمات الاجتماعية طواعية وتخصص جزء من أرباحها للجهات الخيرية ولدعم النشاطات الاجتماعية، والقيام بدراسات وبحوث لتطوير الأنشطة المختلفة التي لها علاقة بالمشروع والمشاركة في بناء الثقافة الاستهلاكية والاجتماعية.[3]

ب- الإدارة المستدامة للمشروعات الصغيرة و تحقيق المزايا التنافسية : إن "الإدارة المستدامة" للمنشآت كمفهوم جديد نطرحه، هو منهج إداري بديل يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والبشرية، يمكن استخدامه كمدخل بديل لتحقيق التميز التنافسي باعتبار أن تحقيق النمو الاقتصادي المصحوب بتأمين استدامة الموارد الطبيعية والاقتصادية الأولى، سوف يشكل مجالا للتنافس بين المنشآت بحيث أن تبني هذا المدخل سيساعد المنشآت على تهيئة ميزات تنافسية يمكن أن تصل من خلالها إلى التميز. والإدارة المستدامة تعني إدارة النشاطات والسياسات العامة ضمن إطار شامل تتحدد فيه فلسفة تجاه قضايا المجتمع والبيئة، حيث تتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق النمو المستدام. تمتلك المؤسسات التي تنتج منتجات غير مضرة بالبيئة حصة سوقية أكبر لكونها تساعد الزبائن على تحقيق أهدافهم البيئية، فالمنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد استخدامها أو التي تنتج بإتباع تكنولوجيا نظيفة غير ملوثة تزيد من قوة المؤسسة التنافسية.

فنشر المعلومات حول الجوانب البيئية لمنتجات المؤسسة يؤدي إلى تحسين سمعة المؤسسة لدى الجمهور وزيادة الإقبال على منتجاتها، كما يساهم في فتح منافذ تسويقية جديدة. و في هذا الصدد تشير دراسة ألمانية بأن الحصة السوقية لشركة **SONY** العالمية قد إنخفض بنسبة **11%** مجال التلفزيونات مقابل زيادة بنسبة **57%** لشركة **NOKIA** بسبب نشر مجلة المستهلك الألماني تقييما حول التلفزيونات عدت فيه تلفزيونات **NOKIA** الأفضل بيئيا.

1-كاسر نصر المنصور وآخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة، الحامد، عمان، 2000، ص83.

2-عبد الصمد نجوى وطلال محمد مفضي، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز، بحوث الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، جامعة ورقلة الجزائر، ص135.

3-كاسر نصر المنصور وآخرون، نفس المرجع السابق، ص84.

III. **التكاليف:** التميز في أداء الم.ص.م إلا في بيئة أعمال متكاتفة ومتعاضدة ومتفاعلة إيجابيا فيما بين عناصر هذه البيئة الحاضنة للتميز، فمهما كان عزم القائد وحزمه، ومهما كان حرصه وذكاءه لن يقوى لوحده على بلوغ مستوى التميز، بل إن المنظمة ككل لن تستطيع ذلك بمفردها في ظل محيط معقد ومتغير، لذلك فالتميز يجب أن ينظر إليه ككل متكامل، يحتاج إلى تكاتف وتعاضد الآخرين: إدارة المشروع وأفراده، الدولة بسياساتها و مؤسساتها الداعمة للمشروع، الهيئات ذات الطابع العلمي والمهني، المجتمع وغيرها. وهو ما يعني جعل التميز والتفوق هما وطنيا وهدفا جماعيا متحركا.[1]

ثانيا: شروط نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تزايد الإهتمام بموضوع النجاح و فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بتزايد تواجد المشاريع الإستثمارية نحو هذا القطاع وحتى نستفيد بشكل بسيط من هذه الشروط كدليل يرشد رائد الأعمال نحو المخاطر النجاح المهددة لمؤسسته، ستعرض أهم هذه العوامل في جداول الدراسات التي تناولت هنا الموضوع كما يلي:

أ- **عوامـــــــل الفشـــــــل:** وتتلخص في العوامل المذكورة بالجدول أدناه

جدول رقم 21 :أهم أسباب فشل المشروعات الصغيرة

أسباب داخلية	أسباب خارجية
o ضعف القدرة الادارية	o ارتفاع معدلات الفائدة
o عدم صلاحية و كفاءة الادارة	o التضخم و البطالة
o عدم توازن الخبرة في مجال العمل	o الضرائب
o الاهمال	o المنافسة
o النصب	o القواعد الحكومية
o الكوارث	
o من الأسباب الرئيسية لعدم استمرار المشروع : الافلاس /الاندماج / تقاعد المالك o يمكن تقليل معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة من خلال: - زيادة مستوى التعليم الادارة كخطوة أولى عن طريق إعداد برنامج خاص بذلك - تحسين المناخ الاقتصادي العام - تخفيض معدلات الفائدة.	

المصدر : د. عبد الرحمان بن عشير ود. نذير عليان / عوامل نجاح و فشل المشروعات الصغيرة ، تدخل في إطار الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي : 17 و 18 أفريل 2006.

عن: Henry Wichman ;1983L. Gvence G.Alparlder; 1990 /Robert.A ; Peterson; 1983

1-حسين رحيم ، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسيةللمؤسسات الجزائرية –حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–، مرجع سابق ، ص 250

ب- **عوامل النجاح:** تتلخص في الجدول الموالي

جدول رقم (22): أهم عوامل المؤثرة في نجاح المشروع الصغير

عوامل مرتبطة بمالك / مدير المشروع	عوامل مرتبطة بالأنشطة الادارية و الوظيفية
◆ **خلال أول ثلاث سنوات من عمر المشروع لابد من توافر** o الثقة بالنفس o التفرغ الكامل للعمل o العمل بجد لفترة طويلة خلال اليوم ، مع القدرة على التوقف عن العمل في الوقت المناسب o المعرفة السابقة لطبيعة المنتجات/ الخدمات التي سيتم التعامل فيها ◆ **خصائص رائد الأعمال الناجح:** o الصحة، الحس الجيد بالزمن، الثقة، الابتكار، الاستقلال ، الأخلاق، التكيف، الحكم الجيد، التخيل. o العمر: يتراوح من 31–50 سنة o التعليم: متوسط فترة التعليم 14 سنة o الخبرة: متوسط الخبرة في مجال العمل 13 سنة o توافر خبرة ادارية و اعطاء الجزء الأكبر من وقت العمل للمهام الادارية o الاستراتيجية و تفويض المهام الروتينية. ◆ **العوامل التي تؤثر على الأداء الجيد للمدير/ المالك:** - الوقت المقضي مع العميل - الوقت المقضي في التخطيط - الوقت المقضي في العمل	◆ **الاهتمام بالتخطيط المسبق** ◆ **بالنسبة لخصائص التشغيل يجب توافر:** o القدرة على الابتكار تكنولوجيا انتاج جديدة o توافر الموارد اللازمة للتكيف مع التكنولوجيا الجديدة o القدرة على توفير العمالة المناسبة عند مستوى أجور تنافسي ◆ **بالنسبة لاستراتيجية المنافسة:** o لابد من توافر ميزة تنافسية خاصة بـــ: - التخصص في المنتجات - االتخصص في العملاء - كلاهما (المنتجات و العملاء)

المصدر : د. عبد الرحمان بن عشير ود. نذير عليان / عوامل نجاح و فشل المشروعات الصغيرة ،

و عليه، فإن دراستنا لمقومات أداء المؤسسات ص م تكشف عن وجود عوامل من شأنها إيقاف مسار نشاط هذه المؤسسات، ترتبط بمحيطها الداخلي والخارجي و المتمثلة في المشاكل التي تعترضها وكذا التحديات المستقبلية التي ستواجهها كما سنبينه في الفرع أدناه.

الفرع الثاني : عوائق تنمية الإستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة عوائق تعرقل تطورها ومساهمتها بشكل فعال في تحسين بيئة الأعمال وهي معطيات خارج المؤسسة كالجانب التمويلي وجانب التكنولوجي، أو داخلها كنقص التكوين ، إضافة إلى التحديات التي تواجهها بفعل تداعيات العولمة و التنافسية الدولية

أولا:مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تواجه هذه الأخيرة مشكلات قد تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق، الإدارة ويقال عادة إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي:

أ- المشاكل التي توجهها الم.ص.م بشكل عام:

01. **صعوبة التمويل:** من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها ، وقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لهاخاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (استيراد –استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة...)، زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية.

كما أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة، لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.[1]

1 –ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–"،المرجع السابق، ص60

02. **صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:**إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

03. **صعوبات جبائية:**"من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية". [1]

04. **المشكلات الإدارية والقانونية.**

1- ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة: فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

2- القدرة الضعيفة على المنافسة:تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

-عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

-الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل ...الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.

-عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية و التركيبات الاجتماعية الجديدة و إلا فإنها ستنتهي بالفشل.[1]

3- سوء استعمال براءة الاختراع: إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات

[1] – ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-"،المرجع السابق، ص60-61

[1] – كليفورد بومياك، اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن 1989، ص42.

الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس ايفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض".

4- عدم استقرار النصوص القانونية: وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.

5- مشكلات العمالة. تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص اكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.

6- المشكلات التسويقية. و تتمحور في :

- نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.

- نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

إن كانت هذه الفقرات أعلاه، تستجمع معظم المشاكل التي توجهها الم.ص.م ، فما هي المشاكل الموجودة على المستوى الوطني؟

ب- مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية

لم تلتحق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني بعد بالمركب بالرغم من أهميتها واعتبارها مدرسة تكوينية للمسيرين و المؤطرين واليد العاملة ، وأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجب ترقيتها والاهتمام بها، لأن الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب انه يرفع من المستوى المعيشي للأفراد، ويساهم في تنويع المنتجات الاقتصادية، ويخلق نخبة من المسيرين المتمكنين لتسيير حتى المشاريع الكبرى في المستقبل، إلا انه رغم هذه الأهمية إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، بل أنها لم تتمكن

حتى من مواكبة الدول المجاورة ، فهي تحتل المرتبة الأخيرة في هذا المجال بعد كل من المغرب وتونس، ولقد زادت الظروف غير المستقرة التي عاشتها الجزائر في العشرية الأخيرة الوضع تأزما، لذا لا زال هذا القطاع هشا ، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم العراقيل التي تحول دون ترقية هذا القطاع :

01. عدم حماية المنتوج الوطني: من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة وبيعها محليا بأسعار اقل من مثيلتها المحلية، متذرعين في ذلك بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الجات، رغم أن هذه الأخيرة تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية.

02. المعاناة من المحيط:

- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للموافقة على مشروع ما، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرص لا تعوض نتيجة عدم تهيأ الذهنيات لهضم وفهم أهمية هذه المؤسسات، وعدم مواكبة الجهاز التنفيذي وتطبيقه للنصوص والقرارات التي تتخذها الدولة في هذا المجال.

- صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار، فمثلا إلى غاية اليوم لا توجد معطيات صحيحة ومفصلة بعدد هذه المؤسسات وتوزيعها جغرافيا وبحسب نوع المنتج.. الخ[1]

03. الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل عديدة فيما يخص العقار بالرغم من وجود نصوص قانونية ومنشورات تنظيمية، ومذكرات عديدة تنظم هذا القطاع وكيفية استفادة المستثمرين منه. ويتشكل الوعاء العقاري الجزائري من :-72 منطقة صناعية تمتد على مساحة إجمالية قدرها **14800** هـــ. وتتراوح مساحة المنطقة الواحدة ما بين **100-250**هـــ للواحدة وقد تصل في بعض المناطق إلى **400** هـــ حسب إحصائيات عام**1999** توجد **4079** قطعة ارض مشغولة ولم تسوى الوضعية القانونية لـــ **25**% منها، **499** منطقة نشاط تمتد على مساحة إجمالية قدرها **7781**هـــ، منحت الدولة سنة **1988** لـــ **19199**قطعة ارض من **31693**، أي بنسبة **60.57**% تم تسوية **5530** قطعة ارض ومنحتها عقود الملكية أي بنسبة **28.8**% من المجموع ، وتكمن أهم هذه العوائق فيما يخص مسألة العقار الصناعي في:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.
- اختلالات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.
- نقص في الموارد المالية لدى الجماعات خاصة لتعويض المالكين الأصليين (دولة وخواص).
- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن

[1] – سعدان شباكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص2

04. صعوبات التمويل ومشكلات النظام المالي: تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام باستثماراتها أو تسويق منتجاتها أو تكوين عمالها، فقد ذكرنا آنفا أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لدخول البورصة إضافة إلى ضعف البورصة الجزائرية، لهذا فإن تمويل هذه المؤسسات يتوقف إلى حد كبير على المصارف.

و تتردد المصارف في تقديم القروض لها لأنها تراها هشة كون منحها قروض يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات.

ورغم أن أسعار الفائدة المسجلة في السنوات الأخيرة عرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة **1998**، إلا أنها تبقى مرتفعة نسبيا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أنها تعاني من عراقيل فيما يخص تمويل الاستثمارات سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء مؤسسات أو تجديد العتاد أو توسيع قدرات الإنتاج، ويمكن حصر المشاكل الرئيسية لهذا النوع من التمويل فيما يلي:

- شروط الحصول على القروض المجحفة، إضافة إلى الضمانات الضخمة التي تطلبها البنوك.
- مركزية اتخاذ قرارات منح القروض على مستوى العاصمة، مما يؤدي إلى تعطيل وتأخير مصالح المتعاملين.
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.

05. ضعف التحفيزات الضريبية والجمركية:

أ- **التحفيزات الضريبية:** تلعب التحفيزات الضريبية دورا هاما في توطين وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلا أنها في الاقتصاد الجزائري تتحمل أعباء ضريبية لا تساعد بأي حال من الأحوال على تطوير إنتاجها، بل تؤدي إلى تنامي الأنشطة التي تصب في خانة التهرب الضريبي ،رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة من خلال كل من ANSEJ و APSI و ANDI التي حققتها كل منهما، خاصة وكالة تطوير الاستثمار، مثلا من بين **4 768** ملف استثمار قدرت قيمتها الإجمالية بـــ **169 752**مليار دج، تقدموا إلى الوكالة الأخيرة بلغاية السداسي الأول من سنة **2013** ، و التحفيزات و الاعفاءات الواردة في قوانين المالية للسنوات الأخيرة.

ب- **التعريفة الجمركية:** تتميز الأحكام الجمركية في بلادنا بتعددها وكثرتها، لذلك يجب تبسيطها وجعلها أكثر وضوحا أمام المتعاملين الاقتصاديين.

06. صعوبات ذات طابع هيكلي وظرفي: من أهم هذه الصعوبات:

- غياب التكامل بين القطاعات الاقتصادية، ومنه عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكملة لأنشطتها.
- غياب المعطيات عن حجم ونوعية المؤسسات المتواجدة في السوق والمؤسسات المطلوبة والمنافسة التي يجب إنشاؤها للمساهمة في التنمية الاقتصادية وتغطية احتياجات السوق المحلية.

- نقص الخبراء المتخصصين في إدارة وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا:التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بالإضافة إلى المشاكل التي تتعرض نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنه تنتظرها عدة تحديات مستقبلية على المستوى الدولي و الوطني، نذكر أهمها فيما يلي:

أ- دور التسويق في زيادة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- تحدي الإصلاح الإقتصادي: إن تبني مسار إصلاح إقتصادي سليم و تشجيع الإستثمار الوطني وخاصة الأجنبي يؤدي إلى خلق روح المنافسة بين المؤسسات وبالتالي جودة عالية للسلع المعروضة لذا فعلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تتكيف مع هذه الأوضاع وتحاول إظهار فعاليتها.

2- تحدي التكنولوجيا المعلوماتية: يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تواكب مختلف التطورات التكنولوجية المتواجدة خاصة في مجالات عدة مثل : الإنتاج، التسويق و أيضا الإعتماد على المعلوماتية في سير هذه الأنشطة.

3- تحدي الكفاءة الإدارية و البشرية: يجب الإهتمام بالموارد البشرية لما لها من فعالية على سير عملية الإنتاج و تزويدها بمختلف التقنيات الحديثة أي يجب أن تكون فعالية للتدريب، من أجل الوصول إلى تبني هذه التحديات يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ بعدة إستراتجيات، تساعدها على البقاء والصمود أمام المؤسسات الكبرى، من أهم الإستراتجيات نجد ما يلي:

- إستراتجية تحديد و إستغلال الميزة التنافسية:تتحقق هذه الإستراتجية عن طريق نوعين من المشاريع:

الأول: المشاريع الكبيرة بكل ما تملكه من موارد، يد عاملة مؤهلة، وإتساع رقعة الأسواق التي تغطيها؛

الثاني: المشاريع المتخصصة التي تعمل على تقديم سلع و خدمات محددة و متخصصة لدى مجال عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو الخيار الثاني فهي تحاول تحديد ميزة التنافس التي تستطيع من خلالها الإستمرارية.

- إستراتيجية خدمة المشروعات الكبيرة و تنميتها: و يتحقق ذلك من خلال عمليات التعاقد من الباطن حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الأجزاء التي تدخل في إنتاج منتجات المؤسسات الكبيرة مما يقلل التكاليف على المؤسسات الكبيرة.ومن أجل تحقيق الميزة الفضلى لتعاقد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع المصانع الكبرى يجب توفر ما يلي:

- المهارة التي تعني مدى قدرة المصانع على تصنيع هذه الأجزاء للمصانع الكبيرة و كل ما تتطلبه هذه العملية من إحترام الجودة والدقة و الوقت المناسب.
- وضع صيغة قانونية محددة لهذا التعاقد من الباطن يضمن مصالح الطرفين.

وعليه، من أجل إيجاد حلول كفيلة بدحض العوائق والتحديات التي تحول دون نمو و تطور أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحسين أدائها التنافسي، أوجدت عدة ميكانيزمات لتفادي أخطار فشل هذه المشاريع الاستثمارية، سنتناولها في المطلب أدناه.

المطلب الثاني : عوامل تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار

إن متابعتنا لدور المؤسسات.ص.م في تحسين أداء الأعمال و كذا تحليل مناخ أعمال الجزائر جعلنا نقف أمام العوائق المذكورة في الفرع ا لثاني من المطلب الأول أعلاه، و التي تشكل صورة سلبية للبلد وانطباعا سيئا لدى المستثمرين الوطنين والجانب. لهذا كان حري من الدول عامة و الجزائر خاصة إيجاد حلول كفيلة بجدب المستثمرين وتحسين نسبة الأعمال بصفة عامة من خلال تحسين أداء الم.ص.م ، و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإستراتيجيات المتبعة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من تداعيات التغيرات الإقتصادية و السياسية والإقليمية على الأوضاع الإقتصادية المحلية تستدعي ضرورة تطوير منظومة العمل الخاصة بالم.ص.م للحد من الإنعكاسات السلبية وضمان توازن المصالح الإقتصادية بتبني إستراتجية جديدة ترتكز على تنمية هذه المؤسسات من خلال وضع الآليات موجهة للنهوض بهذا القطاع و من أهمها:

أولا: إنشاء المؤسسات الحاضنة:

كرد على المشاكل والصعوبات التي تعيق نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة خلال أولى مراحل حياتها في ظل التحديات التي تواجهها في عصر العولمة اتجهت الكثير من الدول إلى إنشاء حاضنات الأعمال كآلية دعم تعمل على توفير الرعاية اللازمة ل م.ص.م بدءا من مرحلة الانطلاق إلى غاية مرحلة النمو فالتطور، فالمؤسسة خلال مراحل حياتها الأولى كالإنسان خلال مرحلة الطفولة بحاجة ماسة إلى حضانة توفر له مختلف مقومات النمو والبقاء. فحاضنات الأعمال عبارة عن «آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة فهي كيان قانوني قائم بذاته يعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق "

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات، فالإختلاف بينهما يكمن في أن الحاضنة تعتبر هياكل للاستقبال والدعم المرافقة للمشروعات الناشئة في حين تعبر الثانية عن هياكل إيواء حديثة النشأة، فبعدما تحصل المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة تستطيع الاختيار بين الانتماء

إلى مشتلة أو الاستقلال عنها بنفسها .فالحاضنة incubateur هي التي تعد المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تنظم إلى مشتلةpépinière ، ومع ذلك هناك من الدول مثلا فرنسا من اعتمد على المشاتل وأناط لها دور الحاضنة، وبصفة عامة فدعم الحاضنات للمؤسسات يكون قبل الإنشاء اما بالنسبة للمشاتل فبعد الإنشاء لكن عادة توفر الحاضنات الدعم قبل وبعد الإنشاء.

و في نفس السياق ، يمكننا تعداد أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال كما يلي:

1. حاضنات الجيل الأول: (حاضنات التقنية الأساسية): تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كراس مال أساسي، كالمؤسسات التي تنتج الحاسبات، المكونات الإلكترونية، والعدسات الخاصة وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث.[1]

2. حاضنات الجيل الثاني: وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة تقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.

3. حاضنات الجيل الثالث: هي عبارة عن "مراكز تجديد" وهي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة.[2]

كما تقسم أيضا إلى: حاضنات أعمال تقليدية وافتراضية، والاختلاف بينهما يكمن في أن الثانية يمكن أن تقدم خدمات ومشورات لمؤسسات خارج أسوار الحاضنة في المنزل في المنطقة الصناعية،في مناطق متباعدة جغرافيا..الخ وهي الأكثر رواجا.

أما أهداف الحاضنات فتتمثل في:

-تساعد الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة.

-مساعدة الباحثين الشباب من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري إلى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري.

-مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع.

-المساهمة في توطين التكنولوجية المستوردة والمساعدة في نقل التكنوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز استخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.

أما الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:

-تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.

---

[1]- رحيم حسين ، التجديد التكنولوجيكمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسيةللمؤسسات الجزائرية –حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةمرجع سابق ،ص53.

[2]- رحيم حسين ، نفس المرجع،ص54.

-تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات و المعدات[3]

-مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل و القروض و السيولة المالية وجدولتها.

-تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية، ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.

-تقديم خدمات إدارية مشتركة (قاعة استقبال وموظفة استقبال، الآلات الحاسبة، فاكس، هاتف انترنيت..الخ).

-عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة و الإدارة المبدعة...الخ.

-مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها) مع تقديم توصيات حول نجاعة المشاريع المقترحة، وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة.

-مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العلمية التي هي على علاقة بها (مثل الجامعات و المعاهد ومخابر الأبحاث)، لاستخدام المخابر و التجهيزات للحصول على الاستشارة العلمية و الفنية المطلوبة إما مجانا أو لقاء اجر زهيد.

-مساعدة المقيم في الحاضنة على سبر السوق المحلية، وربما الخارجية لتسويق منتجاته، ومساعدته في تأمين الموارد الأولية اللازمة و المشاركة في المعارض المحلية وربما الدولية لعرض منتجاته.

تتواجد في العالم أكثر من **3500** حاضنة أعمال، معظمها مدعومة من الإدارات المحلية و الحكومة المركزية و البنك الدولي و الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي **950** حاضنة وتليها الصين و اليابان و أوروبا، كما يوجد حوالي **200** حاضنة في كل من فرنسا و ألمانيا وحوالي **1000** حاضنة في بريطانيا. أما في العالم الثالث فتعمل به حوالي **500** حاضنة.[1]

ثانيا: انظمة ضمان القروض

تتمثل أنظمة ضمان القروض في مؤسسات مالية تأخذ على عاتقها مخاطر تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنخرطة في الصندوق، و هذا بضمان نسبة من القروض البنكية تتراوح في أغلب الحالات من **(10 %- 80%)**، و هذا الصندوق يأخذ ثلاث أشكال : عمومي، جهوي، أو مختلط ، وهي تستعمل في دول متباينة فيما بينها في درجة التطور و النمو الاقتصادي و تهدف في مجملها إلى تسهيل الحصول على القروض لصنف معين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تغطية المخاطر الخاصة، لتدعيم بعض الانشطة الاقتصادية، أو فئة محددة من المشاريع التي تطويرها ذو أولوية.

---

[3]-عبد السلام ابو قحف ،ادارة الاعمال الدولية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، بدون تاريخ،ص81.

1- www.scs.org/Seminar2003/Marouan Zibibi ppt

فالأساس الذي تقوم عليه الضمانات في مختلف الدول يكون إما في شكل تعاوني في جانب مخاطر بين عدة أطراف أو في شكل إعانات، مباشرة تسهل الحصول على القروض البنكية التي من شأنها الانعكاس على السياسة الاقتصادية ، غير ان من المخاطر الأساسية التي تواجهها هيئة الضمان، خو الاختيار الخاطئ للملفات التي تنتج الفائدة عللى المدى القصير الذي يؤدي بهم إلى ضمان الملفات السيئة أو غير المجدية، ولهذا من المجدي على الضامن تقييم المخاطر مع المقترض بنسبة (**30% - 70 %**) على سبيل المثال.

غير أن أنظمة الضمان الأكثر فاعلية هي تلك التي تعود إلى ضمان الزبائن الأكثر ملائمة مالية و لديهم مشاريع جيدة، لكن لا يستطيعون الحصول على تمويل بسبب عدم قدرتهم على تقديم الضمانات المطلوبة إلى المقترضين.

و من جهة أخرى يرتكز الضمان المقدم من طرف أنظمة الضمان على اعتبارين أساسيين متعلقين بتسيير المخاطر المالية هما:

- الاعتبار الأول : ينص على أن التنويع في الأصول تحسن النسبة)العائد/المخاطرة) للمحفظة، وبذلك تنقسم المخاطرة للمحفظة إلى قسمين:

- مخاطرة قابلة للتنويع (Risque spécifique): و هي التي لا تقوم بتأجيرها، لأنه يمكن تخفيضها عن طريق تنوع المحفظة.
- مخاطرة غير قابلة للتنويع (Risque systématique): لا يمكن تخفيضها عن طريق تنويع المحفظة، إنما نقوم بتأجيرها.

و عندما نطبق هذه النظرية في نشاط القرض، فإنها تبرر الميكانيزمات التي تعمل وفقها تعاونيات المخاطرة الموضوعة في العمل عن طريق شركات التأمين و صناديق الاستثمار، وهذا لتأجير المخاطرة غير قابلة للتخفيض عن طريق التنويع.

- الاعتبار الثاني: وهو الناتج عن إثبات أن المخاطرة المتعلقة بالتمويل البنكي تحتوي على الأقل مركبتين:

- مخاطرة المشروع نفسه.
- مخاطرة المؤسسة الحاملة للمشروع.

و لهذا، من أجل مشاريع متكافئة في النسبة (العائد/المخاطرة) فإن المؤجرون للأموال لديهم دائما ميل إلى إعطاء الامتياز لمشروعات المؤسسات الأكبر حجما، وهذا لتميز المؤسسات الكبيرة عن الم.ص.م ، لأن هذه الأخيرة تتميز بصعوبة تقييمها وانخفاض رأسمالها و محدودية الضمانات، خاصة العينية منها.مما أوجب وضع نظام ضمان له قدرة التعويض لتغطية النقص، و إضافة لذلك فإن ما يعزز إنشاء هذه الصناديق في الدول النامية كالجزائر هو غياب مؤسسات مالية تعنى باحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما نشير في الأخير إلى أن أنظمة ضمان القروض تتدخل لضمان القروض في مختلف مراحل حياة منشأة الأعمال (الإنشاء، التطوير و العصرنة، أو التوسيع، النشاطات اليومية، تطوير الصادرات، إعادة الهيكلة المالية) و هذا وفق شروط أساسية تختلف من بلد لآخر.

ثالثا: الشراكة و التعاون الدولي:

الشراكة المتبادلة بين الدول وخاصة الإقليمية المجاورة ، من بين أهم الأساليب التي تضمن المرافقة الجيدة من أجل ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية التي تعتبر هذه الأخيرة من أهم مرتكزاتها. وذلك أنه من خلال التعاون يمكـــن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي، خاصة تجربة الدول المتقدمة في مجال التسيير والتنظيم ونقل المهارات وإدارة الأعمال التي تعد تجربة رائدة ومثمرة.

بالإضافة إلى هذا يمكن للشراكة أن تمثل حلا مناسبا لمشاكل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من حيث الحصول على التمويل والاستفـــادة من التكنولوجيـــا المتقدمة ودخول الأسواق الخارجية وتعزيز مكانتها في السوق الداخلي، كما ستسمح لها بإعادة هيكلة رأس مالها من خلال انفتاحه على الغير.

كما أن الشراكة تشكل أيضا مفتاحا لتطوير منتجات جديدة ناتجة عن الطلب الداخلي المتزايد للمواطنين على السلع التي تستورد بالعملة الصعبة، والتي بإمكان إنتاجها في الداخل. وفي هذا المجال خطت الدولة خطوات جد مشجعة تمحورت أساسا حول تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي والتقني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشجيع الشراكة مع شركات ومؤسسات أجنبية والعمل على تبادل وفود المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب تعبئة التمويلات الخارجية لتوسيع القروض لصالح المستثمرين الجزائريين وتحسين التقنيات التسييرية والفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بواسطة عمليات التكوين ونقل الخبرات الأجنبية و لهذا تعتبر الشراكة من أهم خطى مرافقة الم.ص.م.

رابعا: برامج التأهيل

إن عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقتضي تحسين القدرة التنافسية، لأن عالمية المبادلات والتغيرات العالمية الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التكتلات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية، تفرض علينا إيجاد طرق حديثة وناجعة في عملية تأهيل المؤسسات لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب بل تتعدى ذلك إلى المحيط الاقتصادي ككل ، فحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فإن التأهيل هو مجموعة من البرامج التي وضعت خصيصا للدول النامية التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات العالمية. كما يعبر التأهيل عن مجموعة من الإجراءات المادية وغير المادية الموضوعة حيز التنفيذ من أجل رفع أداء وتنافسية المؤسسة.

ومما سبق يمكننا القول أن برنامج التأهيل يعبر عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بهدف تحسين موقع المؤسسة في السوق ورفع أدائها الاقتصادي حتى تضمن شروط البقاء في ظل المنافسة الدولية المتزايدة، وتكتسي عملية التأهيل أهمية بالغة كونها تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، كما أنها وسيلة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات وتعزيز وتحسين قدراتها التنافسية لمواجهة المنافسة المتنامية وطنيا ودوليا.

وتتمثل أهم الدوافع والأسباب التي تحتم ضرورة انتهاج برامج لتأهيل الم.ص.م فيما يلي:

– تحديات المنافسة الخارجية؛

– الصعوبات التمويلية والإدارية وارتفاع أسعار الفائدة على القروض إضافة إلى قصر فترة سدادها وتعقد إجراءاتها؛

– ضعف التسيير وعدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة، وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية؛

– عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي إضافة إلى الحالة السيئة التي تعيشها أغلب المناطق الصناعية؛

– ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية نظرا لتفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد.

تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن هذه الحلول و الميكانيزمات قد تم تناولها على سبيل المثال لا الحصر، وهي مطبقة لدى معظم الدول بما فيها الجزائر، والتي سنتطرق أدناه إلى الآليات التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: الآليات الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والجزائرية:

بعد تحليلنا إن توقيع الجزائر على اتفاق الانضمام إلى منطقة التبادل الحر للاتحاد الأوروبي في افريل**2002** والانضمام المرتقب لها إلى منظمة التجارة العالمية OMC – الذي لا زال قيد المفاوضات ليومنا هذا – يمثلان تحديا كبيرا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . لذا كان على الدولة الاهتمام بتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية حتى تتمكن من الصمود أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والعالمية، والعمل على تأهيل المحيط العام لها، من اجل حماية النسيج الصناعي والإنتاج الوطني في ظل العولمة الاقتصادية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي الاورومتوسطي والعالمي، عملت الدولة والوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتخاذ بعض الإجراءات لدعم هذا القطاع الحيوي ، تتلخص فيما يلي:

01.تأهيل العنصر البشري : يعتبر العنصر البشري محورا أساسيا في عملية التغيير من خلال الرسكلة والتكوين , لهذا خصصت الوزارة الوصية **3** ملايين مارك ألماني قصد تكوين أعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل مؤسساتنا من الناحية التنظيمية وتتعلق هذه العملية التي تشرع في تنفيذها منذ شهر أفريل **1992** بتكوين **90** مكونا بألمانيا والذين يتولون بدورهم تأطير ما يقارب **2500** عونا مستثمرا في الجزائر. كما تم رصد **10** ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالاستفادة من الخبرة الكندية حيث تم تجسيد **72** عملية منها **60** عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي[1].

02.تأهيل الجهاز المصرفي:يعتبر الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات التدين، أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظر لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه (الجهاز المصرفي) محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية في الجزائر، لذا يجب تأهيل هذا القطاع المهم وتشجيع فتح بنوك خاصة من شأنها أن تخلق منافسة في هذا القطاع خاصة بعد الإصلاحات المتخذة التي عرفها منذ الاستقلال، والتي يعتبر قانون النقد والقرض **1990** أهم هذه الإصلاحات، والذي فتح المجال أمام الاستثمارات بمختلف أنواعها و شجع الاستثمار في القطاع الخاص خاصة الم.ص.م.

حيث بلغ حجم توزيع القروض البنكية عام **2003** حوالي **1406.2** مليار دج منها **783.3** موجهة للقطاع العام و **622.6** مليار دج للقطاع الخاص و **0.2** مليار دج للإدارة المحلية، ولتطهير هذا القطاع والرفع من قدرته التنافسية، قامت الدول بشراء أزيد من **350** مليار دج (4ملايير ونصف دولار) التي كانت بحوزة البنوك كديون متعثرة مستحقة على المؤسسات الغير ناجعة [2].

و نشير في ذات السياق إلى تصريح صحفي للأمين العام بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيد عبد الرزاق هني، جاء فيه: " أن البحث عن القرض المصغر أضحى أكثر من ضرورة من أجل دفع عجلة تطوير المؤسسات الصغيرة، حيث أثبتت الميكانيزمات التي وضعتها الحكومة إلى حد الآن أنها غير كافية ولابد من تدعيمها. مؤكدا أنه قد تم وضع استراتيجية من أجل خلق ومرافقة هذه المؤسسات لإنعاش النسيج الصناعي والاقتصادي بالجزائر." وأشار السيد هني خلال الكلمة التي ألقاها نيابة عن وزير الصناعة، السيد محمد بن مرادي، أن نصوص إنشاء مراكز تقنية للصناعات الغذائية والميكانيكية قد تم استكمالها. مذكرا بأن الحكومة خصصت **386** مليار دينار لدعم جهود المؤسسات الصغيرة

1 – عبد الرحمن بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، سطيف، الجزائر2002، ص163

2 – ليلى لولاشي،، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–"،المرجع السابق، ص111

والمتوسطة قصد تحسين تنافسيتها خلال الخمس سنوات المقبلة ، و بالفعل، فإن البرنامج الوطني الجديد للتأهيل يخص **20000** مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة خلال خمس سنوات. ويتكفل برنامج التأهيل "بالمساعدات المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة فيه وبتقليص نسب الفوائد على القروض الممنوحة في هذا الإطار ويترجم هذا الجهد بمساعدة معدلها **2,19** مليون دينار لكل مؤسسة" وقد انطلقت أمس، أشغال الندوة الدولية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمشاركة **150** ممثل عن مؤسسات عمومية وبنوك وجمعيات مهنية وخبراء في هذا المجال من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وستتمحور أشغال هذه الندوة التي تنظمها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومؤسسة التعاون الألماني للتنمية حول الإطار العام والقانوني للمالية المصغرة وتنظيمها وإدراجها لتمويل المشاريع. ويهدف هذا اللقاء الذي يدوم ثلاثة أيام إلى مناقشة فرص تطوير المالية المصغرة في الجزائر والوسائل الواجب تطبيقها لإدراجها كأداة تكميلية لتمويل الـــم.ص.م [1]

03.تجربة صندوق الزكاة كحل لمشكل تمويل الم.ص.م بالجزائر : وهو مؤسسة دينية إجتماعية تتولى عملية تجميع أموال الزكاة، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشأت إستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **81/91** المؤرخ في **07** رمضان عام **1411**هـــ الموافق **23** مارس **1991**، يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، وقد إعتمد في توزيعه للزكاة على تقسيمها إلى قسمين: قسم موجه إلى الإستهلاك(خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل نمثل الفقراء والمساكين من العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...إلخ) ، و قسم موجه للإستثمار: (خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل بحيث يتم منح مبالغ مالية كقروض لمساعدة الفقراء على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم على أساس صيغة القرض الحسن مع تسهيلات خاصة في التسديد).

فالزكاة يمكن أن تلعب دورا رائدا في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات أو بشراء مستلزمات الإنتاج ، وضمان مخاطر الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لهذا قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، بتوقيع إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال إستثمار أموال الزكاة والتي ترجمت في إنشاء ما إصطلح على تسميته "صندوق إستثمار أموال الزكاة"، حيث تضمن أشكال التمويلات التالية:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب

1 – مقال بجريدة الخبر بعنوان : " قانون جديد لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالموقع الالكتروني :
http://www.elkhabar.com/ar/economie/250231.html#sthash.PZxRagQf.pdf :

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- تمويل المشاريع المصغرة
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنتعاش
- إنشاء شركات بين صندوق إستثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري[1]

04. تحسين عمل الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر : و هي مجموعة الهيئات و المؤسسات ، والتي أنشاتها الحكومة لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و قد سبق التطرق لها في مباحث الفصل الأول من المذكرة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)؛ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ)؛ الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي (ADS)؛ الصندوق الوطني للتأمين من البطالة (CNAC)؛ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)؛ صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة؛ برنامج MEDA؛)

05. تطوير الإطار التشريعي و المؤسسي: يعتبر تحسين البيئة التشريعية و التنظيمية و المؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية و مواكبة متطلبات تحرير و عولمة الاقتصاد و الانفتاح على الأسواق الخارجية، و يكون ذلك من خلال مراجعة لجملة لتشريعات و القوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك والضرائب و قانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استقلال القضاء...الخ. وإنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات، أو مؤسسات للمواصفات والمقاييس...الخ.

و قد كشف مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات السيد لعموري براهيتي في تصريح صحفي يوم :**11** أفريل **2011** ، أن الوزارة بصدد إتمام وضع قانون جديد محدد ومسير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وقد أشار إلى توفر أكثر من **618** ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، **94** بالمائة منها توظف أقل من **9** أشخاص في السوق الجزائرية ، مؤكدا أن إحصائيات سنة **2010** أثبتت أنه تم خلق **43** ألف مؤسسة في حين توقفت **7900** مؤسسة عن العمل،كما أوضح أن الإطار القانوني الموجود اليوم لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة قد تجاوزه الزمن ولابد من مراجعته، حيث تقوم الوزارة حاليا، حسب السيد براهيتي، بإعداد مشروع قانون جديد لتصنيف وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مؤكدا أن تواجد أكثر من **94** بالمائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف أقل من **9** أشخاص أثّر سلبا على تطور المؤسسات الصغيرة جدا التي تدخل في هذا التصنيف ولكنها لا تستفيد من التمويل البنكي

1- فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الإستثمار ومكافحة البطالة، على موقع: www.elbaidhaoui.com/madrasa12/10/02/2013

"ما يحتم إعادة تصنيف المؤسسات وفصل المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا عن المتوسطة ، موضحا في هذا الصدد أن القرض المصغر الخاص بهذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يسهل كثيرا إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا وكذا مساعدتها حتى تبقى تعمل لأطول مدة[1].

وتجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات المحلية و اجتذاب الاستثمارات الأجنبية يستوجب وضع إطار تشريعي ملائم يساعد على تحفيز الاستثمارات المحلية و الأجنبية ويكون متسم بالشمولية و المرونة و الوضوح في منح الإعفاءات و التسهيلات ضمن ضوابط تنموية و استثمارية واضحة و محددة و تبسيط إجراءات الترخيص و التسجيل للمشاريع الاستثمارية الجديدة ووضع الإطار المؤسسي اللازم للإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالاستثمارات و إدارتها، و بالتالي توجيه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد ، بالإضافة إلى إصلاح القطاع العام و تسريع عمليات الخصخصة و تطوير أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية و رفع كفاءتها و زيادة إنتاجيتها وذلك ضمن إجراءات التصحيح الهيكلي لكل القطاعات. كما يجب تنظيم عمليات الخصخصة التي باشرتها الدولة بمختلف الميادين و الإسراع في تنفيذها و تعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامه بعمليات الإنتاج والاستثمار والتصدير بحيث ذلك لا يلغي الدور الرقابي و الإشرافي و التنظيمي للحكومة ،دون أن ننسى تدابير دعم الحكومة للقطاع عن طريق قانون الصفقات العمومية،من خلال تحقيق **25%** من المشاريع عن طريق هذه المؤسسات.

06. **تطوير الهياكل القاعدية و مشروعات البنية التحتية:** يكون ذلك من خلال التركيز على وفرة نوعية الخدمات البنية التحتية و محاولة إشراك القطاع الخاص في إقامتها و تسييرها هذا بالإضافة إلى تطوير وتفعيل الإطار التشريعي و التنظيمي لخدمة البنية التحتية لتحسين كفاءتها و نوعيتها لما للدور الهام الذي تلعبه هذه المنشآت في تحسين المناخ الاستثماري و زيادة القدرة التنافسية ،

07. **تخفيف العبء الجبائي :** إن الصعوبات التي تعترض جهاز الإنتاج من خلال النظام الجبائي المطبق عليه لا سيما ارتفاع تكلفة المنتوجات المصنعة وارتفاع نسبة الضرائب المطبقة على المنتوجات الوطنية (في بعض الأحيان ما يطبق على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتوج المستورد) مما يؤدي إلى توقيف عدة مؤسسات إنتاجية وفقدان العديد من مناصب الشغل بما في ذلك تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى الدائرة التجارية، وعليه فإن تخفيف العبء الجبائي وحماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح شرطا ضروريا وإجراءا لا محيد عنه لتشجيع المستثمرين وترقية الاستثمار.

1 – مقال بجريدة الخبر بعنوان : " قانون جديد لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالموقع الالكتروني :
http://www.elkhabar.com/ar/economie/250231.html#sthash.PZxRagQf.pdf

رغم أن النظام الضريبي تطور خلال العشرية الأخيرة بشكل ملحوظ ، وعرف انخفاضات[1] متتالية، الا انه نظرا للقدرة الضعيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الأعباء الضريبية، فإنه يجب معاملتها معاملة خاصة حتى تتمكن من الاستمرار ومساعدتها على النهوض ومنافسة المنتوجات الأجنبية، لهذا يجب على السلطات المالية العمومية الجزائرية، أن تتخلى عن فكرة أن الضريبة تعتبر تغطية عادية لنفقة عمومية في المخطط الاقتصادي، وأن تستخدم الضرائب كوسيلة دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتحقيق هذا يمكن اتخاذ عدة إجراءات منها:

-أن تصاحب الإعفاءات بدعم مالي وإعانات.

-فرض إعفاءات ضريبية على العقار الصناعي حسب مناطق النشاط.

-تخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحسب المنطقة وبحسب نوع المنتوجات، خاصة فيما يتعلق بقطاع التكنولوجيا[2].

وقد قامت الدولة بتخفيض الضريبة على أرباح الشركات من **30%** إلى **20%** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة في الجنوب والهضاب العليا،كما قامت بموجب قانون المالية لسنة **2001** بتخفيض غرامة التأخر عن التسديد من **40%** إلى **25%** .[3]

08. برنامج تأهيل المؤسسات: وقعت الجزائر على غرار جيرانها من الدول العربية مع الاتحاد الأوروبي اتفاق حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية لإعادة هيكلتها وتحسين قدرتها التنافسية في ظل الاقتصاد المعولم ، تكفلت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (MIR) بتطبيق هذا البرنامج لفائدة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من شهر نوفمبر **2001.**

---

1 -تتلخص أهم التخفيضات فيما يلي:

انخفاض الضريبة على أرباح الشركات من 50% عام 1991 الى 42% ثم الى 38% لتصل الى 30% سنة 1999.

-انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي في نفس الفترة من 70% الى 50% ثم الى 40% عام 1999.

-انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% الى 2% خلال 2001.

-انخفاض الدفع الجزافي من 6% الى 5% خلال قانون المالية عام 2001 لينخفض الى 4% حسب قانون المالية 2002.

-انخفاض الرسوم على السلع والخدمات من حيث العدد والمعدل من 18 رسم خلال 1991 في شكل رسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الى 4 رسوم خلال عامك 1992 ثم الى 3 رسوم خلال عام 1995 لتصل الى رسمين منذ 1 جانفي 2001، أما من حيث المعدل فقد انخفض من 25% عام 1991 الى 17% عام 2002.

-انخفاض حقوق التسجيل على عقود الشركات وخدمات بـــ 0.5% دون أن يتجاوز المبلغ 300.000دج حسب قانون المالية 2002.

-انخفض الضريبة على أرباح الشركات من 50% عام 1991 الى 42% ثم الى 38% لتصل الى 30% سنة 1999.

-انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي في نفس الفترة من 70% الى 50% ثم الى 40% عام 1999.

-انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% الى 2% خلال 2001.

-انخفاض الدفع الجزافي من 6% الى 5% خلال قانون المالية عام 2001 لينخفض الى 4% حسب قانون المالية 2002.

-انخفاض الرسوم على السلع والخدمات من حيث العدد والمعدل من 18 رسم خلال 1991 في شكل رسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الى 4 رسوم خلال عام 1992 ثم الى 3 رسوم خلال عام 1995 لتصل الى رسمين منذ 1 جانفي 2001، أما من حيث المعدل فقد انخفض من 25% عام 1991 الى 17% عام 2002.

-انخفاض حقوق التسجيل على عقود الشركات وخدمات بـــ 0.5% دون أن يتجاوز المبلغ 300.000دج حسب قانون المالية 2002.

2 – http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

3 – تم ذكر تخفيظات قانون املالية لسنة 2001 ، على سبيل المثال ، باعتبار توالي تخفيضات و اعفاءات أخرى ، لإيطار تحفيز الاستثمار في قوانين المالية للسنوات الموالية.

والمقصود بإعادة التأهيل مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة (الإنتاجية والنمو) وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في حلبة المنافسة.[3] وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية ،الإنتاجية ، الاستثمارية والتشريعية. لهذا فإن هدف برنامج تأهيل المؤسسة لا يتعلق فقط بجانب الإدارة والتسيير للموارد، الأسواق والتشغيل، وإنما يخص أيضا مجموع الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة.[4]

ولقد تم إيداع أكثر من **180** مؤسسة ملفاتها لدى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية لتقوم بدراستها، وتم الموافقة على **114** ملف من بينها.[5] انتهت عملية التأهيل في مرحلتها الأولى والتي مست **21** مؤسسة منها **5** مؤسسات عمومية و**16** المتبقية مؤسسات خاصة، كما استفادت وزارة الصناعة واعادة الهيكلة خلال عام **2001**، من غلاف مالي قدر **1500** مليار دج، قصد تغطية عملية تأهيل **30** مؤسسة صناعية، أفرزت عملية انتقاء المؤسسات المستفيدة من هذا الغلاف عن اختيار **11** مؤسسة عمومية و **19** مؤسسة خاصة، ومن أهم برامج التأهيل المطبقة على المستوى الوطني نذكر:

1- برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.: قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الإتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من **20** عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ **62,9** مليون يورو، **57** مليون يورو ممولة من طرف الإتحاد الأوربي، وقد سبق أن أشرنا في المباحث أعلاه لأهدافه.

وحسب تصريح وزير القطاع السيد مصطفى بن بادة فإن الاتحاد الأوروبي أشاد كثيرا بنجاح برنامج ميدا الأول، الأمر الذي شجع على الدخول في برنامج ميدا **2** الممتد من **2008** إلى **2010** إلا أنه تأخر الشروع في تطبيقه حيث تم الانطلاق فيه يوم **5** ماي **2009**، حيث تضمن هذا البرنامج تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى جانب دعم النوعية في إنتاجها، من خلال إرساء نظام النوعية والقياسة على مستوى تلك المؤسسات، بما يمكنها من الاستفادة من الاتفاقيات الدولية لا سيما مع الاتحاد الأوروبي[1].

3-Moussa Boukrif, Hamid Kherbachi, la mise à niveau des entreprises est-elle bien piloté, colloque international : dynamisation de la gestion des PME, innovation, tic, formation ? Biskra, Algérie, 12,13 Avril 2004, P3.

4-عبد اللطيف بلغرسة، رضاجاوحدو، آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، 29-30 أكتوبر، 2001، ص5.

5-Boukrif Moussa, Kherbachi Hamid, op cit, P3.

[1] – مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منتدى الشروق، استحداث 200 ألف مؤسسة مصغرة توفر مليون منصب شغل، 03 جوان 2009، www.echoroukonline.com/ara/national/37548-200.html. تم التحميل بتاريخ 2012/3/3

2- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية، ولقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحله منذ بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واكتسابها لعناصر التسيير الراشد باعتماد التقييس والابتكار التكنولوجي، ويمتد على مدار 06 سنوات ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج.وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في التالي:

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها؛
- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج؛
- تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.

ومنذ بداية البرنامج وإلى غاية ماي 2010 فقد تم تسجيل النتائج التالية[1]:1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أبدت رغبتها في الانخراط في البرنامج الوطني للتأهيل، وتقدمت منها 529 مؤسسة بطلب الانخراط في البرنامج ومن بين هذه المؤسسات نجد 206 ملف جاهز للدراسة أما 351 مؤسسة فقد انطلقت في إجراءات التأهيل. ومن بين 351 مؤسسة هناك 279 مؤسسة استفادت من عمليات تشخيص قبلي أو تشخيص استراتيجي بينما استفادت 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل. وقد شملت عمليات التأهيل مجموعة من الميادين أهمها: التنظيم، نظام تسيير الجودة، التسويق، المنتوج المبتكر، تكاليف الإنتاج، تسيير الإنتاج، تسيير الموارد البشرية.

3- الشراكة الأجنبية كوسيلة هامة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة. إن واقع المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة يبرز عدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الضرورية للسوق المحلية من سلع وخدمات سواء من حيث الجودة أو الكمية أو السعر فمعظمها غير قادرة على استيفاء الشروط الموضوعية واكتساب مواصفات الجودة التي أصبحت من العوامل الأساسية لاكتساب قدرات تنافسية في السوق المحلية أو عند نفاذها إلى الأسواق الدولية، يضاف إلى ذلك ارتفاع تكاليف إنتاجها وأسعار منتجاتها مما يحرمها من

[1] - : رشيد موساوي، نتائج البرنامج الوطني للتأهيل، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 13/12 ماي 2010، ص ص 04-05.

اكتساب مزايا نسبية تسمح لها بالتخصص في إنتاجها لذا فإن رفع القدرات التنافسية لهذه المؤسسات يتوقف على مدى قدرتها على إحداث التغيير والتجديد على مستوى هياكلها الإنتاجية وطرقها التنظيمية والتسييرية وفترات التسليم وطرح منتجاتها في السوق وتخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين مستوى الجودة والبحث والتطوير والإبداع وتكنولوجيا الإنتاج والتسويق.

وفي هذا الاطار تعتبر الشراكة الأجنبية وسيلة هامة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل تحرير التجارة الخارجية وتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كونها تساهم في تحسين تنافسية هذه المؤسسات من خلال ما يلي: [1]

– الحصول على المعرفة والاستفادة من التكنولوجيا المتطورة التي تحوزها المؤسسات الأجنبية وتوظيفها في العمليات الإنتاجية مما يؤثر إيجابا على جودة المنتجات وبالتالي زيادة درجة ولاء المستهلكين؛

– اكتساب المسيرين الجزائريين للخبرة والتقنيات الجديدة من خلال الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية التي تمتلك وسائل تسييرية حديثة من شأنها إضافة قيمة للمؤسسات الجزائرية إضافة إلى مشاركتها في عمليات الإدارة والتنظيم؛

– تخفيض التكاليف نتيجة للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير حيث تلعب التكاليف دورا هاما في قياس تنافسية المؤسسة ومدى تأهيلها نظرا لتأثيرها على الأسعار مما يؤثر على الطلب على المنتجات وبالتالي التأثير على حجم المبيعات والإيرادات؛

– رفع معدلات الربح حيث أن تخفيض التكاليف نتيجة لزيادة حجم الإنتاج سيؤدي إلى ارتفاع معدلات الأرباح كما أن تحقيق معدلات عالية من الأرباح وبصورة مستمرة يؤدي إلى ضمان بقاء المؤسسة ضمن قطاع نشاطها وتوسيع مجال تواجدها في الأسواق الدولية؛

– ارتفاع المبيعات المحلية وتوسيع نطاق تواجد هذه المؤسسات على مستوى الأسواق العالمية نظرا لزيادة حجم الإنتاج وارتفاع جودة المنتجات نتيجة لاستعمال أحدث التكنولوجيا وبالتالي زيادة درجة رضا المستهلكين عن المنتجات التي تتميز بجودتها العالية وأسعارها المنخفضة؛

– تحسين الإنتاجية من خلال ارتفاع حجم الإنتاج الكلي وانخفاض حجم عوامل الإنتاج المستعملة نتيجة للتقدم التكنولوجي؛

– الحصول على مصادر جديدة للتمويل مما يساعدها على متابعة نشاطاتها بصفة مستمرة وتوسيع مجالات نشاطاتها نظرا لتوفرها على الأموال اللازمة لذلك.

1 – سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مجمع صيدال– رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، نوفمبر 2007، ص ص 127–128.

لذا فتعتبر الشراكة مع المؤسسات الأجنبية وسيلة فعالة من شأنها المساهمة في تعزيز قدرات المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة من خلال ما تملكه المؤسسات الأجنبية من مزايا إضافية لا تتوفر عليها المؤسسات الجزائرية، وبتظافر الجهود والإمكانيات والمؤهلات بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية يكون الأداء المحقق أكثر تميزا ويستفيد كل طرف من أثر تآزر الموارد والإمكانيات.

09.حاضنات الأعمال : فالجزائر وبحكم اقتناعها بما يمكن ان تلعبه م.ص.م في تنشيط الاقتصاد الوطني وتنويع القاعدة الانتاجية التي لا طالما سيطر عليها قطاع المحروقات اذا ما تلقت الدعم الضروري الذي يضمن لها انطلاقة سليمة تمكنها من الاستمرار والتطور، جعلت موضوع دعم وترقية م.ص.م ثابتا من ثوابت سياستها التنموية ، لكن المفارقة الكبيرة انه بالرغم من تعدد الشواهد على نجاح حاضنات الاعمال في مختلف الدول خاصة المجاورة منها في استقطاب ومساعدة المستحدثين على تأسيس مؤسسات ناجحة ومستديمة، قد تأخرت الجزائر تجسيد هذه الالية على ارض الواقع بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات سنة **2003**. ويعود اما لغياب النظرة الاستراتيجية للإدارة المسؤولة عن عمل الحاضنات وافتقارها للخبرة الكافية لإنشاء وتشغيل هذه الالية أو لعدم إدراكها الفوائد التي تتمخض عن تاسيسها.

إن تبني الجزائر لفكرة حاضنات الأعمال جاء كمحاولة استنساخ تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال دون دراسة اولية لا مكانية تجسيدها على ارض الواقع بشكل يتلاءم مع طبيعة الظروف الاقتصادية، الاجتماعية التي تعايشها الدولة، ويتكيف مع الذهنيات الريعية للفرد الجزائري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الاستثمارات سريعة العائد، فالمجتمع الجزائري يفتقر لرواد الاعمال ذوي الافكار الرائدة القائمة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا العالية. كما ان الجزائر لم يسبق لها محاولة نشر ثقافة الابداع والريادة لدى المستحدثين بشكل موسع، ما انعكس سلبا على مرود حاضنات الأعمال في الجزائر. إذ لم ترق بعد إلى تقديم كافة الدعم المرجو بلوغه لدعم وترقية المؤسسات المحتضنة مقارنة بمثيلاتها. ويمكن التأكيد على هذا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على حاضنة عنابة –باعتبارها أولى الحاضنات التي سجلت انطلاقة فعلية في الجزائر– حيث يقتصر دورها على القيام بثلاث مهام نوجزها كما يلي:[1]

1. تقديم الخدمات للمؤسسات المحتضنة: تتجلى ابرز هذه الخدمات في:
   - ضمان استقبال واحتضان المؤسسات الصغيرة حديثة النشأة لمدة معينة (من سنتين إلى03 سنوات).
   - إمدادها بالأثاث والتجهيزات المكتبية ووسائل الإعلام الآلي والاتصال.

1 – بريبش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وآفاق): حالة الجزائر، أطروحة دكتورا دولة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص189.

- تكوين مسؤولي هذه المؤسسات في مختلف جوانب التسيير.
- توثيق العلاقة بين الجامعات، البنوك والمقاولين الجدد وبصفة عامة الوسط الاقتصادي المحلي.

2. تقديم استشارات للمؤسسات المحتضنة: تعمل حاضنات الأعمال في الجزائر على تقديم تشكيلة من الاستشارات في شتى النواحي القانونية، المحاسبية، التجارية، المالية وغيرها.

3. تسيير العقار: تضطلع حاضنات الأعمال في الجزائر أيضا بالقيام بوظيفة مسيرة للعقار من خلال توفير المحلات الملائمة في أماكن مهيأة ومنظمة يكون الدخول فيها سهلا ومهيأ للنشاطات وتستمر اتفاقية شغل هذه المحلات المأجورة لفترة محددة لا تتجاوز مدتها السنتين وبأسعار منخفضة عن تلك المطبقة في السوق العقاري، وما يعاب على التجربة الجزائرية أيضا عدم التزام الحاضنات بتطبيق المعايير الموضوعة لعملية الاحتضان، فأغلبية المؤسسات المحتضنة هي مؤسسات قائمة على أفكار جد تقليدية لا تحتاج فعلا الى حضانة أو رعاية، ولا تحقق أي نوع من الترابط والتكامل فيما بينها. إضافة هشاشة العلاقة بين الحاضنة والجامعات ومختلف مراكز البحث العلمي، والتعاون شبه المنعدم بين نشاط الحاضنة وهياكل الدعم الأخرى ، مما يفسر محدودية المشاريع المقيمة لديها و كذا عدد مناصب الشغل المتاحة، حيث وصل عدد المشاريع الممكن أقامتها على مستوى المحاضن في السداسي الأول سنة **2013** إلى **47** مشروع فقط، أقيم بها: **46** مشروع ، وفر **308** منصب شغل[1]

10.ترقية المناولة و الشراكة : إن المناولة الصناعية تعتبر من أهم الوسائل لتنمية القطاع و الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه قامت الوزارة بعمل تحسيسي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقيتها كبورصات المناولة و الشراكة الجهوية، و تدعيما للتنظيم الموجود لنشاط المناولة ، تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون الشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية و تعزيز عمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص و العام و كذا مع الشركاء الأجانب ، كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة له ، بالموازاة مع التنظيمات القانونية و نخص بالذكر هنا التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية ، و كذا ما ورد في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما سبق و أشرنا أعلاه.

11.تطوير المنظومة المعلوماتية الاقتصادية والإحصائية : إن من بين تضارب المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هو غياب تعريف دقيق لها، ولذلك جاء القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد هذا الفراغ . و تهدف الوزارة المكلفة بهذه المؤسسات إلى بناء نظام معلومات اقتصادي و إحصائي قوي و فعال يمكن هذه المؤسسات من استغلاله في ظروف أحسن.

1 – نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 23، جوان 2013 ، ص 29

وعلى الصعيد العملي قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية خلال سنة **2003** بانجاز دراسات و تحقيقات اقتصادية في ثلاثة صناعات ، و هي الصناعة الغذائية، مواد البناء، الكيمياء والصيدلة، في حين تم تخصيص مبلغ مالي من ميزانية الوزارة مقداره **100** مليون دج لانجاز مجموعة من الدراسات و التحقيقات الاقتصادية ، من بينها 5 دراسات في طور الإعداد في فروع البناء والأشغال العمومية، التجارة والتوزيع، الخشب والفلين والورق، الصناعات النسيجية، الإلكترونيك والالكتروتقني والأعلام الآلي ، فهدف هذه الدراسات تمكين الوزارة من أخذ صورة دقيقة عن وضعية مختلف قطاعات النشاط، و تتيح لها فرصة إعداد مخططات التأهيل وإنشاء بنوك المعلومات

12. **التعاون الدولي** : حيث يعتبر منفذا لاكتساب الم.ص.م الخبرة المهنية الكافية لتحسين آدائها التنافسي ونذكر:

أ- **التعاون مع البنك العالمي:** يتم التعاون مع البنك العالمي و بالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI) ، حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات لوضع حيز التنفيذ " بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها ، و سيتدخل أيضا هذا البرنامج في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

ب-**التعاون الثنائي:** في مجال التعاون الثنائي و خصوصا في مجال التكوين و الاستشارة ، باشر برنامج التعاون الجزائري الألماني (PME/CONFORM) تكوينه لمجموعة من الخبراء و الجمعيات المهنية، ثم قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي، و خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كفرنسا و ايطاليا و اسبانيا و تركيا و كندا نذكر أهمها كما يلي:

01. **البنك الإيطالي MEDIO CREDITO CENTRAL** : حيث يوجد خط قرض بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الإيطالي بموجب القانون 2000/97 المؤرخ في 2000/01/13 يسمح البنك الايطالي بمنح قرض لبنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52.500.000.000 ليرة إيطالية (271.139.87.20) أورو وذلك بالشروط التالية[1] :

- مدة التمويل تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات .
- يخص هذا القرض تمويل السلع والخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .
- تكون عملية التسديد بالأورو .

1- مديرية الصناعة والمناجم ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002، ص 7 .

ويهدف هذا الاتفاق إلى :

- الحيازة على التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .
- التحويل التكنولوجي والتكوين والمساعدة التقنية .

ويمول القرض 35 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، سمحت بخلق 1000 منصب شغل . وقد استفاد من التمويل 10 مشاريع سنة 2002 و23 مشروع سنة 2003 و2 مشروع سنة 2004 وما يلاحظ عنها أن المشاريع متنوعة القطاعات الزراعية والصناعية ومنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن، وتوزعت مناصب الشغل عبر القطاعات كما يلي :

- 456 منصب شغل للقطاع الصناعي .
- 449 منصب شغل لقطاع الصناعة الزراعية .
- 93 منصب شغل للقطاع الزراعي .

02. **التعاون الجزائري الألماني (برنامج التكوين والاستشارة GTZ):** بالتعاون مع الطرف الألماني تم تسخير من الطرف الألماني غلاف مالي قدره 3 ملايين دوتش مارك ألماني قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل الـــ م ص و م خاصة والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية عامة من الناحية التنظيمية التسييرية.

يخص هذا البرنامج (برنامج التكوين والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988 تكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا سيتولون بدورهم مستقبلا تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر.

ويعتبر هذا المشروع بمثابة مشروع يخص مجال الاستشارة والتكوين حيث سجل ضمن برنامج التعاون الجزائري الألماني التقني والتكنولوجي الذي هو الآن في مرحلته الثانية، ويهدف هذا المشروع أساسا إلى وضع شبكة مؤهلة للاستشارة ومجموعة من المكونين للمصالح المشرفة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية ومنافسة المنتج المستورد ودخول الأسواق الخارجية أما الأهداف المباشرة فتتمثل في:

* خلق إطار تكويني مؤهل من أجل الاستشارة والتكوين في مجال إدارة الأعمال والتسيير عبر كافة أنحاء التراب الوطني.

* دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى خدمات مراكز الدعم. ويخص مشروع إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بالإضافة إلى هذا المشروع هناك مشروع تعاون مع الطرف الألماني في إطار الشراكة والتعاون يقدر بـــ 2.3 مليون دوش مارك يخص ترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وامتد من 2003 إلى غاية 2006 ، واستمرار المفاوضات بشأن الاستفادة من البرامج التقنية الألمانية في العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة التقليدية والترقية السياحية والفندقية إلى غير ذلك من الاستشارات الاقتصادية .

وبالنسبة لخدمات مركز الدعم للمؤسسات الصناعية المتوسطة يتم إعداد مجموعة من الآراء والتوصيات في ميدان تسيير الموارد البشرية والوظائف الحيوية والإدارة العامة والإنتاج و المؤونة والتسويق والتوزيع و الإدارة المالية ، كما أقامت هذه المراكز ملتقيات من أجل تأهيل قدرات التسيير لدى مسيري المؤسسة (**200** ساعة من المحاضرات و **9** أشهر من الملتقيات) فيما يخص تقنيات التسيير و التفكير الإستراتيجي وتطوير ثقافة التسيير .

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة يتم تقديم دروس تكوينية في إنشاء المؤسسات عن طريق CEFE بالنسبة للشباب المشرف على المشروع أو المؤسسة والمستفيدين من القروض المصغرة كما يتم متابعة مراكز إنشاء المؤسسات بإنشاء فرق مساعدة وتكوين مرشدين، وذلك عن طريق تكوين مستشارين في التسيير من خلال إنشاء مجموعات ذات كفاءة عالية في كل مركز دعم وإجراء تكوين قاعدي خاص بمهنة المستشار وتحسن الصناعة الصغيرة والمتوسطة .

03. **برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات** :في إطار المشروع الأورو متوسطي (EUMDIS) الذي يعد أكبر مشروع أنجز من طرف اللجنة الأوروبية من أجل تنمية المجتمع الدولي في مجال المعلومات، اقترحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا يخص إنشاء بورصة أورو متوسطية للتعاون ومعالجة المعلومات (Une Bourse de sous Traitement) ضمن إطار التعاون الأورو متوسطي بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص توفير وتبادل المعطيات ذات الطابع الاقتصادي في إطار تدعيم التعاون الاقتصادي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط[1].

هذه البورصة من شأنها أن تتقدم على شكل موقع على شبكة الانترنيت يحتوي على جميع المعلومات الاقتصادية الخاصة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دولة من دول البحر الأبيض المتوسط.

في إطار البرنامج تم إنشاء 04 بورصات لمعالجة المعلومات على مستوى التراب الوطني (شرق، غرب، وسط ، جنوب) مهمتها توفير المعلومات اللازمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الجهات من الوطن بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر واللجنة الأوروبية حتى تستفيد كامل بلدان البحر الأبيض المتوسط من مشروع هذا البرنامج (EUMEDIS) .

1- زايري بالقاسم وبالحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية، جامعة الشلف ،يومي 18/17/ أفريل 2006،

وقد تم إنشاء هذه البورصات على شكل تعاونيات طبقا لما نص عليه القانون رقم **90 – 31** الصادر في 4 ديسمبر 1990، تمثل بورصات معالجة المعطيات والتعاون **(BSTP)** فضاءات وسيطية للمعلومات ومؤشرا هاما لتنمية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي المهام التالية:

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة، وإجراء العلاقات بين العروض طلبات المناولة والإشراك على المستوى الوطني والدولي .
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا والتي سيتم إنشاءها .
- معاينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوعية مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- إحصاء الصناعات المتوفرة.
- تكوين بنك للمعلومات الاقتصادية من خلال معالجة مختلف المعلومات المتحصل عليها من عند المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- التعامل مع العرض والطلب الوطني والدولي في مجال معالجة المعلومات والتعاون.

وهذا من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز مشاكلها، بواسطة تسيير تكنولوجي عال المستوى وبتكاليف مسيطر عليها .

04. **التعاون الجزائري الكنـــدي :** في إطار صندوق تطوير القطاع الخاص، تم تخصيص غلاف مالي[1] قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك من أجل تسهيل التعرف المتبادل على القطاعات الخاصة الجزائرية والكندية، دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتمكينه من الحصول على المهارة والخبرة الكندية من أجل تحسين إنتاجه.

– تشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهكذا فمنذ وضع هذا الغلاف المالي فقد تم تجسيد 72 عملية :

- 60 عملية خصت المؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة والمساعدة التقنية والتكوين وكذا الاستشارات في مجال التنظيم والتسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية.
- 10 عمليات خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة ووكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها وبورصة التنمية والشراكة.
- 02 عمليـــة خصت علاقات العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلى البلدين.

1 وزارة المؤسســات الصغيرة والمتوسطة : تقرير حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جويلية 1998، ص9 .

إلى جانب هذا فقد تم تنظيم العديد من الملتقيات مع الأطراف الإيطالية والمصرية والصينية والفيتنامية والهندية والجنوب إفريقية دارت كلها حول محاور متصلة ومتعلقة بالتجارب الأجنبية في ميدان التسيير وتقنيات التصدير وتحسين نوعية المنتج والتصميم والدعم للمؤسسات الـــ ص و م وهذا عبر مختلف جهات الوطن.

ج- التعاون الجزائري الدولي من خلال الاتفاقيات الموقعة للتنفيذ وفق برنامج مستقبلي :بعد انعقاد الدورة الثامنة لهيئة التعاون الجزائري الكوري(تاسك فورس) والتي ترأسها وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محمد بن مرادي ونائب الوزير الكوري للاقتصاد والمعرفة كيم جوانغ غوان في **2011/05/22**، تم إبرام اتفاقية التعاون الثنائي من أجل التطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث اعتبر السيد الوزير أن الخبرة والمعرفة الكورية بمثابة الوسيلتين المفضلتين لدعم وتطوير مؤهلات الاقتصاد الجزائري وذلك عن طريق تكثيف شبكة المناولة والتأهيل التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإبداع وأساليب الابتكار .

كما وضح الوزير الكوري بأن اتفاقية الدعم هذه جاءت بعد وصول حجم المبادلات التجارية بين الجزائر وكوريا إلى **2.4** مليار دولار وإشادة بالتجربة الكورية في الجزائر بخصوص المزرعة النموذجية لتربية الجمبري والتي شهدت نجاحا كبيرا وكذا مصانع الأجهزة الكهرومنزلية. كما تم الاتفاق على إرسال وفد إلى الجزائر للبحث في إمكانية إنشاء مصنع للسيارات الكورية، وطالب بإيجاد إطار تشريعي يكفل عمليات الدعم والتأهيل التي ستباشر ها كوريا في الجزائر،

ووفقا للعريضة كذلك تم الاتفاق على إنشاء صندوق جزائري كوري للتعاون في المجال الصناعي وإنجاز المراكز الجزائرية الكورية من أجل تطوير التكنولوجيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى وجه أدق المؤسسات التي تعمل في مجال معالجة المياه والنفايات المنزلية والصناعية والصناعات الغذائية والميكانيكية والإلكترونيك والطاقات المتجددة .

وتجدر الاشارة من خلال ما سبق ذكره ، إلى أن الهدف من مبادرات التعاون الدولي في هذا الميدان التي قامت بها ا لجزائر هو سعيها إلى اكتساب الخبرة الضرورية لتنمية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نلاحظ مما سبق انه رغم الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة بغرض النهوض بهذه المؤسسات خاصة منذ انشاء الوزارة الوصية عليها، وتأسيس هيئات أخرى ووضع برامج دعم لها، من اجل رفع انتاجيتها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، الا ان المتأمل في آداء في هذه المؤسسات يقودنا لاستخلاص ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت نجاحات محتشمة او نسبية مقارنة مع الدعم الذي حظيت به وهذا راجع الى:

-غياب الشفافية والجدية في تطبيق القوانين والبرامج بسبب انتشار البيروقراطية الروتينية في الانظمة والقوانين، وتعقد الاجراءات التنظيمية وعدم كفاءتها ومركزية اتخاذ القرارات.

-غياب القيادة الادارية الناجحة والتي تعتبر مطلبا اجباريا لتحقيق التنمية الادارية، حيث اصبحت حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على قادة اكفاء قادرين على تنمية مهارات العاملين ضرورة ملحة.

-عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير المعلومات الضرورية والسريعة في الوقت المناسب والذي يعد مطلبا ضروريا لترشيد عمليات صنع القرار.

-عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ادخال تكنولوجيات الحديثة نتيجة عدم توفر البيئة الملائمة.[1]

-قلة الوعي اهمية اعادة تاهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتوجات المستوردة في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الاوروبية.[2]

[1] – آمال عياري، رحيم نصيب، الاستراتيجيات الحديثة كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة، الجزائر، 29-30 اكتوبر، 2003.

[2] – حيدر ناصر، فطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، 29-30 اكتوبر 2001، ص23.

خاتمة الفصل الثاني:

استخلاصا لما تم عرضه في هذا الفصل، فإن دراستنا لمناخ الأعمال من منظور مؤشر سهولة أداء انشطة الأعمال ، بين لنا بشكل واضح العلاقة الوثيقة بين نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، مما يجيب بشكل تلقائي عن الإشكالية المطروحة في مذكرتنا ، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها تأثير إيجابي و سلبي على مناخ أعمال الدولة ، باعتبار أن نموها يفسر وجود بيئة أعمال ملائمة للاستثمار ، و بالتالي تستطيع الدولى استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

من جهة أخرى ، فإن مواجهة هذا القطاع لمشاكل و صعوبات ، وعدم نجاعة الاستراتيجيات المتبعة لانمائه، يشكل نفورا لدى المستثمرين ، لأن عدم نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤثر سلبا على بيئة الأعمال ، كما سبق و فسرناه في المباحث أعلاه.

غير أن ، التحاليل الإقتصادية لمناخ الأعمال ، و بالأخص الجزائر ، يبين لنا أن مجهودات الدولة في إطار تطوير وتنمية هذا القطاع ، سمح لبيئة الأعمال بالتحسن ، مما حسن درجة جذب المستثمرين الأجانب والوطنيين ،وهذا بالموازاة مع الأنظمة التشريعية الخاصة بالاستثمار ، و كذا استقرارية القواعد القانونية والأوضاع السياسية التي لا يجوز تجاهل أهميتها.

الخاتمة

الخاتمــة :

من خلال دراستنا لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كذا تقارير الأعمال السنوية الصادرة عن البنك الدولي ،لاحظنا أن هناك ارتباطا وثيقا ما بين تحسين بيئة الأعمال ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار مؤشر أداء الأعمال أداء للسياسات العامة من أجل أخذ قرارات الاستثمار، وهذا بالإضافة إلى يقيننا بأن الجزائر قد أحرزت تقدما ملحوظا في مجال الأطر التشريعية الخاصة بالاستثمار ، مما يدل على وجود إرادة سياسية لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل أن تلعب هذه الأخيرة دورا فاعلا في الاقتصاد الوطني.

غير أن وجود الكثير من المعوقات التي تحول دون نمو وتطور هذا القطاع، رغم وجود الكثير من الهيئات التي تحاول توفير الدعم اللازم إلا أنها مازالت غير كافية وغير منتشرة بشكل كاف، و من اجل جعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا أكثر تنافسية يجب أن تلعب الدولة دورا أكثر فاعلية، وذلك بإنجاز دراسات قطاعية من اجل توجيه الاستثمارات وجعل دراسات الجدوى الخاصة بالمؤسسات المنشاة أكثر فاعلية وإنشاء بنوك للمعلومات الاقتصادية تمكن هذه المؤسسات من استهداف القطاعات التي تتميز بالربحية، مع توفير محيط ملائم يمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المساهمة بفعالية اكبر في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها ،و هذا ما ذهب إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إثر اجتماعه الوزاري الأخير في نهاية عهدته الثالثة، حين أوعز لحكومته بـمواصلة جهود الدولة من أجل تعزيز مسعى التنمية الاقتصادية و الاجتـماعية، من خلال تنشيط إنـجاز الـمشاريع التـجهيزية وتثبيت استقرار الإطار التنظيـمي، خاصة الـجبائي، والـحفاظ على التـحويلات الاجتـماعية، كما ذكّر بأن تنمية منظومتنا الإنتاجية تشكل محورا أساسيا ينبغي أن تـجتمع حوله مجمل المساعي القطاعية، وتتبوأ الفلاحة مكانة هامة في هذا الـمسعى الذي بذلت الدولة جهودا جبارة من أجله، ولابد أن تفضي إلى نتائج ملـموسة في مجال تـحسيـن الإنتاج من حيث النوع والكم، ضمانا لأمن البلاد الغذائي.

من هذا الباب، يـنبغي للـحكومة أن تتوخى الدقة في تـحضير لقاء الثلاثية الـمقبل الذي سيخصص لتنشيط التنمية الاقتصادية الوطنية ، المبنية على تدعيم إطار ترقية الـمقاولة الوطنية التي تشكل المصدر الأول لخلق الثروة و مناصب الشغل و لدفع النمو قدما،وتعزيز فضائل الـحوار والتشاور بيـن سائر الفاعليـن الـمعنييـن بـمهمة تـجديد منظومة البلاد الإنتاجية [1].

1- بيان مجلس الوزراء، بتاريخ: الأحد 23 من ذي القعدة 1434هـ الـموافق29 سبتـمبر 2013.

هذا، وإن بروز قاعدة صناعية وطنية عصريـــة وتنافسية يـــمر حتـــما عبر دعم الدولة للـــمقاولة ولترقية الاستثمار، إذ يتعيـــن على كافة القطاعات إبداء الـــمزيد من الديناميكية و من روح المبادرة لتشجيع إنشاء الـــمقاولات و تطويرها و تحفيز المشاريع المبتكرة المدرة للثروات و مناصب الشغل الدائمة.

غير أن جسامة التحديات التي ما تزال تواجه بلادنا، على الرغم مما تم قطعه من أشواط معتبرة، تحتم تفادي كل تماطل في الأعمال التي تمت مباشرتها أو تلك التي يجري التـــحضير لها، ومن ثمة، ينبغي أن يتم العمل ضمن مسعى، منسجم و منسق، لتعبئة الـــجهود والإمكانيات، يتناسب مع ما هو مناط بالحكومة أن تقوم به، وهذا ما تحققنا منه إثر عرضنا لهذه الدراسة، فقد توصلنا من خلال تحليلنا لهذا الموضوع إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا، إلا أنها تعـــاني مـــن جملـــة مـــن الصعوبات أهمها الصعوبات التسييرية والتمويلية والتكنولوجية مما يتطلب الاهتمام الجدي بها؛

- تعتبر الشراكة الأجنبية إستراتيجية هامة تنتهجها معظم المؤسســـات الاقتصـــادية وخاصـــة الصـــغيرة والمتوسطة منها التي تسعى إلى تحقيق التكامل في مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي تهدف أيضا إلى مواجهة المنافسة والحفاظ على مكانتها في السوق المحلية وتوسيع نطاق وجودها إلى الأسواق العالمية، إضافة إلى أنها إستراتيجية تمكن من استبدال العلاقات التنافسية بعلاقات تعاونية؛

- تتمتع الجزائر بجملة من المؤهلات التي تمكنها من استقطاب الشركات الأجنبية إلا أن حصيلة الشراكة الأجنبية لا زالت جد ضعيفة خارج قطاع المحروقات ولا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر تستوجب تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يمكنهـــا الصمود في وجه المنافسة الأجنبية، والعمل على إخراجها من دائرة التقييد إلى آفاق الاحتراف وتحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي، ورفع أدائها الاقتصادي وذلك من خلال الاحتكاك بالمؤسسات الأجنبية واكتســـاب التجارب والخبرات التي تحوزها والاستفادة منها؛

- إن النتائج المحققة من برامج التأهيل المسطرة هي جد ضئيلة مقارنة بأهمية هذه البرامج فـــي تحســـين تنافسية هذه المؤسسات ورفع كفاءتها؛

- إن نجاح برامج التأهيل يتطلب الاهتمام بمختلف وظائف المؤسسة ونشاطاتها كما تحتاج عملية التأهيـــل إلى جلب الخبرات الأجنبية عن طريق الشراكة مع المؤسسات الأجنبية ذات الخبرة العالمية العالية.

ومن جهة أخرى ، نجد أن المنافسة هي السمة الغالبة في عالم اليوم والجزائر تملك من القدرات ما يؤهلها لأن تكون منافسا بـــحق، لكن بلوغ هذه الغاية يستوجب من السلطات الجزائرية المؤهلة ، أن تضاعف من تعبئة إمكاناتنا الوطنية و تجند كافة الفاعلين الاقتصاديين و الماليين، لبناء اقتصاد مُهَيْكِلٍ ، يملك مقومات البقاء و القدرة على الاستفادة من التعاطي مع بقية العالـــم ، خاصة و ان الوضعية الاقتصادية للجزائر لازالت تعاني من بعض العراقيل التي تعيق سياسة الباب المفتوح التي تبنتها الجزائر اتجاه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية إليها، وتقف حاجزا أمامها والمتمثلة في:

- عدم تغطية النقائص المسجلة على المستويين البنكي والمالي، حيث نجد أن هذين الأخيرين لم يستطيعا إقرار واستخدام جميع التقنيات التمويلية المعمول بها دوليا وهذا ما نجده فيما يتعلق ببطاقة الاعتماد والاعتماد الايجاري، إذ لم تتضح الرؤى على كيفية تطبيقه واستخدامه.

- التباطؤ الواضح الذي يميز سير عمليات بورصة القيم، والذي نلاحظه من خلال عدم انطلاقها بهدف تأدية مهامها.

- عدم الفصل النهائي في عملية خوصصة المؤسسات العمومية بسبب الغموض الذي مازال يكتنف الإطار القانوني المتعلق بها، فهذا السبب يعمل على إثارة الشكوك والمخاوف والتردد عند شراء أو امتلاك هذه المؤسسات العمومية، وكل ما ينجم عن تطبيق هذه السياسة كتسريح العمال والتقاعد المسبق...إلخ.

- تدهور قيمة العملة المحلية وتعدد أسعار الصرف، إذ يمثل تدهور قيمة العملة المحلية شكوى عامة للمستثمرين، إذ يؤدي تخفيض سعر الصرف للعملة المحلية بالنسبة للعملات الأخرى إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار مقوما بالعملات الأجنبية، كما تؤدي إلى تآكل أرباح المستثمرين عند تحويلها إلى الخارج.[1]

هذا بالإضافة إلى عدة عراقيل أخرى ذات طابع قانوني وإداري بيروقراطي وتسويقي إشهاري، كلها تقف كحاجز أمام التحقيق الأنجع للمشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي.

وفي ذات السياق ، نشير إلى أن المستثمر الأجنبي لازال حذرا ومتباطئا في اتخاذ قراره بالدخول إلى الساحة الاقتصادية الجزائرية، رغم المجهودات والإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في مختلف المجالات، كخوصصة المؤسسات العمومية وتحرير الاقتصاد الوطني وغير ذلك من المبادرات والإجراءات الذي سبق ذكرها بالتفصيل التي سبق ذكرها في هذا الموضوع المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك راجع إلى عوامل عدة، نذكر منها: الوضعية الأمنية، العراقيل الخاصة بالوضعية الاجتماعية ثم العراقيل

1 – الأستاذ : عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22/23 أفريل 2003، ص 26.

المتعلقة بالوضعية الاقتصادية، إذ لا يخفى على أحد أن تحسين مناخ أعمال كل دولة خاصة ونمو التنمية الشاملة عامة مرتبطان ارتباطا وثيقا بمدى الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، فرغم المساعي الجادة من الجزائر لنشر الوئام المدني والتخفيض من حدة الأزمة، وذلك بغية رسم صورة جديدة وجيدة للجزائر في المحافل الدولية، فهي لا تزال تعاني من الآثار السلبية، خاصة مع ما تعانيه اليوم من مجريات الأزمات السياسية و الاقتصادية لدول الجوار نتيجة ما سمي مؤخرا بالربيع العربي ، وكل هذا يرفع من مخاوف المستثمرين الأجانب إزاء الوضعية الأمنية بالجزائر

و عليه، يمكننا على ضوء ما درسناه في هذه المذكرة ، والنتائج المتوصل إليها، تقديم الاقتراحات التالية:

- خلق بيئة تنافسية تجعل السوق أكثر نجاعة؛
- تفعيل البرامج التحسيسية المصممة ضمن برامج التأهيل؛ ومتابعتها ، مع الاهتمام بتأهيل الفرد البشري وتنمية قدراته وبث روح التفكير الإبداعي لديه؛
- توعية مسيري المؤسسات بأهمية برامج التأهيل وضرورتها لمواجهة المنافسة الأجنبية.
- تدعيم القطاع المالي لدعم ورفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الكلي؛
- تحسين البنية الأساسية و التحتية للاقتصاد الوطني؛
- تدعيم تنافسية الاقتصاد وذلك من خلال التركيز على تفعيل و تدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- مواجهة تحديات المنافسة و تنظيمها وتوجيهها بالتدريج و بسرعة لتسمح للمؤسسات الجزائرية بالتكيف والتأقلم مع الظروف التنافسية الاقتصادية الجديدة.
- إعادة تأهيل مناخ الأعمال مما يؤدي إلى القضاء أو التخفيف على الأقل من عوائق الاستثمار كالبيروقراطية، تأخر مشاريع البنية التحتية، خاصة هياكل الاتصال، إصلاح بعض القوانين و جهاز العدالة....الخ، وكذا توفير المناخ لخلق الاستثمار من كفاءة إدارية، استقرار سياسي والحكومة الداعمة والمساندة له.
- مواصلة تطبيق السياسات التصحيحية للاقتصاد الوطني و ذلك في المجالات التالية : تحرير التجارة الخارجية ، والتخلي التدريجي عن الحماية، و تحرير و تنظيم أسواق الصرف الأجنبي، وترقية التشريعات.

و في الأخير ، لا يسعنا إلا أن نقول بأن نجاح الدولة الجزائرية في مساعيها مرهون بمدى تحقيقها الاستقرار القانوني و تعديل منظومتها التشريعية بما يخدم التغيرات الاقتصادية الحاصلة، ، خاصة قانوني الاستثمار و القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاحتياجهما تنقيحات حتمية من أجل تأطير جيد للاستثمار الوطني ، لجذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية ، و الاستفادة من فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي للرفع من قدرات مؤسساتها التنافسية و مواجهة المنافسة الأجنبية .

فالـــجزائر مطالبة اليوم، بمضاعفة الجهد من أجل أن تترك لأبنائها بلدا مزدهرا اقتصاديا، و هي مهمة تقتضي وجوبا إدارة ناجعة، شفافة، عمادها خدمة عمومية عصرية عالية الـــجودة، خالية من آفات البيروقراطية، ومن حق الـــمواطن أن يعوّل على العون العمومي و أن يتعامل معه بثقة، و أن يحظى بخدمة عمومية ذات جودة مهما كان وضعه الاجتـــماعي و مهما كان مكان إقامته على امتداد التراب الوطني ، خاصة وأنها بلد لديه إمكانيات جد عالية من شانها جلب الكثير من المستثمرين الراغبين في الاستثمار فيها إذا ما روعيت وأخذت بعين الاعتبار وعملت على إذلال وتخفيف الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحسين مناخ أعمال الدول ، و تشجع بذلك استقطاب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية على حد سواء.

و تحت هذا الإطار ، نجد أن السلطات العليا للبلاد تسعى بكل مؤسساتها إلى النهوض بقطاع الاستثمار نحو الدرجات التي بفضلها تتحسن الأوضاع المعيشية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة:

I. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم:75-59 بتاريخ:25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم (ج.ر عدد 101 : تاريخ: 1975/09/29).
2. القانون رقم 88-01 بتاريخ: 1988/01/13 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر عدد 02 الصادرة بتاريخ : 1988/01/13 .
3. القانون رقم 88-04 بتاريخ: 1988/01/12 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر عدد 02 الصادرة بتاريخ : 1988/01/13 .
4. القانون رقم: 90-11 بتاريخ:14 أفريل 1990 ، المتضمن قانون النقد و القرض، المعدل و المتمم
5. القانون رقم: 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الصادر في : 2001/12/12 ، جريدة رسمية عدد:77، سنة 2001
6. الأمر رقم:75-59 بتاريخ:25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم (ج.ر عدد 101: تاريخ: 1975/09/29).
7. القانون رقم 05-16 من 31 ديسمبر 2005 قانون المالية لعام 2006.
8. الأمر رقم : 03-01 المؤرخ في: أول جمادى الثانية 1422 هـ الموافق لـ: 20 أوت 2001 ، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار(جريدة رسمية عدد 45 بتاريخ: 2001/08/22)
9. الأمر رقم 03-03 بتاريخ :19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ: 19 /2003/06 ، المتعلق بالمنافسة (ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ: 2003/06/20).
10. المرسوم الرئاسي رقم: 04-134 بتاريخ: 2004/04/19 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد: 27، بتاريخ: 2004/04/28.
11. المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 بتاريخ : 2010/10/07 ، المتعلق بقانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
12. المرسوم التشريعي 93-08 بتاريخ: 1993/04/25 ، ج.ر عدد 27 بتاريخ: 1993/04/27
13. المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في:19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ: 05 أكتوبر 1993، (الجريدة الرسمية رقم : 64 بتاريخ:أكتوبر 1993)

14. المرسوم التنفيذي رقم: **02-373** المؤرخ في: **2002/11/11**، الصادر عن بنك الجزائر و المتضمن رفع الحد الأدنى للبنـــــوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

15. المرسوم التنفيذي رقم **05-165** في **3** مايو **2005** بشأن تنظيم وإنشاء وتشغيل..ANDPME

16. المرسوم التنفيذي رقم **06-240** من **4** يوليو **2006** وضع طرائق الثقة رقم حساب **302-124** بعنوان "الصندوق الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

17. المرسوم التنفيذي رقم **07-101** في **29** مارس **2007** الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم **06-240** من **4** يوليو **2006** التنفيذي وضع طرائق الثقة رقم حساب **302-124** بعنوان "الصندوق الوطني للترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة."

18. المرسوم التنفيذي رقم **06-357** المؤرخ في **09** أكتوبر سنة **2006** و الذي يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

19. المرسوم التنفيذي رقم **07-08** المؤرخ في **22**يناير سنة **2007** و الذي حدد فيه قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر **01-03** المؤرخ في **20** أوت **2001** و المتعلق بتطوير الإستثمار.

20. المرسوم التنفيذي رقم **07-119** المؤرخ في **23** أفريل سنة **2007** و الذي يتضمن إنشاء الوكالة للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي.

21. المرسوم التنفيذي رقم **07-122** المؤرخ في **23** أفريل سنة **2007** و الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

II. الكتب

1. باللغة العربية:

1. سامي عفيفي،الاقتصاد المصري بين الواقع و الطموح ، الدار المصرية اللبنانية، **1988**،

2. كليفورد بومياك، اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن **1989**

3. جالين سبنسر هل؛ ترجمة صليب بطرس " منشأة الأعمال الصغيرة" الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة **1998**.

4. جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، **1998**.

5. ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ،دارالمحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، **1998**

6. عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الاتمان،دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان ،الاردن،**1999**

7. علي الحمادي، صناعة الإبداع، دار بن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، **1999**،

8. محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، **1999**

9. محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية–طبع–نشر–توزيع، الاسكندرية، **1999**،

10. هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، **2000**

11. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر **2000**،

12. محمد عبدالعزيز عجمية،إيمان عطية ناصف،التنمية الاقتصادية– دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، **2000**،

13. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، **2000**.

14. شاكر القزوينين محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2000**.

15. كاسر نصر المنصور وآخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة، الحامد، عمان، **2000**

16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2000**

17. عبد الغفور عبد السلام وآخرون،إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،**2001**

18. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى ، **2002**

19. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، **2003**،

20. نادية فوضيل، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر،طبعة **2003**،

21. أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ، طبعة **2006**

22. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الاستثماري الجزائري ، سنة **2006**.

23. دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية/ القدرة على الحصول على التمويل ، مؤسسة التمويل الدولية (مجموعة البنك الدولي) IFC ، طبعة سنة **2009**.

24. محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، **2010**،

25. عبد السلام ابو قحف ،ادارة الاعمال الدولية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

26. محمد بوجلال، البنوك الاسلامية–مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ

2. باللغة الأجنبية:

1. LEBRUN M.D., Regard sur la flexibilité des ressources humaines :une approche exploratoire systémique de la flexibilité appliquée aux entreprises aerospatiales , 16e Conférence de l'AGRH - Paris Dauphine -**15** et **16** septembre **2005**.

2. A. Dayan et autres ; Manuel de gestion ; Volume 1, ELLIPSES/AUF, Paris **1999**.

3. A. Dayan et autres ; Manuel de gestion ; Volume 2, ELLIPSES/AUF, Paris **1999.**

4. Najet Boussaa , Dénaturation de la PME et apport de la théorie financière moderne : une application économétrique sur données de panel , édition UNIVERSIT2 DE Paris-x-Nanterre,**1-10, 2000.**

5. La fiscalité des petites et moyennes entreprise, Document de référence pour la Conférence du Dialogue fiscal international , Buenos-Aires ; Octobre **2007**

6. Moussa Boukrif, Hamid Kherbachi, la mise à niveau des entreprises est-elle bien piloté, colloque international : dynamisation de la gestion des PME, innovation, tic, formation ? Biskra, Algérie, 12,13 Avril **2004**

7. FLORENT PINOT DE VILLECHENON, L'internationalisation des PME françaises en Amérique Latine « Regard sur le Mexique », CERALE, Juin **2012**. (depuis le site officielle de CERALE)

III. الرسائل والمذكرات:

1. عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، سنة **1994**
2. بوعبد الله وهيبة ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر**01**، سنة **2004**.
3. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري **CPA**-وكالة بسكرة-"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، سنة **2004-2005**
4. صندرة صايبي ، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسة الصغيرة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فرع قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – ، السنة الجامعية **2004-2005**
5. مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار-حالة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ تخصص ادارة أعمال ـ ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، السنة الجامعية **2005/2004**.
6. بريبش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وآفاق): حالة الجزائر، أطروحة دكتورا دولة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، **2004**،
7. يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية- ، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر **02** ،سنة **2005**، منشورة ،
8. سلطاني محمد رشدي / مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية -فرع إستراتيجية / جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسييرو العلوم التجارية- قسم العلوم التجارية سنة **2005-2006**.
9. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، جانفي **2006**

10. بوخيرة حسين ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ببن عكنون ، السنة الجامعية **2006-2007**.

11. غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاديةسنة **2006-2007**، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية – قسم العلوم الاقتصادية–، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، **2007**،

12. عبادي فاطمة الزهراء، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة الجزائر– ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تخصص إدارة الأعمال ، جامعة سعد دحلب البليدةسنة **2007**.

13. سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مجمع صيدال– رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، نوفمبر **2007**،

14. حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،سنة **2008**.

15. حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**01**، سنة **2008**.

16. محمد الكلاوي– رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية– منتديات الوزير– **2008** عن موقع http://vb1alwazwer.com.1333718htm

17. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر– ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**01**، سنة **2009**.

18. شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية –حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر– ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر**01**، سنة **2009**.

19. مرزوقي نوال ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو **9000** و **14000**– دراسة ميدانية لبعض المؤسسات –، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس –سطيف–، السنة الجامعية **2009-2010**.

20. بوسهمين أحمد ،الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم

الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية **2009-2010**.

21. زويتة محمد الصالح، واقع تنمية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و محاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة **[2000-2010]**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر **03** ، السنة الجامعية **2010-2011**
22. بوالبردعة نهلـــة، الإطـــار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانـــون، جامعة منتـــوري بـــ: بقسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، السنة الجامعية : **2011-2012**
23. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة **2012**
24. سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة ، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، **2007**
25. عثماني عياشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة شركة سيتيفيس للمشروبات "بيبسي كولا" بولاية سطيف)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، السنة الجامعية **2010-2011**،
26. والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ببن عكنون ، السنة الجامعية **2010-2011**

IV. الدوريات ، المجلات و الملتقيات:

1. وزارة المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة : تقرير حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جويلية **1998**،
2. د. حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي مع اشارة خاصة عن الاردن، دراسة قدمت، الى مؤتمر العلوم المالية والمصرفية الاول عام **1998**، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية في جامعة اليرموك خلال الفترة **23-1998/11/25** حـــول " مناخ الاستثمار في الدول العربية في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية في المنطقة" اربد ، الاردن.

3. عبد اللطيف بلغرسة، رضاجاوحدو، آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية، الملتقي الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، **29-30** أكتوبر، **2001**

4. حيدر ناصر، فطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، **29-30** اكتوبر **2001**،

5. مديرية الصناعة والمناجم ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة **2002**،

6. زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر-واقع وآفاق- ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، **8-9** افريل، **2002**.

7. حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، **8-9** أفريل**2002**، جامعة ثليجي عمار، الأغواط،

8. رحيم حسين ، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسيةللمؤسسات الجزائرية – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، الملتقى الدولي الاول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة،الجزائر،**29-30** اكتوبر،**2002**.

9. عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر، **يومي 8-9** افريل **2002**،

10. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، **8— 9** افريل، **2002**

11. بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، **8-9** افريل، **2002**

12. أ.ناجي بن حسين ، جامعة منتوري -قسنطينة- ، الجزائر ، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة و أفاق تطويرها في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، " **23 -28** ماي **2003** ".

13. د.كساب علي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية و تأهيلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، " **23 –28** ماي **2003** ".

14. د. إسماعيل بوخاوة و أ.عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، " **23 –28** ماي **2003** ".

15. د.محمد زيدان، جامعة –الشلف– الجزائر، الهياكل و الآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد **07**، سنة **2003**.

16. منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، **25–28** ماي، **2003**،

17. أ.خوني رابح و الأساتذة حساني رقية –قسم التسيير جامعة محمد خيضر – كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير –بسكرة، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، أيام **25–28** ماي **2003** المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

18. آمال عياري، رحيم نصيب، الاستراتيجيات الحديثة كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة، الجزائر، **29–30** اكتوبر، **2003**.

19. مادي محمد ابراهيم، آيت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع والإبداع مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.**2003**

20. الأستاذ : عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" **23/22** أفريل **2003**،

21. عبد الصمد نجوى وطلال محمد مفضي، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز، بحوث الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي **08–09** مارس **2005**، جامعة ورقلة الجزائر

22. أ بروش زين الدين و بلمهدي عبد الوهاب، إدارة الإبتكار في المنظمة من منظور إدارة الموارد البشرية، بحوث الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، يومي **08–09** مارس **2005**، جامعة ورقلة ،الجزائر

23. . د. عبد الرحمان بن عشير ود. ندير عليان / عوامل نجاح و فشل المشروعات الصغيرة ، تدخل في إطار الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي: **17** و **18** أفريل **2006**.

24. عبد المجيد تيماوي و أ. مصطفى بن نوي ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي **17** و **18** افريل **2006**.

25. أ .جمال بلخياط جميلة ، جامعة الحاج لخضر–باتنة– الجزائر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي **17** و **18** ابريل **2006**.

26. زايري بالقاسم وبالحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية، جامعة الشلف ، يومي **17** و **18** ابريل **2006**.

27. خليفي عيسى، كمال منصوري، مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العمل المؤسسي ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي **17** و **18** افريل **2006**.،

28. رحيم حسين، دريس يحيى، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–حالة الجزائر–، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، **17–18** أفريل **2006**

29. أ.برينس السعيد و أ. بلغرسة عبد اللطيف، جامعة –عنابة– الجزائر ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي **17** و **18** ابريل **2006**.

30. – د.روابح عبد الباقي–أستاذ محاضر– جامعة منتوري قسنطينة ، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "التجربة الأوروبية"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية بجامعة سعد دحلب،البليدة، يومي **18** – **19** ماي **2011** ،عن دريك ليبيرت – كيف تسهم الأعمال الصغيرة في التوسع الاقتصادي الأمريكي – يو أس جورنال " مواقف اقتصادية " المجلد **11**– يناير **2006**.

31. د.السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية – حالة الجزائر– ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر ، العدد **12**، سنة **2007**.

32. د.سعدان شبايكي ، جامعة الجزائر 02، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر ، العدد **11**، سنة **2007**.

33. أ. شريف غياط و أ. محمد بوقموم من جامعة قالمة –الجزائر– ،التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد رقم : **24**،العدد الأول سنة **2008**.

34. أ.شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، ن.ل.عدد **02** سنة **2008**.

35. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام **2009**، متاحة على الرابط http://www.pmeart-dz.org/ar/bulletin_2009.php ، تاريخ الإطلاع **2009/12/24**

36. دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية/ القدرة على الحصول على التمويل ،مؤسسة التمويل الدولية (مجموعة البنك الدولي) IFC، طبعة 1 سنة **2009**

37. بوسهمين احمد، الدور التنموي للمؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد **26**، العدد الأول، سنة **2010** .

38. رشيد موساوي، نتائج البرنامج الوطني للتأهيل، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، **13/12** ماي **2010**،

39. د/سليمان ناصر، أ/ عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير حول " الاقتصاد الاسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل"، أيام **23–24** فيفري **2011**، غرداية – الجزائر–،

40. نشريات المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لسنة **2011** ،

41. نشريات المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لسنة **2012** ،

42. نشريات المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة **2013** ،

43. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 23، جوان **2013** ،

V. مواقع الأنترنيت:

1. www.google.dz
2. www.ons.dz
3. www.Angem.org.dz
4. www.Ensej.org.dz
5. www.pme/pme.dz
6. www.eropa.en.int
7. www.lemonde.fr/économie
8. http://www.al-fadjr.com/ar/economie
9. http://www.escwa.org.lb
10. http://www/scs.org/seminair2003
11. www.boi.Go.LH
12. www.shouara.gov.eg
13. www.badis-256.free.com
14. http://www.elkhabar.com/ar/economie/250231.html#sthash.PZxRagQf.pdf
15. www.elbaidhaoui.com/madrasa12/10/02/2013
16. http://www.cnes.dz/cnesdoc

الفهارس

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01)	تصنيف المؤسسات وفق معيار عدد العمال في بعض الدول	17
الجدول رقم (02)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	22
الجدول رقم (03)	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
الجدول رقم (04)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
الجدول رقم (05)	التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
الجدول رقم (06)	حصيلة FGAR منذ **2004** إلى غاية **2011/06/30**	74
الجدول رقم (07)	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي -وكالة ANSEJ-	97
الجدول رقم (08)	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي -وكالة ANSEJ-	98
الجدول رقم (09)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي –صندوق CNAC–	100
الجدول رقم (10)	الحالة الرقمية العامة للملفات المودعة على مستوى صندوق FGAR للسداسي الأول من سنة 2013	102
الجدول رقم (11)	وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة 2009–2012	112
الجدول رقم (12)	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من سنة 2013	118
الجدول رقم (13)	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب طبيعتها القانونية في جوان 2013	120
الجدول رقم (14)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي للسداسي الأول من سنة 2013	121
الجدول رقم (15)	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار – جوان 2013–	122
الجدول رقم (16)	توزيع المشاريع الاستثمارية المنجزة حسب المناطق	123
الجدول رقم (17)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2009–2013)	124
الجدول رقم (18)	النسب المئوية (%) للناتج الخام الوطني خارج المحروقات حسب القطاع القانوني للفترة 2000–2012	125
الجدول رقم (19)	النسب المئوية (%) لخلق القيمة المضافة خارج المحروقات حسب القطاع القانوني للفترة 2000–2012	125
الجدول رقم (20)	الأبعاد الرئيسية في تحقيق الخدمة المميزة	131
الجدول رقم (21)	أهم أسباب فشل المشروعات الصغيرة	136
الجدول رقم (22)	أهم عوامل المؤثرة في نجاح المشروع الصغير	137

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)	نسبة العمالة التي تحققها الم .ص.م في البلدان حسب قيمة الدخل القومي	44
الشكل رقم (02)	نسبة المساهمة بالناتج المحلي الخام PIB التي تحققها الم .ص.م في البلدان حسب قيمة الدخل القومي	47
الشكل رقم (03)	آلية تدخل صندوق ضمان الم.ص.م CGCI لضمان القروض	102
الشكل رقم (04)	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013	118
الشكل رقم (05)	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب سنوات الفترة مابين 2002-2012	119
الشكل رقم (06)	تطور التجارة الخارجية للفترة 2005-2013	126
الشكل رقم (07)	مجموعة الأهداف الثلاثة التي يتعين دمجها في التنمية المستدامة	134

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

الإهـــــــداء

قائمة المختصرات و الرموز

المقدمـــــــة 01

الفصل الأول : النظام القانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة المبحث الأول 12

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 13

المطلب الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دوافع الاستثمار فيها 13

الفرع 01 : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 13

1. أسباب صعوبـــة تحديـــد تعريف المؤسســـات الصغـــيرة و المتوسطـــة 14

2. معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقف المشرع الجزائري منها 16

1-2 معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16

2-2 موقف المشرع الجزائري من معايير تحديـــد المؤسسات الصغـــيرة و المتوسطـــة 20

3. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 21

4. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشكالها القانونية 27

1-4 معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 27

2-4 الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 32

5. مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 36

الفرع 02 : دوافع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 39

1. الخصائص و المميزات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 39

2. الآثـــار الإيجابيـــة للاستثمـــار في المؤسســـات الصغـــيرة و المتوسطـــة 42

3. حتمية توجه المشاريع الاستثمارية نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 48

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية و المؤسساتية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 51

الفرع 01: المنظومة التشريعية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	51
1. قانـــون الاستثمار لسنة 1993 و تعديله سنة 2001	52
1-1. قانون ترقية الاستثمار	52
1-2. قانون تطوير الاستثمار	53
2. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	55
3. توصيات مجلس الوزراء و آليات ترقية المناولة	58
الفرع 02 : المنظومة المؤسساتية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	61
1. وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار	61
أ- مشاتل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة	62
ب-مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	63
ج- المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	64
د- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:	66
2. الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	67
أ- الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	67
أ.1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	67
أ.2 صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع	68
أ.3 وكالات الإستثمار:	68
أ.4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر (ANGEM)	70
أ.5 صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة	70
أ.6 وكالة التنمية الاجتماعية	71
ب- الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	71
ب.1 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	72
ب.2 صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع	72
ب.3 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR	73
ب.4 صناديق أخرى	74
ج-هيئات أخرى	74

ج.1 لجان دعم وترقية الإستثمارات المحلية (CALPI) 74
ج.2 بورصات المناولة و الشراكة 75
ج.3 البنوك 75
ج.4 شركة الجزائر إستثمار 76
المبحث الثاني: الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 78
المطلب الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 78
الفرع 01: صيغ التمويل التقليدية أو الكلاسيكية 78
1. التمويل الطويل الأجل 78
2. التمويل المتوسط الأجل 80
3. التمويل القصيل الأجل 81
الفرع 02: الصيغ المستحدثة لتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 85
1. التمويل التأجيري 85
2. صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 88
3. التمويل بالإجارة 91
4. عقد تحويل الفاتورة 91
5. نظام الحاضنات 92
6. مؤسسات رأس المال المخاطر 93
المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 94
الفرع 01: آليات التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المباشرة 94
1. البنوك التجارية 94
2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 95
3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر (ANGEM) 98
4. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC 99
5. التمويل التأجيري في الجزائر 100
الفرع 02: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير المباشرة 101
1. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR 101

2. صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI) 102

3. برنامج ميدأ الدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 103

4. الصندوق الوطني لدعم الإستثمار 104

خاتمة الفصل الأول 105

الفصل الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار الجزائري

مقدمة الفصل الثاني 108

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين مناخ الأعمال 109

المطلب الأول: تقييم مناخ الأعمال كعامل لجذ ب المستثمر الوطني و الأجنبي 109

الفرع 01:مؤشرات أداء الأعمال كعامل لقياس بيئة الأعمال المشجعة علي الاستثمار 109

1. محدودية نطاق مؤشّر أداء الأعمال 110

2. تقرير أداء الأعمال يغطي فقط المؤسسات الوطنية للقطاع الرسمي 111

الفرع 02: تشخيص مناخ أعمال الجزائر 111

المطلب الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتحسين بيئة الأعمال 114

الفرع 01: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين بيئة الأعمال 114

1. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تجسيد إستراتيجية التنمية 116

2. المساهمة في تدعيم الشراكة و التعاون الأجنبي 117

الفرع 02: تحليل واقع الاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 117

المبحث الثاني: آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم الاستثمار 128

المطلب الأول: مقومات تمييز أداء للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عوائق تنميتها 128

الفرع 01: محددات تمييز أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و شروط نجاحها 129

1. محددات تمييز أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 129

2. شروط نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 136

الفرع 02:عوائق تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 137

1. مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 138

2. التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 143

المطلب الثاني: عوامل تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية و تطوير 143

الاستثمار

الفرع 01الاستراجية المتبعة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 144

الفرع 02: الآليات الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية 149

خاتمة الفصل الثاني 166

الخاتمة 168

قائمة المراجـــع 173

الفهارس

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس المحتويات